

الإِقْرَارُ بِالنِّفَيْسِ

فِي مِذَهَبِ ابْنِ دَرِيسٍ

جمعه وجمع حواشيه وعلقها

السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ الشَّاطِرِيِّ
العلوی الحسینی الترمذی

غفر الله له ولوالديه ومتابعه والسلفين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ - ١٩٥٢ م

حقوق الطبع محفوظة لابن المؤلف



مطبوع بالقاهرة طبقاً للذات المخطوط ولا تشبهها

الياقوت النقيض

في منصب ابن درين

جمعه وجمع حواشيه وعلقها


السيد إِحْمَدُ بْنُ عَمَّارِ الشَّاطِرِيِّ
العلوي الحسيني الترمي

عفر الله له ولوالديه ومشايخه والسلفين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ - ١٩٥٢ م

حقوق الطبع محفوظة لابن المؤلف



مطبوع في مصر على طلب الملايين ولا ينتهي

التعریف

بكتاب الياقوت الفقیس في مذهب ابن إدريس في فقه السادة الشافعية

مؤلف حاصل ، جمع أسماء وقواعد وأصولاً تضبط حواصل الأبواب الفقهية وحدودها الجامحة المانعة ، وشروطها وتطبيقاتها مع اختصار غير مخلٍّ ، وعبارة سهلة جزالة ، وتعليقاته لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفي به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطالب إلى منتهاه يضطر إلى حفظ قواعد وأسس وأصول تضبط له حواصل الأبواب وما يدخل فيها وما يخرج منها ، ليكون مستعداً بربد يتعرف منها ما يطأ على فكره من المسائل .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يمازون تعينا عظيمها في التفتیش عن تلك الأسس والتفاوطها من الخواص المطلولة تارة ومن إلقاء المدرسين تارة أخرى ، ومع ذلك لم يجتمع لهم جمٌّ منظم ي يكون موفياً بالتفاصل .

لرأي — العلامة الكبير الداعي إلى الله شيخنا السيد « عبد الله بن عمر الشاطري » الذي هو أكابر مدرس في بلده ، وقد شغل التدريس جميع أدوار حياته رضي الله عنه . — شدة عناه الطلبة في ذلك انتخب تلميذه مؤلف « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع تلك القواعد والأصول والحواصل يريح الطلبة من ذلك العناء .

فألف شيخنا السيد المفتي العلامة « أحمد بن عمر الشاطري » رضي الله عنه هذا الكتاب ووفق بما قصدته شيخه ، وزاد أن علق عليه تعلیقات مبينة لما أجمل فيه ، وتعليقات يجد فيها الطالبون والمدرسوون والقضاء والفقوه ، وكتبة الوثائق والسننات والمحامون الشرعيون ما يستغنون به عن غيره من الكتب .

هذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بлагة واختصار وسلامة وجراحته ومتانة فهو نافع للمبتدئ والمتوسط والمتقدم .

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في تأليفه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء . فترشد كل طالب ومحب للعلم إلى اقتناه ذلك الكتاب والاستمساك به والاقتباس من علومه ، ليقتعم ويستفيد ويفيد ، والله ولـى التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

ترجمة

ختصرة لكتاب ، من إملاء ابنه « السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري » حفظه الله .

المناسبة العزم على نشر كتابه : (الياقوت النقيض في مذهب ابن إدريس)

نسبته :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن عمر بن علي الشاطري ، ابن الفقيه علي ابن القاضي أحمد ابن محمد أسد الله بن حسن التراوي بن علي ابن الفقيه المقدم إلى آخر نسبة الشهير : الشاطري العلوى الترمي الحضرى .

مولده :

ولد رضى الله عنه بترىم سنة ١٣١٢ ألف وثلاثمائة واثنتي عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري . ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها « السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين » .

ووقع مؤلف كتاب تاريخ الشعراء الحضرميين السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف وهو حيث أُرْخَ ميلاده سنة ١٢٩٢ هـ في أثناء ترجمته له ج - ٥ - ص ٢٥٧ س ١
فلزم التنبية عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

في ربع الفنا سقط رأسه ، وبين ما ثرها وزواياها ، وعلى أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربى ونخرج . فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة انتظارات وجهها إليه أولئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصوه بها لما قرءوه في سمات

ووجهه من علامات البركة والنجابة . أضف إلى ذلك سجايا وشمائل حبيبة اختبرت في نفسه العالمية وأمتنعت بلحمة ودمه ، نشأ نشأة مسقية على أحسن الأساليب وأقوها ، وتربي تربية دينية أخلاقية ، وأنه المكانة التي احتلها بحق في أفقناه مواطنيه ومن عرقه ، فهو لا العديدون من أترابه ولدانه والذين ما شوه قدماً يقدم في جميع أدوار حياته كلهم يعجبون إلى حد بعيد بهذه المكانة الخلقية التي تتجلى لهم واحدة في كل تلك الأدوار ، رغم المغريات والموارض .

وقد أبنه شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطر في هذه الكلمة الجامحة « إيه شاب لا صبوة له » وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح ، لطيف المشر ، طلاق الحبا ، جميل الصورة ؟ وفي طليعة خلاله العالمية : غيرته على الشرع ، وغضبه البين عند التلاعب بأحكامه ، والزج بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاتاته تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في نفع من يسعده به في حل مشكلة ، أو تسييد نراع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعد على ذلك .

حياته العلمية :

تسهل حياته العلمية : بانتظامه — وهو طفل — في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس — بتريم — مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذذاك ، ثم تراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط (المهد العلمي الوحيد ، في ذلك الزمن) ويلقي بنفسه في أحضان ذلك المهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطر (رضي الله عنه) فمل ونهاد من ذلك المؤرد الندى ، وتنقى كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها من : دينية وعربية ، ورياضية ، وجعل يبدى من المجزيات والفرائض في الجد والاجتهد ، والتحصيل والطاب ما يبذله أقرانه وزملائه في غير التلمذة ، مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر ، وحياة عظيمة ، وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من البهجة لابن الوردي ، وجملة صالحة من الإرشاد ، ومن الزبد في الفقه ، والألفية في النحو ، والسلم في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده على إرساله إلى الجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ولم يرُل به حتى
عدل عن رأيه .

والتهم بالطالعة كثيرة من الكتب المبسوطة والختصرة القديمة والحديثة في علوم :
ال الحديث والتفسير والفقه والأصول والمرتبة ، والأدب ، والاجتماع ؛ وله عنابة بطالعة
الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ، ونشر العلم الشريف ، فافتقد منصة
التدريس ، وبرز على ذلك المسرح مريئاً خبيراً ، وأستاداً قديراً ، ومعلماً بصيراً ، فكان
يتولى تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيراً ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر
الشاطري فيه .

وحوالي سنة ١٣٣٨ هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق - بتريم - وهي أول مدرسة
أسست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذا له ، وأدخل عليها
ـ خلا ما يدرس بها من الفقه والت نحو والحساب ـ هذه الفنون : المعانى والبيان ،
والتاريخ ، والجغرافيا ، والمنطق ، واللغة ، ولبث بها سنوات ، يجتى طلابها من ثمرات
أنسكاره ، كل ماله وطلاب ، ويتفقىءون من خلال معارفه أحسن الأفباء ، وهما هم الكثير
بين أيدينا الذين قبوا من ذلك الشعلة ، واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استغنى من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جاهما في الفقه ، كان ينتقل
بها بين مآثر الفنا وشريف بقاعها ، فطوراً في الرباط ، وآنا، في مسجد الجامع ، ومرة
في مسجد الشيخ عبد الرحمن السقاف ، وأخرى في بيته ، وهكذا .

ومما تمتاز به دروسه تلك الروح الحية التي تسودها ، وذلك النفحات المئونة المتنوعة
التي تفيض بها نروته العلية عند المناسبات ، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة يسبح فيها
الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستعم متعم روحية ، وفوائد نادرة ؟ وآخر هذه
الدروس وأط渥ها بقاء درس ما بين العشاءين ، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسوطة
نذكر منها : شرح المنهج مع حواشيه ، وبنية المسترشدين مع أصولها ، وتجريد المخاري .

نزاهته في الإفتاء والكتابة :

أما موقفه في الفتوى والكتابة على المسائل الفقهية، واستكمال المزهّلات الالزمة لهذا المنصب الخطير، فما أوضح من أن يشهر، وقد أبدى من الاحتياط والورع منذ حل هذا العبء الثقيل، ما لو ذهبتنا نستقصي وقائمه اطال بنا الموقف، وقل أن تجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدان به نزاهة واطلاعاً، وهذه فتاویه على وقائع الأحوال طافحة بما تقول، وقد دوّننا منها ما يقرب من عشرة كراسيس، وهي مرجم ثمين المفتى والفقیه، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يذرى باللألى.

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخربت شرح منظومة العاجز في الواقعية » أثناء كتبه عن ناظمه العاجز.

أما والد الناظم؛ فهو السيد أحد بن عمر الشاطری، من أشهر الشخصيات البارزة بتریم علماً وذكاء ونبلاً وعفافاً ورزانة وسيادة، وهو على جلاله قدره، وغزاره علمه، دمت الأخلاق جم التواضع، كثير الحبطة في الفتيا والأحكام بجعلس القضاة الذي هو أحد أعضائه، وله يد بيضاء تکالل بها كثير من شباب تریم الحاضر، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاماً مشكوراً، له أثره الحميد، ونتيجه للأمولة، وقد جمعت بعض دروسه في فنون متعددة، فسکانت خبر نبراس يهتدى به المدللون في طلب العلم الشريف.

وكنت وقفت له على دروس ألقاها في الفقه، وأخرى في البلاغة، فوددت أن كنت ذا مال؛ لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجاناً؛ لأنها فلوب الطلبة المطاش لغيل المعرف.

مشائخه :

يبرز لنا في مقدمة مشائخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون، الملاحة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطری كاتقدم، وأخذ عن كثيرين غيره، نذكر منهم هؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر: علوی بن عبد الرحمن المشهور. علي بن عبد الرحمن المشهور. علي بن محمد الحبشي. أحمد بن حسن المطاس. أحمد بن عبد الرحمن السقاف.

عبد الله بن علوى الحبشي . عمر بن صالح العطاس . عبد الله بن عيدروس العيدروس .
أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب : جده لأمه ؛ وقد عد صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين
العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور من شيوخه ، والواقع أنه ليس له أخذ عنه
مباشرة ، فقد توفى والمصنف طفل .

مؤلفاته :

له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر — وقد نفذت جميع نسخه
لإقبال الناس عليه — وله تعليقات مهمة على فتاوى العلامة مفتى الديار الحضرمية السيد
عبد الرحمن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » حقق فيها وأبان الكثير من القيود
اللازمة التي خلت عنها البغية ، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس
وتحخيص لأصول البغية عدة مرات ، مما لا يصلح المتتكل على البغية أن يستعملها بدونه ،
وستنجز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار البغية في الأقطار ، وطبعها
عدة مرات واعتماد الناس عليها .

وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولى تدريسها .

الياقوت النفيسي : ومن أحسن مصنفاته هذا الكتاب الذي قررنا طبعه رغبة
في تعميم الاتفاع به ، ونظرًا لانتشار نسخه الخطية ، واعتماد المدرسين والطلبة عليه وتقدير
تدريسه رسميا ، في بعض المدارس كمدرسة جمعية الإخوة والتعاونية بتريم — وقد أشنى
عليه وقرظه علماء حضرمون الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا العلامة للرحمون عبد الله
بن عمر الشاطرى الذى ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة السيد حسن بن جعفر وبنى مفتى
الساحل ، وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالملوكلا —
والسيد الفقيه علوى بن عبد الله السقا فاضى سيفون سابقاً ، والشيخ المفتى سالم سعيد بكير
تلميد المصنف ، والشيخ على بن سعيد بالخرمة فاضى الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنبيد
قاضى الملوكلا سابقاً .

ومن المحبين به الفقيهان العلامةان : المغفور له السيد حسن بن إسماعيل ، والسيد سالم ابن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هؤلاء كثيرون ، ولو لا خوف الإطالة ؛ لأورد ما شئت من كلامهم وتقريظهم ، ومع هذا فيكفي هذا الكتاب أن يعلن عن نفسه ، وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في باكرة أعماله الاجتماعية - ما خلا التدريس ونشر التعليم - تأسيس جماعة نشر الفضائل سنة ١٣٣٧ التي من غاياتها رقية المستوى الأخلاقى والتعاضد والتعاون على كل ما فيه مصلحة عامه ، وترتها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسيع دائرتها ، ففتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلى صواحبها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية - كما تفعل جماعة الإخوة والمعاونة اليوم - ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادى الشبيبة - بتريم - وإنقاذه تلك الدروس العلمية الثمينة على أعضائه ، والكلمات القيمة في قامته ، وكما مضينا في هذه الناحية - بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعد لدينا بحصرمومت - نجد المصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصاؤها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيد ، أو هو المعتمد لديه - بعد نشر العلم ومحاربة الأمية - الأخذ بالنتائج والقيم من الجديد ، مع الاحتفاظ القائم بالدين والعادات والتقاليد القديمة ، وقد قال بعض الحكماء : « لا يرجى التهوض لأمة لا ماضى لها » .

أدبه :

المصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالاته ثالثاً حقائبنا بما تجبيش به ذاكرته الخصبة من أنواع الأدب وأففاته ؛ وله في قسم المنشور كلام

قيمة في مواضع مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية ، وأنذَرَ الآن منها قوله — ينصحنا ونحن أطفال :

بنيَّ تأنوا ولا تعجلوا فإنَّ العجلَ كثيرُ الغلط
وهيَّا لِكَسبِ العلا وادْبُروا فَضْلَ الفتى بالعلوم فقط
فكم سافل جدُّ ثُمَّ ارتقى وعالٍ بِتَقْصِيرِه قد هبط
ومن وطنِيَّاته :

إذا لم نفَدْ أوطاناً ما يزيَّنها وينقذها من هوة الجهل والذلة
فانحن إنْ نَكَرْتُ إِلَّا سوانعًا تزاحمُ أهليَّتها على الشرب والأكل
ومن شعره في واقعة حال :

وكان نظنَ الصلح بِرُفْعٍ مَا تَنَى به الجهل والطغيان فانعكسَ الأسى
أبا حوا حاناً لِلظُّفَامِ وأسلموا قوانين سوءٍ منها الشر والغدر
ومنْ أَنْه لم يتعَدَ المصنف — رحمة الله — في جميع حياته السفر إلى خارج حضرموت .
بل ولا إلى ساحلها ، وإنما عاش في داخلها . فأنت حين تجادله تجد أنه يعرف المعلومات
الدقِيقَة عن جميع الأقطار المعمرة ، وعن ملوكها ، وزرائها ، وأحوالها ، ويقص
لَكَ عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومحترعاتها ، مالا يُعرفه الكثير من شاهدوها ،
ويتكلَّم عن البلاد العربية — وبالأخْص مصر — بما يشفي ويروى .

ذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، ولكثرته مطالعته في الصحف ، حتى إن بعض الرحالة
حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ هـ أُبَيِّ دعوة ربِّه وأُجَاب
مناديه في مواجهة غريبة ، وقد تناولت معه طعام الفداء ذلك اليوم ، وهو صحيح كعادته ،
وتنهيَّأ أنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة فدخل الحمام ليتوضاً ، ولما شرع في الوضوء
سمِعَتْ صريحات داوية منه فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدي حرفاً كاماً ، وكان آخر العهد به رحمة الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بقصة شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة فاسية هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ؛ ولقد مفقى إلى رحمة الله وفسرخ جناته ، وهكذا ختمت هذه الصفحات العظيمة . وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا (إنا لله وإنا إليه راجعون) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد انتهى أجله ، وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أى اختلال في حياته ، ولا أصل لما جاء في كتاب تاريخ الشعراء جزء ٥ ص ٢٥٨ السطر الأخير من طروه ما يوم ذلك : وقد نبهت المصنف إلى ما جاء في كتابه فاعتقذر متأسفًا ، وألقى بالتبعة على من روى له ذلك بدون علم ، وأكده بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ، وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ لا يزال يخدمهما — جزاء الله خيراً — .

حفلة تأييدية :

وقد أقامت له جمعية الإخوة والتعاونة ، حفلة تأييدية كبيرة بترجم (بدار الفقيه) على تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحوً من ثلاثة ساعات ، اشترك فيها جل علماء وشعراء وأدباء الوادي ، وأقيمت فيها عشرات الخطب والقصائد ، ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقا ، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد ، ومرثية الشيخ محمد ابن عوض بافضل ، وكلمات عن أندية وهيئات بيرون وعيون وغيرها؛ وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص .

وهذا أوف وأمسك العنان مكتفيًا بهذه المدحجة الوجيزه التي أمليتها ليجدد قاري الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ، إذ من تمام درس أي كتابأخذ صورة ولو عامه عن مؤلفه ، والله أعلم اهـ

محمد بن عمر الساطري
ابن المؤلف

برم ف: ٧ / ١٠ / ١٣٦٨

« الْوَلَا تَعْرِمْ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَعَفَّفُهُوا فِي الدِّينِ »
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ^(۱) عَلَىٰ مَا شَرَعَ^(۲) مِنَ الدِّينِ^(۳) ، وَهَدَى^(۴) إِلَى الصَّرَاطِ^(۵)
الْمُسْتَقِيمِ^(۶) ، وَصَلَّى^(۷) وَسَلَّمَ^(۸) عَلَى الرَّسُولِ^(۹) الْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ^(۱۰)
وَآلِهِ^(۱۱) الطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ^(۱۲) أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ^(۱۳) : فَقَدْ أَشَارَ عَلَىٰ مِنْ^(۱۴) لَامِنْدُوحَة^(۱۵) لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدَ ، فَهَذِهِ تَعَالِيقٌ مُقْتَصِّبةٌ طَفِيفَةٌ كَتَبْتَهَا عَلَى رِسَالَتِي : « الْبِاقِوتُ النَّفِيسُ » تَفصِيلًا
لِحَمْلِهَا ، وَإِنْسَاحًا لِمُشَكِّلَهَا ، وَبِيَانِ لَحْزَرِ قِيُودِهَا ، وَخَفْقَ مَقْصُودِهَا ، مَعَ زِيَادَةِ صَيْغٍ مِنَ الْعَقُودِ
وَالدَّعَاوَى تَعْلُقٌ بِكَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِهَا أَخْدَنَتْهَا غَالِبًا مِنْ حَصِيلِ الْمَفْصُودِ . وَالنِّيَّةُ الْمُبَرَّةُ ، إِغْنَاءُ
لِلظَّالِّمِ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا وَإِلَى أَمْتَاهُمَا . جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الْمَفْوُلَةِ لِدِيْهِ آمِينَ .
(۱) الْحَمْدُ لِلَّهِ: التَّنَاءُ بِاللَّهِ عَلَى الْجَنِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى جَهَةِ التَّبَجِيلِ؛ وَعِرْفًا: فَعْلُ يَدِيْهِ .

عَنْ تَعْظِيمِ الْمَنْعِ مِنْ حِثْ بِإِنَّهِ مَنْعٌ عَلَى الْخَامِدِ أَوْغَيْرِهِ . (۲) سَنَ .

(۳) هَوْلَغَةُ: الْطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ وَالْمَزَاءُ ، وَشَرْعًا: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ .

(۴) دَلَّ . (۵) الْطَّرِيقُ . (۶) الْوَاضِعُ . (۷) هِيَ مِنْ أَفْرَادِهِ ،

وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتَفْعَارٌ ، وَمِنَ الْأَدَمِيِّينَ تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ . (۸) التَّلِيمُ: أَيُّ التَّحْبِيْةِ .

(۹) هُوَ إِنْسَانٌ حَرَّ ذَكْرُ سَلِيمٍ عَنْ مَنْفَرٍ طَبِيعًا وَعَنْ دَنَاءَةِ أَبٍ وَخَنَّأَمَّ ، أُوحِيَ إِلَيْهِ

بِشَرْعٍ وَأُمْرٍ بِتَبْلِيْغِهِ . (۱۰) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ

قَصْرِيِّ بْنِ كَلَابِ بْنِ مَرْيَةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَوْيَى بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّفَرِ بْنِ كَنَانَةِ بْنِ

خَرِبِيَّةِ بْنِ مَدْرَكَةِ بْنِ إِلَيَّاسِ بْنِ مَضْرِيَّ بْنِ زَارِ بْنِ مَعْدَنِ بْنِ عَدْنَانَ . وَأَمْمَهُ آمِنَةُ بْنَتُ وَهْبٍ بْنِ

عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زَهْرَةِ بْنِ كَلَابٍ ، وَلَدُ عَامِ الْفَيْلِ ، وَتَوْقِيْهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ سَنَةً .

(۱۱) هُمْ مُؤْمِنُو بْنِ هَاشِمٍ وَالْمَطَّلِبِ . (۱۲) اسْمُ جَمِيعِ لِصَاحِبِيِّ الْصَّحَابَىِّ ، وَهُوَ

مِنْ أَجْمَعِهِمْ وَمِنْ أَبْنَائِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . (۱۳) كَلَةٌ يُؤْتَى بِهَا الْإِتْقَالُ مِنْ أَسْلُوبِ

إِلَى آخِرِ . (۱۴) هُوَ شِيخُ الْمَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الشَّاطِئِيِّ ، مَتَّعَ اللَّهُ بِهِ آمِينَ . (۱۵) سَعَةٌ .

وَلَا مُزْجَل^(١) إِلَّا إِلَى مُوافِقَتِهِ ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِي^(٢) جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاوِيَةً لِلأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، مُصَوَّرَةً لِلْأَنْوَاعِ ، خَدْمَةً لِصِفَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَحْفِيقًا لِأَنْعَابِ الْمُتَلَمِّدِينَ . فَسَارَغْتُ عَلَى قَصُورِي الْبَيْنِ إِلَى تَلْبِيَتِهِ ، وَجَعَلْتُ مَا أَمْكَنْتِي تَجْمُعَهُ فِي هَذِهِ الْوُرِيقَاتِ الَّتِي سَمِّيَّهَا :

« الْيَاقُوتُ النَّفِيسُ » فِي مَذَهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْمُطَلِّعِينَ الرُّضِيِّ ، وَالْإِغْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيِّنَ الْخَطَا ، وَمِنَ الْمَوْلَى مُسْبِحًا نَاهَى الْإِثَابَةَ وَالْقَبُولَ .

مقدمة^(٣)

اعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ ، وَهِيَ : حَدَّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَارِلُهُ ، وَاسْتِهْدَادُهُ ، وَحُكْمُهُ الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَارِرِ الْعِلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ . وَالْفَنُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ ؛ حَدَّهُ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ^(٤) الشَّرْعِيَّةِ^(٥)

(١) مُنْتَجٍ . (٢) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيدة بن عبد رزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . ولد رضي الله عنه بفرزة سنة مائة وخمسين ، وتوفي بمصر سنة مائتين وأربع ، وإنما نسب إلى جده شافع لأنَّه صحابي ابن صحابي .

(٣) بكسر الدال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، من قدم اللازم بمعرفة تقدم ، وفتحها قابلاً لقدم الرحل من قدم المتعدي . (٤) خرج العلم بالذوات كتصور الإنسان فلا يسمى فقهها . (٥) خرج بها العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

العملية^(١) المكتسب^(٢) من أدلة^(٣) التفضيلية^(٤). وموضوعه : أفعال^(٥) المكلفين . وفائدته : انتقال الأوامر ، واجتناب النواهي . ومسانده^(٦) هي القضايا التي تذكر فيه^(٧) . واسمها : علم الفقه . واسمه داده^(٨) : من الكتاب^(٩) والسنن^(١٠) والإجماع^(١١) والقياس^(١٢) . وحكم الشارع فيه^(١٣) : الوجوب العيني فيما توقف عليه صحة العبادة والمأمة والمناكحة . والكافئ فيما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى ، والنذب فيما زاد على ذلك . ونسبة إلى سائر العلوم^(١٤) : المعايرة لها . وفضلها^(١٥) : فوقيتها على سائر المعلوم . وواضعيها^(١٦) : هم الأئمة المحتهدون .

الطهارة

الطهارة لغة^(١٧) : النظافة والخلوص من الأذناس^(١٨) حسية^(١٩) كانت كالأنجاس

(١) خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت وجوب القدرة في قوانا: القدرة واجبة لله تعالى . والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلة في قولنا: الصلاة واجبة عمل وكيفيتها أي صفة الوجوب . (٢) خرج به علم الله . (٣) خرج به علم المقلد ، وهو مستفاد من قول الغير ، لامن أدلة الأحكام . (٤) كيفية الأخذ منها أن تقول: أفيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ، ينتج: أفيموا الصلاة للوجوب .

(٥) كالبيه واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة . (٦) القرآن الحميد .

(٧) أفعال النبي وأقواله وما أقر غيره عليه . (٨) هو اتفاق مجتهدي الأمة فولا أو فعلا أو تقريرا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أي أمر .

(٩) هو لغة^(٢٠) : تقدير الشيء على مثاله ، واصطلاحا: حمل أمر معالم على مثله مساواه له في علة حكمه^(٢١) : مثل حل نحرهم حرق مال اليتيم على نحرهم أكلاه بجامع الإنلاف في كلها .

(١٠) الأقدار .

أَوْ مُعْنَوِيَّةٌ كَأَعْيُوبٍ^(١) ، وَشَرَّاعاً : فَمُلْ مَا تَقْوَضُ عَلَيْهِ إِبَاخَةٌ^(٢) وَلَوْ مِنْ
يَعْضِ الْوُجُوهِ^(٣) أَوْ تَوَابٌ مُحْرَدٌ^(٤)

وسائل الطهارة ومقاصدها

للطهارة أربع وسائل وأربعة مقاصد؛ فالوسائل هي: الماء^(٥)، والتراب^(٦)
والدابغ^(٧)، وحجر الاستنجاء^(٨)؛ وإنما يُطهَرُ الماء إذا كان مُطلقاً^(٩)، والتراب
إذا كان خالصاً غير مستعمل^(١٠)، والدابغ إذا كان حريضاً^(١١) يُنْزَعُ فضلات
الجلد وعفونته^(١٢)، كالقرظ^(١٣)، وذرق الطير^(١٤)، وحجر الاستنجاء إذا كان طاهراً^(١٥)
فالماء^(١٦) غير محترم^(١٧).

أَمَّا الأُواني ، وَالْأَجْتِهَاد^(١٨) الَّذِي هُوَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ
فِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ .

(١) كاملاً واحمد . (٢) كالفصلة الأولى في طهارة الحدث والحيث .

(٣) كالنائم . (٤) كالفصلة الثانية والثالثة وأوضاعه المحدد والفصل السادس .

(٥) هو: جوهر لطيف شفاف يتلون بيون إنماه ، يخلق الله الرى عند تناوله .

(٦) وهو ما يسمى ما، بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج المستعمل والتنجس بمجرد الللاقاة لأن من علم بحالهما من ذكر لا يسميهما ما، بلا قيد ، ويدخل المنغير كثيراً على المقر والامر . فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ما، بلا قيد مع علمهم بحاله . ويدخل أيضاً مالم يقيد أصلاً كأن تقول: هذا ما ، وما قيد قيداً منكـا؟ كأن تقول ما البحر أو ما البر . ويندرج أيضاً ما قيد بقيد لازم كما البطيح .

(٧) أي يلدع اللسان بحرافته . (٨) خرج به النجس والتنجس لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة .

(٩) خرج به ما لا يقلع للامسته أو لزوجته أو نائز أحراجه كالتراب .

(١٠) خرج به المحترم ككتب العلم الشرعي وآلةه والمطعم وجزء آدمي محترم ولو منفصل وجزء حيوان . يتصل به . (١١) صورته أن يتتبه عليه ما طاهر أو ظاهر وغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو ظهوراً .

والمقصود : هي الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاست.

الوضوء

الوضوء أمة : اسم لغسل بعض الأعضاء^(١)، وشرعاً: اسم لغسل أعضاء مخصوصة^(٢) بذمة مخصوصة.

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة : الأولى: النية^(٣). الثاني: غسل الوجه^(٤). الثالث: غسل اليدين مع المرفقين^(٥). الرابع: مسح الرأس^(٦). الخامس: غسل الرجلين مع السكينة^(٧). السادس: الترتيب^(٨).

مسح الخفين

يُخُور مسح شَيْءٍ من ظاهر أعلى^(٩) الخفين بدلاً عن غسل الرجلين^(١٠).

(١) أي سواء كان بذمة أم لا.

(٢) أي ذاتها من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين، وصفة من تقديم للقدم وتأخير المؤخر. (٣) هي شرعاً: قصد الشيء مقتضى فعله كأن ينوي هنا رفع الحدث أو انتظاره لاصلاقه أو أدائه الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء. (٤) حده طولاً ما بين مذابت شعر الرأس ونقبل المدقن، وعرض ما بين الأذنين، فيجب غسله شرعاً وبثرا ظاهراً وباطناً باللحية لرجل وعارضيه السكينة فيجب غسل ظاهرها فقط، والكتيف هو الذي لا ترى بشره في مجلس التخطاب. (٥) المرفق: مجتمع عظم الساعد والمعضد.

(٦) أي مسح شَيْءٍ وإن قليلاً من بصرته أو شعره. (٧) مما المطمئن الناثنان عند مغسل الساق والقدم. (٨) أي كاذب، وكمي وجوده تقديراً كأن يغمس تاوياً الوضوء ولم يكتمل تحويل التربت في لحظات طبيعية. (٩) فلا يجزئ الاقتدار على مسح الباطن والأسفل بالحرف والعقب. (١٠) خرج بأرجلين مسح حف واحدة وغسل أخرى فلا يخُور.

فِي الْوُصُوءِ^(١) يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ^(٢) ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَا يَلِيهَا الْمُسَافِرُ^(٣) ;
وَبَتَدَىءُ الْمُدَّةُ مِنْ اِنْتِهَا الْحَدَثِ^(٤) بَعْدَ الْلَّبْسِ ، لَكِنْ يُشْرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ
شُرُوطُ سَبْعَةٍ : أَنْ يَلْبِسَ الْخَفَافَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَا فَوْيَيْنِ^(٦) ،
وَأَنْ يَكُونَا مَا نَعْنَى لِنَفْوِذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِيْنِ^(٨)
لِمَحْلِ الْفَرْضِ^(٩) مِنَ الْجَوَابِ وَالْأَسْفَلِ^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لِلأَسْبِهِمَا حَدَثٌ
أَكْبَرُ ، وَأَنْ لَا يَظْهُرَ شَيْءٌ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ ، وَأَنْ لَا تَنْحَلَ الْمُرْسَى^(١١) .

شُرُوطُ الوضوءِ

شُرُوطُ الْوُصُوءِ خَمْسَةُ عَشَرَ : إِسْلَامُ^(١٢) ، وَتَمْيِيزُ^(١٣) وَالنَّقَاءُ عَنِ الْخِينَضِ

(١) خَرَجَ بِهِ الْفَسْلُ وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ فَلَا يَحْجُزُ فِيهِمَا.

(٢) أَيْ وَلَوْ عَاصِيَا بِإِقْامَتِهِ كَنَاشِرَةً مِنْ زَوْجِهَا ، وَمُثْلِهِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَالْمُسَافِرُ أَقْصِيرًا
وَالْمَأْمَمُ . (٣) أَيْ سَفَرُ قَصْرٍ . (٤) أَيْ مُطْلَقاً عِنْ دَبْرِ حَجَرٍ وَشِيخِ الْإِسْلَامِ
وَالْخَطَبَيْنِ ، وَعِنْ الْجَمَالِ الرَّمَلِيِّ مِنْ اِنْتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِخْبَارِهِ كَبُولٌ وَغَائِطٌ ، وَمِنْ أُولَئِنَّ كَانَ
بِإِخْبَارِهِ كَلْسٌ وَنُومٌ . (٥) بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْفَرُ أَوْ أَكْبَرُ ، فَلَوْ بَقَ مِنْ بَدْنِهِ لَمَّا
بَلَّ طَهَارَةٌ لَمْ يَحْرِزْ لِبِسِهِمَا قَبْلَ كَلْمَاهَا ، وَالْعِبْرَةُ بِاسْتِقْرَارِ الْفَدَمِيْنِ ، فَلَوْ ابْتَدَأَ لِبِسِهِمَا بَعْدَ كَلْمَاهِ
الْطَهَارَةِ نَمَّ أَحَدُثَ قَبْلَ وَصُولِ الرَّجُلِ قَدْمَ الْخَفَافِ لَمْ يَحْرِزْ الْمَسْحَ . (٦) أَيْ بِحِيتِ يَعْكُنَ
الْتَرْدَدُ فِيهِمَا بِلَا نُفُلٍ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَقْعُدِهِمَا ، فَلَا يَحْرِزُ . (٧) حُورُ رَقِيقٍ يَخْرُقُ بِالشَّىءِ عَنْ
قُرْبٍ . (٨) أَيْ لَوْصَبٌ عَلَيْهَا . (٩) لِلرَادِ بِالسَّاتِرِ هُنَا مَا يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ
لَامَاعُ الرَّؤْيَا فَيُكَفِّي زِجاجٌ أَمْكَنْ تَابِعُ الشَّىءِ عَلَيْهِ . (١٠) هُوَ الْقَدْمَانُ بِكَعْبِهِمَا .

(١١) لَا الأَعْلَى عَكْسُ الْعُورَةِ . (١٢) أَيْ وَلَمْ يَظْهُرْ شَيْءٌ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ .

(١٣) الشُّرُطُ الْمُعْتَدَلَةُ : الْعَلَمَةُ ، وَشَرِيعَةُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْهِهِ وَجْهُهُ
وَلَا عَدَمُ لِذَانِهِ . (١٤) هُوَ لَغَةُ : الْإِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ ، وَشَرِيعَةُ : الْإِنْقِيَادُ لِلْحُكُمَ الْشَّرِيعَيْهِ ،
فَلَا يَصْحُ وَصْوَهُ السَّكَافَرِ . (١٥) قَبْلَهُو أَنْ يَفْهَمُ الْخَطَابَ وَرِدَّ الْجَوابَ ، وَقَبْلَهُو أَنْ يَأْكُلَ
وَحْدَهُ وَيَشْرُبَ وَحْدَهُ وَيَسْتَجِيَ وَحْدَهُ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ ، وَقَبْلَهُو أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ النَّتْرَةِ وَالْجَرَةِ .
وَقَبْلَهُو أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ .

والنفاس^(١)، وعما يُخْفِي^(٢) وصُولَّ الماء إلى البشرة، وأن لا يكون على المُضْنِو
مَا يُغَيِّرُ الماء^(٣) والعلم بغير فرضيه^(٤)، وأن لا يعتقد فرضاً من فرضيه سنة^(٥)
والماء الطهور، وإزالة النجاسة العينية^(٦)، وجراي الماء على جسم المُضْنِو،
وتحقق المقتضى إن باه الحال^(٧)، ودَوَامُ النيمة حكماً^(٨) وعدم تعليقها^(٩)،
ودخول الوقت، والموالاة^(١٠) لدائم الحدث.

سِنن الوضوء

سِنن الوضوء كثيرة، منها : السُّوَالُك^(١١) والتسمية، وغسل الكفين،

(١) مثلهما كل مناف له تكرر وجوه البول .

(٢) كاللوسخ الذي تحت الأظفار والدهن الجامد لا المائع ، وكأقيار الذي على البدن إن لم يسر زواله . (٣) أي تغييراً يُسلِّب الماء كالمطر والزعران .

(٤) فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض لم يصح . (٥) أي فرضاً معيناً، بخلاف المهم كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها منن ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر . وقال الرملي: لابد أن يميز العالم فرضاً من سنة أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمناً تتفق العادة فيه أن يعبر بين الفرض والسنة ، والعامي خلافه . (٦) أي إذا لم تزل أوصافها بالصلة الواحدة وبالاً كفت لها كالحكمة عن الحدث والحيث إن كان الماء القليل وارداً وعم جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحمل بينه وبين العضو . (٧) فإن لم يبين الحال فوضوء الاحتياط صحيح . (٨) بأن لا يصرفها إلى غير المنوي .

(٩) فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن لم يقصد التبرك بذلك اسم الله مثلاً .

(١٠) بأن يغسل المضنو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال المهواء والمزاج والرمان .

(١١) هو لغة : الدلائل ، وشرعاً : استعمال عود من آراك ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه ، وهو مستون في كل حال ، وبهذا كد لا وضوه والصلوة وغيرهما .

والمضمضة ، والاستنشاق^(١) ، والتثنيات^(٢) ومسنح^(٣) جميع الرأس^(٤) ، ومسنح^(٥)
الأذنان^(٦) ، وتخليل^(٧) أصابع اليدين والرجلين^(٨) ، والموالاة ، والثيامن^(٩)
وإطالة الفرقة ، والتحجيل^(١٠) والذكرو^(١١) بعده .

مكرورات الوضوء

مكرورات الوضوء كثيرة ، منها : ترك^(١) الثيامن وترك^(٢) المضمضة
والاستنشاق ، والزيادة على الثلاث والنقص عنها ، والوضوء من الماء الرأك^(٣)
والوضوء من فضل المرأة^(٤) ، والإسراف^(٥) فيه بالصلب^(٦) .

(١) ويحصل أول المضمضة والاستنشاق بإصالة الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم
يحيجه ، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق : أي شرط في الاعتداد بهن ،
والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة لا الفصل . (٢) أي تثليث كل من
الفصل والمسح والتخليل والدلك والواك والذكر . (٣) والأكمل وضع مسبحتيه على
مقدم رأسه وإبهاميه على صدعه ثم يذهب بهما معا ماعدا الإبهامين إلى قفاه ثم يرد إن كان له
شعر ينقلب ، وإلا ينقلب نحو صغره أو طوله فلا . (٤) أي ثلاثة مع الرأس وثلاثة بعد
مسح الرأس وثلاثة بعد ذلك بما يصدق كفه وما يبلونان بهما استظهارا ، ويسن أن يغسل ما مع
الوجه ثلاثة مما يطلب فيما ثنتا عشرة صرة . (٥) أما تخليل أصابع اليدين فالتشبيك
وأصابع الرجلين فإن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين متى نفذ بخنصر الرجل اليمنى
خالقا بخنصر اليسرى . (٦) أي في اليدين والرجلين ، أما الخدآن والكفان والأذنان
فيظهرن دفعه واحدة . (٧) الفرقة : اسم لما يتم الواجب إلا به في الوجه ، والتحجيل اسم
لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين ، وتحصل إطالة التهمة بفعل أدنى زيادة على الواجب .

(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة رافعا بصره إلى السماء :أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمد عبد رسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المنظرين ،
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أنت أنت ستفرق وتأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . (٩) أي مالم يستجر . (١٠) المراد ما فضل عن طهارة
وحدها وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه منها من الإناء ولا فحمة منه
في شرب أو أدخلت بدها فيه بلانية . (١١) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجيه
ومسنه ولو على الشطط ، وجعله في غير الموقوف ، إلا فهو حرام .

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أربعة : الأولى الخارج من أحد السبيلين إلا المني^(١) ، الثاني : زوال العقل^(٢) إلا بنوم الممكّن^(٣) ، مقتضاه من محل فعوده^(٤) . الثالث : التقاء بشرى^(٥) الرجل والمرأة الكبيرين^(٦) الآخرين^(٧) من غير حائل . الرابع : مس قبل الآدئ أو حلقة ذرته يطعن الرأحة ، أو بطن الأصابع^(٨) .

ما يحرم على من انتقض وضوئه

يحرم على من انتقض وضوئه أربعة أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف^(٩) وحمله^(١٠) .

(١) أي من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة . أما من غيره أو نفسه بعد استدخاله فينقض بخروجه . (٢) أي يعنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقيناً ، فلو شئت هل نام أو نعس فلا ينقض ومن علامات النوم الرؤيا ، ومن علامات النعس سماح كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . والمقلدة : النع ، وشرعا : صفة يميز بها بين الحسن والقبح واسمي بالغير أيضًا ، وهي عقلا لأنها يمنع صاحبها من ارتكان الفواحش . (٣) الممكّن أن لا يكون بين المقر والقصد تجاف .

(٤) من أرض ودبابة وفرش وغيرها . (٥) البشرة : ظاهر جلد الإنسان ، وألحق بها لحم الأسنان واللسان ، قال ابن حجر : وباطن العين والمعظم الذي ظهر ، وحالته الرملية فيما فلانق بالشعر والسن والظفر . (٦) أي البالغين حد الشهوة عرقا عند أرباب الطياع السليمة فلا ينقض إذا لم يدعه أحدهما . (٧) وهو من ليس بينهما محمرة بحسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٨) المراد بذلك ما يستر عند وضع إحدى الراحيتين على الأخرى بتحامل بسرير .

(٩) مثله جلد للتصل به ولانفصل الذي لم ينقطع نسبة عنه كان جلد جلد المبره وخربيطه وصدوقه وعلاقه إذا كان فيها . (١٠) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع وكذا إن شرك أو أطلق عند الرمل خلافا لابن حجر .

الغسل

الغسل لغة : السيلان^(١) ، وشرعاً : سيلان الماء على جمجمة البدن
بائية مخصوصة .

موجبات الغسل

موجبات الغسل ستة : الأولى إبلاج الحشفة^(٢) في الفرج^(٣) . الثاني :
خروج المني^(٤) . الثالث : الحيفن . الرابع : النفاس . الخامس : الولادة^(٥) .
السادس : الموت^(٦) .

فرض الغسل

فرض الغسل اثنان : النية^(٧) وتعيم البدن بالماء^(٨) .

(١) أي سيلان الماء على أي شئ من بدن أو ثوب أو غيرها ولو بلا نية .

(٢) هي رأس الذكر ، ومثلها قدرها من فاقدتها .

(٣) أي إلى ما لا يحب غسله منه . (٤) أي خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر
وظاهر فرج البكر وما يedo عند الجلوس على القدمين من الثيب . وهو ما، أبيض معين يعرف
بندفق أول ندة ، أو بريع المعين أو والطلع إن كان رطبا ، أو بياض البيض إن كان جافا ؛ ولو شكل
هل الخارج مني أو متى تغير ، فإن شاء حمله متى واغسل ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء
جعله مذيا وتوضاً فقط وغسل ما أصابه لنجاسته . (٥) مثلها إلقاء المضفة والعلقة التي
قالت فيها قائلة إنها أصل آدمي . (٦) أي موت المسلم الذي ليس بشيء ولو مقطا لم تظهر
فيه أumarات الحياة إن بلغ أربعة أشهر . (٧) كان ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث
الأكبر أو رفع الحدث أو الغسل الواجب أو الغسل المفروض أو استباحة الصلاة .

(٨) أي استيعات جمجمة بالماء بشرها وظفرا وشعرها ظاهرا وباطنا وإن كشف الشعر .
ومما ظهر من أنف مجدهع ومتبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف وعقد
شعر انعد بنفسه ؛ ويحب تفض الصفار إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه .

شروط الغسل

شروط الغسل : هي شروط الموضوع السابقة.

السن الغسل

السن الغسل كثيرة، منها: القيام، واستقبال القبلة، والوضوء، والتسمية، وتعهد المعاطف^(١) والدلائل، والتشليح، وترطيب أفمابه؛ لأن غسل الكفين ثم الفرج، وما حواليه ثم يتضمنه ويستنقع، ثم يتوضأ، ثم يتعهد المعاطف، ثم يفيض الماء على الرأس، ثم على ما أقبل من الشق الأيمن، ثم على ما أذبر منه، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر، ثم على ما أذبر منه.

مكرورات الغسل

مكرورات الغسل : هي مكرورات الموضوع المارة^(٢).

الأغسال المنسنة

الأغسال المنسنة كثيرة^(٣): منها غسل الجمعة^(٤)، وغسل العيدان^(٥)، وغسل غاسيل الميت^(٦)، والغسل للأستيقاء^(٧)، والغسل للخسوف والكسوف^(٨)

(١) كالابط والأذنين وطبقات البطن . (٢) ويكره للجتب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، وينحصل أصل السنة بغسل الفرج .

(٣) أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين . (٤) وهو أفضلها ولا يسن إلا لمزيد الحضور ، ويدخل وقته بظهور الفجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة .

(٥) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .

(٦) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الغاسل ظاهراً أو حائضاً .

(٧) ويدخل وقته لمزيد الصلة منفرداً بإرادة الصلة ، ولمزيدها جماعة باجتماع الناس لها .

(٨) أي خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء النغير ، ويخرج بالانجلاء التام .

**وَلِإِسْلَامِ السَّكَافِ^(١) ، وَإِفَاقَةِ الْمُجْنُونِ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَاجَةِ^(٢) وَلِدُخُولِ
الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ^(٣) .**

ما يحرم على الجنب

يحررُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْنَفِ ،
وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ^(٤) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ^(٥) .

النجاسة

**النجاسة لفظة : المستقدر^(٦) ، وشرعاً : مُسْتَقْدَرٌ يُنْعَى صَحْقَةَ الصَّلَاةِ حِينَتْ
لَا مِرْخُصٌ^(٧) .**

أقسام النجاسة

النجاسة ثلاثة أقسام : مغلظة ، وخففة ، ومتوسطة ؛ فالمغلظة نجاسة

(١) ويدخل وقته بالإسلام ، ويقوت بطول الزمن أو بالإعراض ؛ ويسن أن يغسل بما
وسدر وأن يزيل جميع شعر بدن إلا حية الذكر ، فإن أجبت أو حاضت في الكفر اجتمع
غسلان واجب ومندوب وبحصلان إن نواها ، فإن نوى أحدهما حصل فقط وكذا يقال في الجنون
واللغمي عليه . (٢) أي بعدها ، ومثلها الفصد . (٣) ويدخل وقته بالغروب
وبخرج بطلع الفجر ، أما المثل للصلوات الحس فغير مستحب . (٤) مثله التردد فيه وهذا
إن لم يكن عذر كان أغلاق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه ، وإلا جاز له المكث فيه

ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصي والجنون المكث فيه مطلقاً
(٥) أي وحدتها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها كان قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه
أو التحفظ أو التحسن ولم يقصد بها القراءة أو أطاق لم يحرم . (٦) أي ولو طاهرا
كمخاط وبصاق . (٧) أي بجوز ، بخلاف ما لو كان هناك بجوز كاف في فائد الطهورين
وعليه نجاسة فإنه يصل لحرمة الوقت وعليه الإعادة .

الكلب والخنزير وما تولّد منهما، أو من أحدهما . والمخففة : ببول الصبي^(١)
الذى لم يطعم للتغذى^(٢) غير اللبن ولم يبلغ الحولين ، والمتوسطة باقى
النجمات كالتلغراف .

إزالة النجاست

زول النجاست المفلطة يغسل ما تنجس بها سبع غسلات^(٣) : إحداها
بترباب^(٤) مجزي في التيمم^(٥) . والمخففة يرش ما تنجس بها بناء يومه^(٦)
والمتوسطة العينية^(٧) ، وهى التى لها لون أوربيع أو طعم ، يلاز المذكورة وريحها
وطعمها^(٨) . والحكمية^(٩) ، وهى التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها بحرى
الماء^(١٠) على ما تنجس .

(١) خرج به الصبية فإن بولها نجاست متوسطة يجب فيه الغسل .

(٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوى كالسفوف للإصلاح ولا يحيكه بتمر ، ويضر للتغذى ولو مرة وإن عاد إلى اللبن . (٣) ومذيل العين غسلة واحدة وإن كثرا .

(٤) ولو بالفوة فيجزى الطين والطفل والرمل الناعم الذى له غبار يقدر الماء والترباب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء . والمحاطط بنحو خل إن لم يضر طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالترباب غيره كالصابون . (٥) فلا يكفى التنجس والتنجس المستعمل .

(٦) بأن يعمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه فهو غسل ، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا ينقى فيه رطوبة تنفصل ، ولا بد مع الرش من زوال أوصاف البول .

(٧) ولا يضر بقاء لون أو ريح عبر زواله بأن لم يزل بعد الفصل ثلاثة مرات مع الحنة والقرص فى كل ومع نحو صابون توقفت الإرارة عليه ببول خبيث ووجده بعد الفوث أو القرب بالتفصيل الذى ذكروه في التيمم ، وبضر بقاء الماء والربيع معا أو الطعم فإن تعدد زوالها على عنها إلى القدرة على زوالها . (٨) ولو مرة .

الاستنجاج

الاستنجاج لَهُ : القَطْعُ ، وَشَرْعًا : إِذَا الْخَارِجُ النَّجِسُ الْمُؤْتَ منَ الفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِإِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ؛ وَالْأَفْضَلُ الْأَسْتِنْجَاهُ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ إِثْبَاعُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ . وَيَحْوِزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ ، لِكِنْ يَتَسْعَ شُرُوطٌ : أَنْ لَا يَحِفُّ النَّجِسُ^(١) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَجَاوِزَ الصَّفَحةَ وَالْحَشَفَةَ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْثَلَاثِ مَسَحَاتٍ^(٥) ، وَأَنْ يُنْقَى الْمَحَلُ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَسْوُحُ بِهِ طَاهِرًا ، وَأَنْ يَكُونَ فَالِيمًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَرَمًا كَمَا مَرَ .

التيم

التَّيْمُ لَهُ : الْقَصْنَدُ ، وَشَرْعًا : إِيصالُ التَّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

أسباب التيم

أسباب^(٧) التيم سبعة : نَظَمَهَا بِعِصْمِهِمْ بِقَوْلِهِ :

(١) أى ب حيث لا يقلعه الحجر .

(٢) أى عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفة والخشبة .

(٣) أى غير جنسه وغير العرق سواء كان رطبًا أم جافًا أم طاهرا ، واستثنى الرمل والطاهر الحاف كالتراب . (٤) فإن جاوز ضر وان لم ينتقل . (٥) ولو من حجر واحد

فلا يجوز دونها وإن أتقى . (٦) أى إلى أن لا يبقى إلا أن لا يزيله إلا الماء أو صغار

الخرف فتعجب الزباده على الثلاث إذا لم تدق . (٧) الأسباب جمع سبب ، وهوامة ما يتوصل به

إلى غيره ، وعرفا : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدمه لذاته .

فَقَدْ^(١) وَخُوفٌ^(٢) حَاجَةٌ^(٣) إِضْلَالٌ^(٤)

مَرْضٌ^(٥) إِشْقٌ^(٦) جَبِيرَةٌ^(٧) وَجْرَاحٌ^(٨)

شروط التيمم

شُرُوطُ التَّيَمِّمِ اثنا عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بَرْتَابٌ^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَخْالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدْهُ^(١١) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَإِذَا مُرْتَبَطُ بِنَقْلَتَيْنِ^(١٢) ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلَاءً^(١٣) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْتَّيَمِّمِ قَبْلَهُ^(١٤) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمِّمُ بَعْدَ دُخُولِ

(١) أى فقد الماء حسا، ويتيجم بلاطلب إن تيقن فقده، وبعد الطلب إلى حد الفوث وهو ثلاثة ذراع إن نوم وجوده أو ظنه أو شك فيه، ويجب عليه طلبه في حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو ميل ونصف، وما زاد يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً بل له أن يتيمم من غير طلب . (٢) بأن يخف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق . (٣) بأن يحتاج للماء لاعطش حيوان محترم ولو مالا أو ثمينه لطعمه أو لدين . (٤) أى إضلال الماء وحده أو مع رحله ويقضى في الأولى لافق الثانية . (٥) أى بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدنه أو زيادة أو نحو ذلك . (٦) بأن يخاف من نزعها ضرراً ما ذكر ، وهي ما يوضع على موضع الكسر ليتجبر ، ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من اصوص وعصابة .

(٧) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئاً من الأضرار المذكورة فيفضل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله . (٨) على أى لون كان ولو معروفاً بق اسمه أو مخلوطاً بنحو خل جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضاً تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق .

(٩) أى في حدث ، وهو ما على العضو وما تناول منه أو خبت كالستعمل في إزالة النجاسة الغلظة . (١٠) أى يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بياديه . (١١) لا أقل ، وتكره الزيادة إن كفت الاثنين .

(١٢) أى إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر وصل صلاة فاقد الطهورين عند الرمل وآناء .

(١٣) هذا ما اعتمد ابن حجر ، وقال الرمل له التيمم قبل الاجتماد .

الوقت^(١) ، وإنْ يَتَيَّمِّمْ لِكُلِّ فَرْضٍ^(٢) ، وَفَقْدُ الْمَاء^(٣) وَعَدَمُ الْمُغْبِيَةِ
بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرِيعًا^(٤)

فرض التيمم

فُرُوضُ التَّيَمِّمِ سَخْنَةً : الْأُولُّ نَقْلُ التَّرَابِ^(٥) . الْثَّانِي : النَّيْةُ^(٦) .
الْثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ^(٧) . الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ^(٨) .
الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ^(٩) .

سبعين التيمم

سُبْعُونُ التَّيَمِّمِ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا : السُّوَالُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمِّنِ عَلَى الْيُسْرَى

(١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت . (٢) أي عين ولو غير صلاة ، وخرج به النفل
وفرض الكفاية كصلاة الجنارة فله أن يستبيح بتميم واحد ما شاء منها . (٣) أي لا كان
لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعاً كان خاف من استعماله مرضًا . (٤) فلا يتمم العطشان
قبل التوبية ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء المبارك ، أما إذا كان الفقد حسياً فلا يشرط
ذلك اعدم القاعدة في توقف صحة تيممه على التوبية . (٥) أي تحويه من أرض أو هواء إلى
العرض المسوح . (٦) أي زلة استباحة ما يفتقر إلى تيمم كالصلوة ومن المصحف ، فإن
لوى استباحة فرض الصلاة استباح به فرض الصلاة وعلوها وغيرها أو استباحة الصلاة استباح
به ما عدا فرض الصلاة العين ، أو استباحة من المصحف مثلاً استباح به ما عدا الصلاة والطواف
(٧) أي جيء ، لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف .

(٨) والأفضل أن يكون بالكيفية الشهورة ، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام
على ظهور أصابع اليمين سوى الإبهام بحيث لا يخرج أصابع اليمين عن مساحة اليسرى ويرها على
اليمين فإذا بلغ المكوح ضم أطراف أصابعه إلى حرف الدراع ويرها إلى المرفق ثم يدير باطن
كفه إلى بطن الدراع ويرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ المكوح أمر إبهام اليسرى على إبهام
اليمين ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح بأحدى الراحتين بالأخرى ندما .

(٩) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب
بين التقليدين بل يندرج فقط .

وَالْمُوَالَةُ^(١) ، وَتَخْفِيفُ التَّرَابِ مِنَ الْكَفَافِ ، وَكُلُّ مَا يُنْكِنُ مُجِيئَهُ مِنْ سُنْنِ الْوُضُوءِ غَيْرَ التَّشْبِيهِ .

مَكْرُوهاتُ التَّيْمِمِ

مَكْرُوهاتُ التَّيْمِمِ اثْنَانِ : تَسْكِيرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التَّرَابِ .

مُبْطِلَاتُ التَّيْمِمِ

مُبْطِلَاتُ التَّيْمِمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْحَدَّتُ ، وَالرَّدَّةُ^(٢) ، وَتَوْهِمُ الْمَاءِ^(٣) خَارِجُ الصَّلَاةِ^(٤) ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَعْنَيِّهِ ، وَزَوْالُ الْعِلْمِ الْمُبَيَّحَةِ^(٥) إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّاَدَةِ بَعْدَ فِي الْيَلَاتِ الْأُخِيرَةِ ، وَحِيثُ لَا حَائِلٌ فِي الْأَزْبَعِ الْأُخِيرَةِ^(٦) .

الْحِيْضُ

الْحِيْضُ لِغَةٍ : السَّيْلَانُ^(٧) ، وَشَرْعًا : دَمٌ جَبِيلٌ^(٨) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَجْمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ^(٩) فِي أَوْفَاتِ مَخْصُوصَةٍ .

(١) وَيَقْدِرُ الْمَعْوِظَ مَفْسُولاً . (٢) لِلرَّادِ هَذَا قطْعُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ حَكَاهُ كَانَ صَدْرُهُ مِنْ صَبِيٍّ . (٣) كَانَ رَأَى سَرَابًا أَوْ جَمَاعَةً جَوَرَ أَنْ مِنْهُمْ مَاهِيَّةٌ لَا حَائِلٌ لِمَحْوِلِهِ . (٤) أَمَا فَهَا فَلَا يُضَرُّ سَوَاءً أَكَانَتْ تَسْعِطُ بِالْتَّيْمِمِ أَنْ كَانَ الْحَلُّ يَغْلِبُ فِيهِ الْفَقْدُ أَوْ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ ، أَوْ لَا بِأَنْ كَانَ يَغْلِبُ فِيهِ وَجْودُ الْمَاءِ .

(٥) أَيْ كَرِيسْ تَبِعُهُ خَوْفًا مِنْ استِعْدَادِ الْمَاءِ مَعَهُ فَرِزَالٌ . (٦) أَيْ إِنْ يَطْلَانَ التَّيْمِمُ بِالْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَعْنَيِّهِ وَزَوْلِ الْعِلْمِ الْمُبَيَّحَةِ فَتَيْمِمُ عَلَيْهِ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا خَارِجُ الصَّلَاةِ أَوْ دَخْلُهَا وَوَجِبَتْ إِيَادَتُهَا وَإِلَّا فَلَا يَطْلُلُ إِلَّا مَالِ السَّلَامِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا فِيمَا وَفِي النَّوْمِ مَلَمْ يَكُنْ حَائِلٌ ، كَالْحَاجَةُ لِلْمَاءِ لِلْأَطْهَرِ ، حِلْوَةُ السَّبْعِ ، وَالْحِتْيَاجُ إِلَى الْمَنْ لِلثُّونَةِ أَوْ لِلَّدِينِ .

(٧) يَقَالُ حَاضِنُ الْوَادِيِّ : إِذَا سَالَ مَاؤُهُ . (٨) أَيْ طَيْمَةٌ .

(٩) يَخْرُجُ بِهِ دَمُ الْاسْتِحْاضَةِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الرَّأْةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ بِلَ قَالَةٍ : دَهْوٌ مَا يَخْرُجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضُ وَالنَّفَاسِ كَانَ يَكُونُ أَقْلَمَ مِنْ يَوْمٍ وَلِيْلَةً أَوْ يَجاوزُهَا لِخَمْسَةَ عَشْرَ

والنفاس : هو^(١) الدم الخارج عقب الولادة^(٢).

أول وقت إمكان الحيض وغالبها وأخره

أول وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة تسع سنتين فرصة^(٣) تقريرية^(٤) وغالبها عشرة سنين^(٥) ولا آخر له.

أقل الحيض وغالبها وأكثره

أقل الحيض يوم وليلة^(٦) ، وغالبها سبعة أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٧).

أقل الطهر بين الحيضتين . وغالبها وأكثره

أقل الطهر بين الحيضتين^(٨) خمسة عشر يوماً ، وغالبها أربعة وعشرون يوماً^(٩) ، أو ثلاثة وعشرون يوماً^(١٠) ، ولا أحد لا كثره^(١١).

(١) هذا معناه شرعاً ، وأما لغة : فهو الولادة . (٢) بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله ولا يسمى نفاساً . (٣) أي هلامية .

(٤) فيتسامح قبل عامها بـ لا يسمع أقل حيض وظاهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة . (٥) قال الباجوري : إنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالعيوب فإنهم قالوا إذا بلغت المرأة عشر سنون سمع ولم تحيض فإنه عيب تردها . (٦) أي مقدارها ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لا وضعتقطنة أو نحوها تلوكست ، فإن نفس عن ذلك فليس عيوب بل هو استحاضة كما مر . (٧) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مر . والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض فتفسد المستحاضة فرجها ثم تخشوه ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلوة فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنقت وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ولو ظهر دم ، بخلاف ما هو لصالحتها كانتظار جماعة ، وبسبب تجديد العصابة والطمارة لـ كل فرض . (٨) لا بين الحيض والنفاس إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك . (٩) إن كان الحيض سننا . (١٠) إن كان الحيض سبعاً وهذا وما قبله محله إن كان الشهور كاملاً . (١١) إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً .

أَقْلُ زَمْنَ النَّفَاسِ، وَغَالِبَهُ، وَأَكْثَرُهُ

أَقْلُ زَمْنَ النَّفَاسِ لَحْظَةً^(١) ، وَغَالِبُهُ أَزْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ
سِيُّونَ يَوْمًا .

ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرّم بالحيض والنفاس أحد عشر شيئاً : الصلاة^(٢) والطواف^(٣)، ومس المصحف^(٤)، وحله^(٥)، والثبت في المسجد^(٦)، وقراءة القرآن^(٧) بقصد القراءة، والصوم^(٨)، والطلاق^(٩)، والمرور في المسجد عند خوف التلویث^(١٠)، والاستمناع^(١١) بما بين السرة والركبة^(١٢)، والطهارة^(١٣) بنية العبادة^(١٤).

الصلوة

الصلوة لغة : الدعاء بخنجر، وشرعاً : أقوال وأفعال مفتوحة^(١) باتّكبير مختتمة^(٢) بالتسليم غالباً^(٣)

(١) وابتداؤه من الفصال جميعاً.

(٢) ولا يحب عليها قضاوها. (٣) ومحب عليها قضاوها بأمر جديد.

(٤) أي يحرم على الزوج إن كانت الزوجة موطدة ولم تبدل في مقابلها مالاً.

(٥) ومثلها كل ذي خبت يخشى منه تلوثه. (٦) بوطه مطلقاً وبغيره من نظر وليس بلا حائل مع الشهوة. (٧) أي في غير نسك وعيده.

(٨) ومن غير الغالب صلاة الآخرين لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنازة وللريض الذي يحرى أركان الصلاة على قلبه وللمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها.

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصلوات المكتوبة^(١) خمس: الظهر^(٢)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٣) وقتها زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوئي ظل الأستواء، والعصر^(٤)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٥) وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد قليلاً . والمغرب^(٦) ، وهي ثلاثة ركعات؛ وأول^(٧) وقتها غروب قرص الشمس ، وآخره غيبوبة الشفق الآخر . والعشاء^(٨) ، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٩) وقتها غيبوبة الشفق الآخر ، وآخره طلوع الفجر ،

- (١) أي المفروضة في كل يوم ولية أصلحة على الأعيان . (٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار . (٣) هذا وقت السكري ، ويتجزأ إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت جواز إلى ما يسع كاهما وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث ، ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسع كاهما بأخف ممكناً من فعل نفسه ، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الوابع والباقي من الوقت قدر التكبير ، إذ تجب حيائذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها ، وعدن وهو وقت العصر لمن يجمع حجم تأخير . (٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب ، (٥) ويتجزأ هذا الوقت السكري إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار إلى مصير الظل مثليين ، وجواز بلا كراهة إلى الأصرار ، وجواز بكرأهه إلى أن يبق من الوقت ما يسعها ، وحرمة ، وعدن ، وضرورة . (٦) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب . (٧) ويتجزأ هذا اوقت السكري إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله ، وهو وقت الاختيار والجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة . (٨) هو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة به لفعلها فيه . (٩) ويتجزأ هذا الوقت السكري إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكرأهه إلى بقاء ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

الصادق^(١) والصبيح^(٢) : وهي رَكْمَانٌ، وَأَوْلُ وَقْتِهَا^(٣) طَلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ،
وَآخِرُهُ طَلُوعُ الشَّمْسِ .

أعذار الصلاة

أعذار الصلاة^(٤) أربعة : النُّوم^(٥) ، والنُّسْيَان^(٦) والجَمْع^(٧) والإِكْرَاه^(٨) .

الصلاحة المحرمة من حيث الوقت^(٩)

تحرم الصلاة التي لا سبب لها^(١٠) ، أو لها سبب متأخر^(١١) في غير حرم مككة في خمسة أوقات^(١٢) : وقت طلوع الشمس حتى تُنْفَعَ قدر رفعه^(١٣) ووقت الاستواء^(١٤) في غير يوم الجمعة حتى تزول ، ووقت الأصفار حتى تغرب^(١٥) ، وبعد فعل المضر^(١٦) حتى تغرب ، وبعد فعل الصبيح حتى تطلع^(١٧) .

(١) هو المنتشر ضوء عرضاً . (٢) هو أول النهار ، سميت الصلاة به انطلقاً فيه .

(٣) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، وقت اختيار وهو إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمراء ، وجواز بكراهة من طلوع الحمراء إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، وقت حرمة ، وقت ضرورة .

(٤) أي الأشياء التي تدفع إيمان تأخير الصلاة عن وقتها . (٥) أي قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً ، أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ، ولهذا يجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ . (٦) بشرط أن لا ينتهي عن منهى عنه بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنم أو نحوها ، لأن نحو قرار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكرورهات .

(٧) أي تأخيراً بسفر أو مرض . (٨) خرج به المحرمة من غير هذه الحينية كالصلاة في السكان للتصوب . (٩) كالنفل المطلق . (١٠) كالاستخاراة والإحرام .

(١١) ثلاثة منها تتعاقب بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل ، واثنان يتعاقبان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا فلا . (١٢) طوله سبعة أذرع في رأى العين . (١٣) ووقته ضيق جداً . (١٤) ولو جموعة في وقت الظهر .

شروط وجوب الصلاة

شروط وجوب الصلاة ^(١) ستة : الإسلام ^(٢) ، والبلوغ ^(٣) ، والعقل ^(٤) ،
والنقاء عن الحيض والنفاس ^(٥) وبلغ الدعوة ^(٦) ، وسلامة الحواس ^(٧) .

أركان الصلاة

أركان الصلاة سبعة عشر ^(٨) : النية ^(٩) ، وتسكير الإحرام ^(١٠) ،
والقيام في الفرض ^(١١) ، وقراءة الفاتحة ^(١٢) ، والركوع ^(١٣) والطمأنينة فيه ،

(١) أى المكتوبة . (٢) فلا يطاب بها الكافر الأصل في الدنيا اعدم محنتها منه .
وأما المرتد فسلم فيما مضى ينسبح عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام رده بخلاف الأصل .
(٣) فلا تجب على الصبي ، لكن يتوسر بها أسبوع إبان ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .
(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ، ولا قضاء على غير المتعدى منهم .
(٥) فلا تجب على الحائض والنفاس ، ولا قضاء عليهما بل يحرم عليهمما القضاء عند إبان
حجر ، وينعقد تقبلا بلا ثواب عند الرمل . (٦) فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ

في شاهق جبل ، فلا يحب عليه القضاء إذا بلغته عند الرمل . وقال ابن قاسم يحب .
(٧) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه .
(٨) بعد الطمأنينة الأربع أركانا وهو ما في الروضة . (٩) أى بالقلب ، ويكون
في الغفل المطلق كتحية السجد في فعل الصلاة ، وفي التقل الموقت وما له سبب كالعبد وسنة
الظاهر والكافر في الفعل والتعين ، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفرضية .

(١٠) بأن يقول الله أكبر ، ولا يضر تحمل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكت
ككثة نفس ؛ وحيث بذلك لأنها سبب في تحرير ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام .
(١١) ولو كفاية ، ومثله ما هي صورته كالمعاادة وصلاة الصبي ، هذا إن قدره وإن أقدر كيف شاء ؟

فإن لم يقدر اضطجع واعتبر القبلة بقدم يده وجوها وبوجهه تديبا ، فإن لم يقدر استلقي على ظهره
ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعدد التوجه به فبالخصوص ، ويسمى برأسه
للركوع والسجود ، فإن لم يقدر أبدا بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه . أما في الغفل
فله أن يتنهل ولو قادرًا قاعدا ومضطجعا الاستلقيا ويقصد للركوع والسجود . (١٢) فإن عجز
عنهاقرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة ألى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع
منه أو من دعاء أو منها . (١٣) وهولعه: الانحناء ؛ وشرعه: انحناء خاص ، وأقوله أن ينحني
حق تناول راحتاه ركبتيه ويشرط أن لا يقصد به غيره ، ولو هو اقتل حبة بعمله ركوعا لم يكفي .

والأعتدال^(١) ، والطمأنينة فيه ، والسجود^(٢) ، والطمأنينة فيه ، والجلوس
بین السجدتين^(٣) ، والطمأنينة فيه ، والتشهد الآخر^(٤) ، والقعود فيه ،
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه^(٥) والسلام^(٦) ، والترتيب^(٧) .

شروط صحة الصلاة

شروط صحة الصلاة خمسة عشر : الإسلام ، والتمييز ، ودخول الوقت ،
والعلم بفرضيتها^(٨) ، وأن لا يعتقد فرضاً^(٩) من فرضها سنة ، والطهارة

(١) هو لغة الاستفادة ؛ وشرعا : أن يمود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه
أن لا يقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فرعاً من شيء بعلمه اعتدالاً لم يكفل .

(٢) هو لغة الخضوع ، وشرعا : وضع الأعضاء السبعة ، وأفاله أن يضع بعض بشرة أو شعر
جهته على مصلاه وبعضاها من كل من كفيه وركبته وقدميه ، وشرطه التحامل برأسه وعدم
الهوى لغيره ، فلو سقط على وجهه لم يكفل ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضاً
ارتفاع أسافله على أعلىه : أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه ، فإن لم يقدر صلى بمحسب
حاله ، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا إن حصل به التكيس ،
وشرطه أيضاً أن لا يجد على محول له يتحرك بحركته إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضر .

(٣) وشرطه أن لا يقصد به غيره ، وأن لا يطوله فوق ذكره المشرع فيه قدر الفائحة عمداً
عمداً عالماً ، وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق ذكره المشرع فيه قدر الفائحة عمداً
عالماً . (٤) أي المأني به آخر كل صلاة وهو مشهور ، ولا يشترط ترتيبه ولا مواليه
عند أشییع ابن حجر .

(٥) أي بعده ، فلا يجوز تقدماً على شيء منه ، ولا تشترط
الرواية بينهما . (٦) وأقوله : السلام عليكم . (٧) أي بين الأركان كما ذكر ، فإن
تمدد تركه كان سجدة قبل الركوع بحظات صلاة ، وإن سماها بعد التروك فهو ، ثم إن تذكر
قبل أن يأتي به أنت به وإلا أنت به ركته وأنت ما بينهما وتدارك الباقى .

(٨) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة لم تتعقد . (٩) أي معينا كالفائحة
أو الركوع ، بخلاف المهم كان اعتقاد أن واحداً منها من غير تعين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف
ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فرض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين
السنة فإنه لا يضر أيضاً .

عَنِ الْحَدَائِقِ^(١) ، وَالظُّهُورَةُ عَنِ النِّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ^(٢) وَالْبَدْنِ^(٣) وَالْمَكَانِ
وَسَرْتُرِ الْعَوْرَةِ^(٤) ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٥) فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمَبَاحِ^(٦) ،
وَصَلَّةُ^(٧) شَدَّةِ الْخَوْفِ^(٨) ، وَرَثْلُ الْكَلَامِ^(٩) ، وَرَثْلُ الْأَفْهَالِ

(١) أي الأصر والأكبـر بـاء، أو تـراب ، فإن لم يـجدـها صـلى لـحرـمة الـوقـت وأـعادـ.

(٢) مثلـه محـولـه والـلـلـاقـ لـلـحـمولـ . (٣) وـمـنـه دـاـخـلـ العـيـنـ وـالـفـمـ وـالـأـنـفـ ،

وـلـمـ يـجـبـ غـسلـهـ فـيـ الـجـنـابـ لأنـهـ أـخـفـ مـنـ النـجـاسـةـ . (٤) الـعـورـةـ اـنـفـ : النـفـسـ ،
وـتـطـاـقـ شـرـعاـ عـلـىـ مـاـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ ، وـهـوـ جـمـيعـ بـدـنـ الرـأـةـ وـلـوـ أـمـةـ فـيـهـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ عـلـىـ الـأـجـزـىـ ،
وـجـمـيعـ بـدـنـ الرـجـلـ فـيـهـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ عـلـىـ الـأـجـزـىـ ، وـيـذـكـرـونـهـ فـيـ النـكـاحـ ، وـعـلـىـ مـاـ يـجـبـ سـرـهـ
فـيـ الصـلـاـةـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ ، وـهـوـ مـاـ بـيـنـ سـرـةـ وـرـكـبـةـ الرـجـلـ وـالـأـمـةـ وـمـاـ سـوـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ مـنـ
بـدـنـ الـحـرـةـ . وـلـلـرـأـةـ أـيـضـاـ خـارـجـ الصـلـاـةـ عـوـرـتـانـ : إـحـدـاهـاـ عـنـدـ الـحـارـمـ الـدـكـورـ وـالـنـسـاءـ وـالـمـلـوـكـ
الـعـفـيفـ ، وـقـيـ الـخـلـوـةـ : وـهـيـ مـاـ بـيـنـ الـمـرـةـ وـالـرـكـبـةـ . ثـانـيـتـهـ مـاـ عـنـدـ الـكـافـرـاتـ ، وـهـيـ مـاـ لـيـدـوـ عـنـدـ
الـهـنـةـ . وـلـأـرـجـلـ خـارـجـهـاـ أـيـضـاـ عـوـرـتـانـ : إـحـدـاهـاـ عـنـدـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ الـحـارـمـ ، وـهـيـ مـاـ يـجـبـ
سـرـهـ فـيـ الصـلـاـةـ . ثـانـيـهـاـ فـيـ الـخـلـوـةـ وـهـيـ السـوـءـتـانـ ، وـشـرـطـ السـاـتـرـ كـوـنـهـ جـرـمـ يـعـنـ إـدـرـاكـ لـوـنـ
الـبـشـرـةـ فـيـ مـجـلـسـ مـلـتـخـاطـبـ لـعـتـدـلـ الـبـصـرـ ، وـكـوـنـهـ يـشـمـلـ السـتـورـ لـبـسـاـ وـنـعـوهـ ، فـلـاـ كـفـيـ الـظـلـةـ
وـلـأـزـرـ الصـبـحـ الـذـيـ لـاجـرـمـ لـهـ وـلـأـحـيـةـ الـضـيـقةـ . (٥) أـيـ الـسـكـعـبـ يـقـيـمـ بـعـيـانـةـ أـوـ نـخـوـهـاـ
فـيـ حـقـ مـنـ لـاحـائـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ وـظـنـاـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ . (٦) أـيـ الـجـائزـ الـسـتـجـمـعـ لـشـرـوطـ
جـواـزـ الـقـصـرـ إـلـاـ الطـولـ فـلـاـ يـشـرـطـ بـلـ يـكـنـيـ أـنـ يـكـوـنـ السـفـرـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـسـمـعـ فـيـ نـداءـ الـجـمـعـ ، فـيـانـ
كـانـ فـيـ خـوـهـ وـدـوـجـ وـسـفـيـنةـ أـنـمـ رـكـوـعـ وـسـجـودـهـ ، وـاسـتـقـبـلـ اـسـهـولـهـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ، وـإـلـاـ فـيـانـ كـانـ
رـاكـبـاـ اـسـتـقـبـلـ فـيـ إـحـرـامـ فـقـطـ إـنـ سـهـلـ ، وـجـهـةـ مـقـصـدـهـ قـبـلـهـ فـيـ الـبـاقـيـ وـبـوـيـ بالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ
أـخـفـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـشـيـاـ اـسـتـقـبـلـ فـيـهـ سـوـىـ الـقـيـامـ وـالـاعـتـدـالـ وـالـتـشـدـ وـالـسـلامـ . أـمـاـهـذـهـ فـيـمـشـىـ
فـيـهـ وـقـبـلـهـ جـهـةـ مـقـصـدـهـ ، وـيـشـرـطـ تـرـكـ الـأـفـالـ السـكـيـنـةـ لـغـيرـ حـاجـةـ وـدـوـامـ السـفـرـ وـالـسـيـرـ وـعـدـمـ
وـطـءـ النـجـاسـةـ الـغـيرـ المـفـقـعـ عـنـهـ إـلـاـ الـيـابـسـ خـطاـ . (٧) فـرـضـاـ كـانـتـ أـوـ نـفـلاـ .

(٨) أـيـ فـيـ قـتـالـ مـبـاحـ ، فـيـهـ يـصـلـيـ كـيـفـ أـمـكـنـهـ وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ . (٩) أـيـ عـمـداـ مـعـ الـعـلمـ
بـالـتـحـرـيمـ ، وـأـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ وـعـدـمـ الـغـلـبةـ ، فـتـبـطـلـ بـالـنـاطـقـ بـحـرـفـيـنـ أـوـ حـرـفـ مـفـهـومـ كـفـ أـوـ بـمـدـدـوـدـ
كـاـ ، وـيـغـفـرـ يـسـرـ الـكـلـامـ ، وـهـوـ أـرـبـعـ كـلـاتـ عـرـفـةـ عـنـدـ اـبـنـ حـجـرـ ، وـسـتـ عـنـدـ الـقـلـيبـيـوـيـ
وـبـاعـشـنـ إـنـ ذـيـ أـوـ سـبـقـ لـسـانـهـ أـوـ جـهـلـ الـتـحـرـيمـ وـعـدـرـ أـوـ حـصـلـ بـغـلـةـ ضـحـكـ أـوـ بـكـاـ .

الكثيرة^(١) ، وترك الأكل والشرب^(٢) ، وأن لا يضي رُكْن قولي أو فعل مع الشك في نية التحريم^(٣) ، أو يطول زمان الشك^(٤) ، وأن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها ، وعدم تمليق قطعها بشيء^(٥) .

أبعاض^(٦) الصلاة

أبعاض الصلاة عشرون : القنوت^(٧) وقيامه ، الصلاة على النبي فيه ، وقيامها ، السلام على النبي فيه ، وقيامه ، الصلاة على الآل فيه ، وقيامها ، السلام عليهم فيه ، وقيامه ، الصلاة على الصحابة فيه ، وقيامها ، السلام عليهم فيه ، وقيامه ، والشهد الأول^(٨) ، وعموده ، الصلاة^(٩) على النبي فيه ، وعمودها ، الصلاة على الآل في التشهد الأخير^(١٠) ، وعمودها .

سفن الصلاة

سفن الصلاة كثيرة : منها رفع اليدين عند تكبيرة الرايات^(١١) ،

-
- (١) كثلات حركات متوايلات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان وكثيارة ركن فعلى عمدا لغير النتابة .
 - (٢) نعم يغتر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر .
 - (٣) أو تكبيرة .
 - (٤) بأن يسع ركنا .
 - (٥) ولو حالا عادة لاعقلاء كالجمع بين الصدرين .
 - (٦) سميت بذلك لأنها مما طلب جرها بسجود السهو أو شبهت الأبعاض الحقيقة وهي الأركان .
 - (٧) أي الفنوت الرابط ، وهو فنوت الصبح ووتر رمضان الأخير ، وبحصل بكل ذكر اشتمل على دعا ، وثناء كالمهم اغفر لي يا غفور ؟ والأفضل الهم اهدنى أخ .
 - (٨) أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير .
 - (٩) أي اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير .
 - (١٠) لا يقال كيف يتصور سجود السهو لتركها لأنها كسائر الأبعاض يجر تركها أو ترك النبي ، منها به لامكانه بترك إمامته لها ، فإذا أخبره بعد صلاة بأنه تركها أو سمه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد لاسهو لغير الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامته .
 - (١١) بأن تحاذى أطراف أصابعه على أذنيه وإيمانه شحصتهما وكفاه منكبه مع جعل يطئهما إلى القبة وإمالة أطرافها شيئا فليلا إليها ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهاءه .

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ^(١) ، وَعِنْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ^(٢) ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأُولَى ، وَدُعَاءِ الْإِسْتِفَاتَاحِ^(٣) ، وَالْتَّمُودِ^(٤) وَالْتَّأْمِينِ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ الْسُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا^(٦) ، وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهَزُ فِي مَوْضِعِهِما^(٧) ، وَتَكْبِيرَاتُ الْأَنْتِقالَاتِ^(٨) ، وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الرَّاحِتَيْنِ عَلَى الرُّكُوعِ كَبِيتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحُ^(٩) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْأَفْتَرَاشُ^(١٠) فِي كُلِّ جُلُوسٍ لِمَ يَعْقِبُهُ سَلَامٌ ، وَالْتَّوْرَثَةُ^(١١) فِيمَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ ، وَالْقَسْلِيلِيَّةُ الْثَّانِيَّةُ^(١٢) ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيلِيَّةِ يَعْيَسُ فِي الْأُولَى ، وَشَمَالًا فِي الثَّانِيَّةِ^(١٣) .

(١) أى عند الموى له فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الموى للركوع وبعد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الرکوع فإذا داواها معا دون انتهاءهما .

(٢) والأكمـل كونهما بهـيـنـهـما فـي التـحـرـم وـكـونـ الرـفـعـ معـ اـبـتـداـءـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ اـنـتصـابـ ، فـإـذـاـ اـنـتصـبـ قـافـاـ أـرـسـلـ يـدـيهـ . (٣) أى سراً بعد تكبيرة الإحرام ، لأن لا يحصل ذكر غير مشروع بينهما لاسكونة النفس ، وأفضل ماورد فيه « وجه وجهي الخ » ، ويغوت بالتمود ولو سهوا ، وبخلوس المسبيق مع الإمام لا بالتأمين معه . (٤) أى سراً قبل القراءة ، ويغوت بالمشروع في البسمة . (٥) أى قول آمين بمعنى استحب مخففة الميم مع اللد أنصح منه مع التصر ، ويضر تشديد الميم إلا إن أراد قاصدين إيليك يارب وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا .

(٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثانية والأولتان من سائر الصوات المكتوبة ، وفيما قبل التشهد الأول من التوابل ، ولا تسن ملائمة سمع قراءة الإمام وميز حروفها ولو في سرية .

(٧) وموضع الجهر ركنا الصبح ، وأولنا الشاءين والحمدة والبعدان والاستفهام والخسوف والتراويح والوتر في رمضان وغير ذلك موضع الإسرار . (٨) وإن مدتها حق يصل إلى الركن المتنقل إليه وإن أى بخلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والبلغ حاجة

(٩) وهو متہور . (١٠) هو أن مجلس الشخص على كعب اليمري جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه الجيئ ويضع بالأرض أطراف أصابعها بجهة القبلة ، مسي بذلك لأنه افترش فيه رجله ، والتورثة مثل الأفتراش إلا أن المصلى يخرج بساره على هيئتها في الأفتراش من جهة يمينه ويصلق وركه بالأرض ، وسي بذلك لأنه ياصق وركه بالأرض .

(١١) إلا إن عرض مانع عقب الأولى تكرر و وقت الحلة . (١٢) بحيث يرى هذه الأيمن في الأولى ، و خده الأيسر في الثانية .

مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة كثيرة : منها الجهر في موضع الإسرار وعكسة^(١) ، والانتفات^(٢) لغير حاجة^(٣) ، والإشارة لغير حاجة^(٤) ، والإسراع^(٥) ، والإبطان^(٦) .

سجود السهو

سجود السهو سجدة تأن^(٧) قبيل السلام . يُسْنَانِ لِأَحَدٍ أَرْبَعَةُ أَشْيَايَةٍ : ترتكب بعض من أبعاض الصلاة أو بعضه ولو حرفًا ، وفعل ما يُبطل عدده ولا يُبطل سهوه إذا فعل سهوه^(٨) ، ونقل ركين قوله إلى غير محله^(٩) ، وإيقاع ركين فعل مع اختصار الزيادة^(١٠) .

(١) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر ، وذلك إذا شوشت على نحو نائم ، وإبطاله يقتضي جريان ذلك حتى في المراقص ، لكن قال عش : إنه خاص بنوائل الليل المطافة ، لا فيما يطلب فيه الجهر لذاته كالعشاء . (٢) أي بوجهه ، أما صدره فبطل . (٣) حفظ متاع . (٤) خلافها لها كرد سلام ييد أو وأس .

(٥) أي لحضور الصلاة أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلا ، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن أو الجمعة وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضا عدم النكاني في أفعال الصلاة وأقوالها .

(٦) أي ملازمة مكان واحد وهذا لغير الإمام في المحراب ، أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى . (٧) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل يقول : سبحان من لا ينام ولا يسلو ، قال بعضهم : وهذا إن سلوا ، فإن تمدد فاللائق به الاستهفار وتحب نيته على الإمام والمنفرد دون المؤموم ، ولا تحب نية سجود التلاوة عند ابن حجر . وقال الرملى تحب أيضا فيه كالسمو ، وتبطل الصلاة بالتأفظ فيما إذا لضرورة إلى ذلك . (٨) كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل ناسيا أو زيادة ركين فعل ناسيا أو ركمة فأكثر ناسيا . (٩) كان قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدتين أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع فليس جزء ذلك سواء فعله حمدا أو سموا . (١٠) كان يشك في ترك ركوع أو سجود أو ركمة فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره مالم يبلغ عدد التواتر فيرجع إلى قوله فقط

سجود التلاوة

سجود التلاوة أربعم عشرة سجدة تسنن^(١) داخل الصلاة^(٢) وخارجها^(٣)
في أربعة عشر موضعاً من القرآن^(٤)، وليس منها «ص» بل سجدها
سجدة شكر.

سجود الشكر

سجود الشكر سجدة تسن خارج الصلاة فقط عند حدوث نعمة^(٥)

— عند الرمي ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتي به سجد للسمو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد ، كأن شك هل صلى ثلاثة أو أربعة وزال شكه في غير الركبة الأخيرة . (١) أى للقارئ فرادة متبروعة لاحترمة لذاتها ، كفرادة الجنب ، ولا مكرودة لذاتها كفرادة مصل في غير القيام ، ولما يسمع وهو من قصد الماء ، ولما يسمع وهو من يسمع سواء قصده أم لا ، فهو أعم مما قبله ؛ ولا بد فيها ولو خارج الصلاة وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من ظهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن تركها وانتها ككلام كثير ؛ وسن أن يقول فيه : « سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمه وبصره بحوله وقوته ، فببارك الله أحسن الخالقين ». وأن يقول : « اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا ، وضع على بها وزرا ، وأقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود » قال الشرقاوى : أى قبلت نوعها ، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه لاتلاوة فيقول ذلك في سجدة «ص» وغيرها . (٢) وأركانها حيتان اثنان : النية عند الرمي خلافاً لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حيتانستة : وهي أركان سجود الشكر أيضاً : النية وتكبير التحرم والسجود والخلوس أو الاستطاع بعده السجود والسلام والترتيب . (٤) ثنتان في الحج ، وثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم ترتيل وفصلت والنجم والانشقاق وافرا . (٥) أى حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقفها أم لا ومثله اندفاع القمة : كفدوم الغائب ، وشفاء الريض ، وحمل الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسنين كأنظر عند الفتح لا الخاصة بأجنبي مسلم .

أو اندفاع نفحة^(١) ، أو رؤية مبتلى^(٢) ، أو عاص^(٣) .

صلوة التفل

النفل لغة: الزِيادة، وشرعًا: ما طلبه الشرع طلباً غير جازم^(٤) . ونواتل الصلاة كثيرة: منها العيدان، والكسوفان، والأمنية، والوتر، والرواتب، والتراويم، والضحي، والتجهيز، وسنة الوضوء؛ وتزيد هذه في الفضل كترتها في الذكر.

صلوة العيدين

صلوة العيدين^(٥) . عيد الفطر وعيد الأضحى^(٦) ركعتان يكبر في الأولى منها نذباثين^(٧) الاستفتاح والتمؤذن سبعماء . وفي الثانية قبل التمؤذن خمساً^(٨) ويخطب^(٩) بعدها^(١٠) نذباث خطيبتين^(١١) يكبر في الأولى منها تسعماء ، وفي الثانية سبعماء ، ووقتها بين طلوع الشمس والزوال^(١٢) .

- (١) كنجاعة من هدم أو غرق .
 (٢) أى في بيته أو عقله مما يهدى فحصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرقاً كالمي والصم .
 (٣) أى متواهراً بعصبيته ولو صغيرة ، وإن لم يصر عليها ويظهرها له لا للبيتى .
 (٤) ونواب الفرض يفضله بسبعين درجة ، وقد يفضل الفرض : كبار العسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من رده .
 (٥) العيد مشتق من العود لذكره بتكرر السنين ، أو لعود المسوور فيه .
 (٦) وصلوة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر .

- (٧) فلو تركها ولو سروا وشرع في التمؤذن لم تفت أو في الفائحة هو أو إمامه قبل إنعام المأوم التكبيرات المذكورة فافت .
 (٨) ومن أدنى يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سراً وأضماً ينها على يسراه تحت صدره .

- (٩) ولو لاثنين للواحد ولا جماعة النساء .
 (١٠) فلا يعتقد بهما قبلها .
 (١١) تخطب الجمعة في الأركان والأسن دون الشروط فتسن فقط ، نعم لا بد من السجاع ولو واحد .
 (١٢) وبين تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

صلاة الكسوفين

صلوة كسوف الشمس و خسوف القمر ركعتان^(١) ، و تجوز فيها
ثلاث كيفيات : إحداها وهي أقليها أن تصلى كركعتين سنة الصبح^(٢) ،
ثانية أن تصلى بزيادة ركوعين و قيامين^(٣) بلا تطويل . ثالثتها أن تصلى
كذلك بتطويل^(٤) ، و يسن بعدها خطبتان^(٥) .

صلوة الاستسقاء

صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد ؛ و يسن قبليها أو بعدها
و هو الأفضل خطبتان كخطبتي العيد ، و يبدل التكبير فيما
بالاستيقاف^(٦) .

(١) يحرم بهما بذلة صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر . (٢) وليس له حقيقة
أن يصلها بأكمل من ذلك ؛ كأنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى المكمل
أو بالأكمل ، وفي الإطلاق ينافي بين الثلاث كيفيات عند الرمل . وقال ابن حجر : لا يجوز
إلا الاقتصار حيث ذكر على الأقل . (٣) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوباً وشيناً من القرآن
مندوباً ، ويفتصر في الركوعات والسجودات على الماده . (٤) أي للقيامات والركوعات
والسجودات ، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعمود في القيام الأول البقرة ،
وفي الثاني آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع الأمدة أو قدرهن ، ويسبع في أول كل
من الركوعات والسجودات كأئمة آية من البقرة ، وفي الثاني كثيابين ، وفي الثالث كبعين ،
وفي الرابع نحمسين . (٥) تكطب العيد . (٦) والأولى كون صيغته أستغفـر الله الذي
لا إله إلا هو الحي القيوم وأنوب إليه .

صلاة الوتر

صلوة الوتر من ركعة^(١) إلى إحدى عشرة^(٢) ، ووقتها من أداء^(٣)
صلوة العشاء إلى طلوع الفجر .

الرواتب

الرواتب الموكّدات عشر : وهي ركعتان قبل الصبح^(٤) ، ورکعتان
قبل الظهر^(٥) ، ورکعتان بعدها ، ورکعتان بعد المغرب ، ورکعتان بعد
العشاء . وغير الموكّدات اثنتا عشرة ، وهي : رکعتان قبل الظهر ، ورکعتان
بعدها ، وأربع قبل العصر ، ورکعتان قبل المغرب ، ورکعتان
قبل العشاء .

صلوة التراويح

صلوة التراويح عشر ونـ ركعة^(٦) كل ليلة من رمضان ، ويحب أن

(١) نعم لو نذر لزمه ثلاثة ، لأن الاقتصار على واحدة مكرر ولا يتناولها النذر .

(٢) وأدنى الكمال ثلاثة ، وأكمل منها خمس فتسع ، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريد عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأيق ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثة
أن يصلى باقيه بذمة الوتر ، ومنعه الرملي .

(٣) ولو جمعها تقدما . (٤) وهذا أفضلاها ، والثانى الباقية في الفضيلة سواء .

(٥) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبلية ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض ،
ولو يجوز جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز
جمع القبلية إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر . وقال الرملي يجوز . (٦) أي أكثراها
ذلك ، ولو اقتصر على بعض العشرين صح ، وأنسب عليه ثواب التراويح ، وقبل لا .

تَكُونُ مَتْنِي^(١) ؛ وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ^(٢) صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ

صلوة الضحى

أَوْلَى صَلَاتِ الْضَّحْيَى رَكْعَتَانِ^(٣) وَأَفْضَلُهَا^(٤) ثَمَانٌ ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ
الشَّمْسِ^(٥) قَدْرَ رُمْحِ إِلَى الْأَسْتِوَاهِ .

تحية المسجد

تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيْ وَقْتٍ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ بِذَسْنِيَّةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ^(٦)
وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَةٍ^(٧) .

سنة الوضوء

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَةً^(٨) ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحْيَةُ .

(١) فيسلم حتى من كل ركعتين ، ولو أحضر بأكثري عامدا عالما لم تتعقد وإلا انعقدت فلا
مطافا . (٢) ولو مقدمة في الجمع . قال بعضهم : وفعلا عقب العشاء أول الوقت من بعد
الكسالى . قال في الإمداد ، ووقتها المختار يدخل بربع الليل . (٣) وأدنى الالتجاء أربع فست
(٤) باتفاق ابن حجر والرملى ، وهى أكثريها أيضا عند الرملى . وقال ابن حجر : الأكثري
اثنا عشر . (٥) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل . (٦) وتفوت به عامدا عالما
لامستوفرا كتميده ولا يسمى بغيره قليلا ثم ي تقوم لها ، قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب ،
وخالقه الرملى فيها ، ولا به ناسيا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل بجزى ، ولا بالفيام
وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسا ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا .

(٧) أى إنه يسقط طلبيا بذلك فقط إن لم يتوها ، وتحصل فضليتها أيضا إن توها . وقال
الرملى : بل تحصل وإن لم يتوها . (٨) أى قبل طول الفصل عرفاكا في التحفة . وقال
السمهودى وأبو محرمة : لأنفوت إلا بالحدث .

الجماعة

الجماعـة لغـة : الطـائـفـة ، وـشـرـعـا : اـرـتـياـطـ صـلـاةـ الـمـأـمـومـ بـصـلـاةـ الـإـمـامـ ، وـسـكـونـ فـرـضـ عـيـنـ كـافـيـ الجـمـعـةـ (١) ، وـفـرـضـ كـفـايـةـ كـافـيـ أـذـاءـ الـمـكـتـوبـةـ (٢) عـلـىـ الـأـخـرـارـ الرـجـالـ الـمـقـيـمـينـ (٣) ، وـسـنـةـ كـافـيـ الجـنـازـةـ ، وـالـعـيـدـيـنـ وـمـبـاحـةـ كـافـيـ الرـوـاتـبـ وـالـتـسـبـيـحـ ، وـمـكـرـوـهـةـ كـافـيـ الـأـذـاءـ خـلـفـ الـقـضـاءـ وـعـكـسـيـوـ ، وـمـمـنـوـعـةـ كـافـيـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ نـظـمـ الصـلـاتـيـنـ كـصـبـحـ وـخـسـوـفـ .

أعذار الجمعة والجماعة

أعذار الجمعة والجماعة كثيرة : منها المرض (٤) ، والخوف (٥) على المقصوم (٦) ، وشدة الحر (٧) ، وشدة البرد (٨) ، وتغير يرض من لا متهد له (٩) ، وكوته يأنس به (١٠) ، وإشراف القريب (١١) على الموت ، والمطر إن بل الشوب ولم يجد كنا (١٢) .

(١) أي في الركعة الأولى منها . (٢) أي في الركعة الأولى منها .

(٣) أي المستورين غير العذورين ، فلا تجب على النساء ، ولا على الأرقاء ، ولا على السافرين ، لكن تسن لهم ، ولا على العراة ، وتسن لهم إن كانوا عبيداً أو في ظلمة ولا على العذورين .

(٤) أي بحسب يشق معه الحضور ، بخلاف البسيط حكمي خفيفة .

(٥) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو غيره . (٦) مطلقاً عند الرمي وإن وجد ظلا . وقال ابن حجر ظهر اتفقط . (٧) ليلاً ونهاراً وإن ألفه .

(٨) أو له متهد أسكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها ، ولا فرق في الريض بين القريب وغيره . (٩) ولو أحببوا له متهد .

(١٠) مثله الزوجة وأقاربها والملوك والصديق والأستاذ والمعنوق والعتيق .

(١١) أي يرضى فيه .

(١٢) أي يرضى فيه .

شروط الجماعة

شُرُوطُ الجَمَاعَةِ تَلَاهُتَهُ عَشْرَ: أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بُطْلَانَ^(١) صَلَاةً إِيمَامِهِ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ إِيمَامُ مَأْمُومًا^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَمِيَّا^(٥) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِي الْذَّكَرُ أَوِ الْخَتْنَى بِإِمَامَةِ أَوْ خُتْنَى ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ^(٦) فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَوْفِ، وَأَنْ يَعْلَمَ اِنْتِقَالَاتِ إِيمَامِهِ^(٧) ، وَأَنْ يَجْتَمِعَ فِي مَسْجِدٍ^(٨) أَوْ فِي ثَلَاثَةِ ذِرَاعَيْ^(٩) تَقْرِيبًا^(١٠) ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا^(١١) ، وَأَنْ يَتَوَافَّقَ نَظَمُ

(١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالمحدث وكشف العورة .

(٢) أي البطلان كجهودين اختلفا في القبلة أو في إيمانين أو ثوابين فصل كل جهوده غير التي صلى إلها الآخر أو توضأ أو ليس كل منها ماظن طهارته .

(٣) كحدث صلى مع حدثه فقد الطهورين ، وكعزم تيمم فقد ماء بمحل العالب فيه وجوده . (٤) أي حال الاقتداء به . (٥) إلا إن كان المقتدى به مثله في المحرف المجوز عنه وإن اختلفا في البدل ، والأبي هنا من لا يحسن حرقاً من الفاحشة إما بالعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه بغيره . (٦) أي يقيناً بما اعتمد عليه من عقيبه إن صلى قاعداً أو أليه وإن صلى قاعداً ، أو جنبه وإن صلى مضطجعاً ، أو رأسه وإن صلى مستلقاً ؛ فلو شرك في التقدم لم يضر ، وتكره ما واده كراهة مفروحة لفضيلة الجماعة فيها سواه فيه فقط ككل مكرره من حيث الجماعة . (٧) بأن يراه أو يرى بعض المأمورين أو يسمع صوتاً ولو من مبلغ ولو غير مصل . (٨) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادي من كل من محلهما إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف . (٩) بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه أو بأحد جنبيه ولا بين كل صفين أكثر منها وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ ويشرط أيضاً أن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤياً ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتمد بغير انعطاف وهو أن يولي ظهره القبلة . (١٠) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها .

(١١) فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً بطلت صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقاً : أي بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل بلا متابعة . وبحسب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجنة والمعاد وجموعة المطر وفي المندورة ، ولا تتعقد فرادى إلا المندورة ، ولا تجحب فيها سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء .

صلاتٍ يَهْمَأُ^(١) ، وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومَ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنْتٍ فَاحِشَةً الْمُخَالَفَةَ^(٢) ،
وَأَنْ يَتَابِعَهُ^(٣) .

سُنْنُ الْجَمَاعَةِ

سُنْنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَسْنِيَةُ الصَّفُوفِ^(٤) ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ
فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ^(٥) فَالْأَوَّلِ ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ^(٦) بِالْكَبِيرَاتِ وَبِقَوْلِ سَمِعِ اللَّهِ
لِمَنْ تَحْمِدُ ، وَبِالسَّلَامِ وَمُوَافِقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَةً فِي الْأَذْكَارِ^(٧) .

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا تَرْكُ التَّسْنِيَّةِ ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ^(٨)

(١) أى في الأفعال الظاهرة لاق النية والعدد ، فلانصح القدوة إذا اختلف النظم ككتوبة وكسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة ، نعم إن اقتدى في القيام الثاني من الركعة الثانية صحيحاً وأدرك به الركعة عند الرمي . وقال ابن حجر لا يدركها به . (٢) فلو سجد الإمام للنلاوة وترك المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطلت ، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم ، فإن تشهد لم تبطل أوسها لزمه العود ، فإن لم يعد بطلت .

(٣) فلو قارن في التحرم أو تقدم عليه بركنين فعليين لم تتعقد ، وكذلك لو تأخر بهما بغیر عذر ولا يضر التقدم أو النآخر بركن ، لكن التقدم بالركن الفعلى حرام وببعضه مكره عند ابن حجر . وقال الرمي بل هو حرام أيضاً . (٤) أى تعديها والتراص فيها وسد فرجها وتقابها وتحاذى القائمين بحيث لا يتقدم شيء من واحد على من يتجنبه ، والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام كذلك . (٥) وهو الذي يلي الإمام . (٦) فإن كبر المكان ندب مبلغ يمحى بذلك وإلا كره . (٧) أى الواجبة والمندوبة ، فلو كان في محل تشتهي الأولى وافقه في دعاء التشهد الأخير ، أما في الأفعال فالموافقة واجبة فيها أدركه معه منها وإن لم يحب له . (٨) إلا إن خشي فتنة .

وَبِالْمُبَتَّدِعِ^(١) وَإِنَّمَا تَهْمَمُ ، وَإِنَّمَاتُ الْمَوْسُوسِ^(٢) وَمَن يُكَرِّرُ حَرْفًا^(٣) ،
وَاللَّاجِنُ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَمُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الْإِيمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحْرِمِ
مِنَ الْأَزْكَانِ^(٤) وَانْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفَّ^(٥) .

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

القصر

القصر : أَنْ تُصْلِيَ الظَّهَرُ أَوِ الظَّفَرُ أَوِ الْمَعْشَأَ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائزٌ
لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ بِأَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مِنْ حَلَّتَيْنِ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ
مُبَاحًا^(٧) وَعِلْمُهُ بِجَوازِ الْقُصْرِ^(٨) ، وَنِتْهَاهُ إِيَّاهُ^(٩) عِنْدَ الْإِخْرَاجِ ، وَدَوَامُ السُّفَرِ
إِلَى عَامِ الصَّلَاةِ^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ عُبُّمَ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(١١) ،

(١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، هذا إن لم ينكروه بدعته وإن لا ينكروا حشر الأجساد فلا تصح له صلاة . (٢) وكذا كل من يكرهه ، أكثر القوم لعدم شرعى .

(٣) كالختام والقفاؤه والواوأوه ، لنفحة الطباع عن سباع كلامهم وللزيادة وتطويل القراءة بالنكير . (٤) حتى الأقوال ولو في سرية مالم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع . (٥) فإن لم يجد سعة أح Prism ثم جر واحدا .

(٦) أي يومين معتدين أولياتين معتديتين ذهابا فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وللليل أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبله . (٧) بأن لم يكن محرا ما وإن كان مكروها كسفره وحده فلا قصر في سفر العصبية ، وهو ما أنشأه معصية من آونة ، أو قابه معصية بعد أن أنشأه غيرها . (٨) فلو رأى الناس يقترون فقصر معهم جاهلا بجوازه لم تصح صلاته . (٩) أي أو ما في معناه كصلة السفر أو الظهر ركعتين .

(١٠) فلو وصلت سفريته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شئت هل وصلت أو توئي الإقامة أنت . (١١) وإن ظنه مسافرا .

وَأَنْ لَا يَقْتَدِي بِعَشْكُوكِ فِي سَفَرِهِ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا^(٢) ، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الظَّهَرِ^(٣) وَأَنْ لَا يَشْكُوكِ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرَهُ لِغَرَبِيٍّ صَحِيحٍ^(٤) ، وَأَنْ يُحَاوِرَ الشَّوَّرَ^(٥) فِي الْمُسَوَّرَةِ^(٦) وَالْمُمْرَانَ^(٧) فِي غَيْرِهَا^(٨) .

الجمع بالسفر

الجَمْعُ : أَنْ تُصْلَى النَّفَرُ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ ، وَالْمِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا ، أَوْ تُصْلَى الظَّهَرُ فِي وَقْتِ النَّفَرِ ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْمِشَاءِ تَأْخِيرًا ، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ : فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سَيِّدَةٌ^(٩) : الْبُدَائِهُ بِالْأُولَى^(١٠) وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا^(١١) ، وَالْمُوَالَاهُ يَذْهَمُ^(١٢) ، وَدَوَامُ الْعُذْدَرِ إِلَى تَكَامِ الْإِخْرَامِ .

(١) وإن كان مسافراً قاصراً ، ولو ظنه مسافراً وشك في نيته القمر ونواه أو علق بيته كان قال إن قصر فصرت قصر إن قصر .

(٢) أى أولاً بأن يعلم أن مسافته مرحلتان ، ولو غير معينة بأن كان معلوماً بالجهة فقط كالحجاج أو الهند . (٣) كنية الأيام . (٤) كالحجاج والتجارة لا التزه وروية البلاد والتنقل فيها ؛ فالتزه لا يصح كونه غرضاً حاماً على السفر ، ويصح كونه غرضاً حاماً على العدول من تصوير إلى طوبيل . (٥) أى المختص بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور ، ولا عبرة بما وراءه من العماره . (٦) ولو في جهة مقصدك فقط .

(٧) وإن تحمله خراب ونحوه ، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلاد وإن اتصلت به وحمله في الخراب فإن حوطوه وأخذدوه مزارع وإلا فلا بد من مجاوزته .

(٨) أى غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها . (٩) وزاد بعضهم سابعاً لم يرته ابن حجر وهو بقاء وقت الأولى ، وعليه يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها لاعلى قول ابن حجر . (١٠) فتبطل فإن قدم الثانية عالماً عالماً ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً وقت نفلا مطلقاً مالم تكن عليه فائنة من نوعها وإلا فتفتح عنها ، وكذا تقع الثانية فعلاً مطلقاً أو عن الفائنة من نوعها لو كان فساد الأولى . (١١) ولو مع السلام ، والأفضل فرن نيته بالتحريم .

(١٢) بأن لا يطوله فصل بما يسع ركتين خفيفتين ، فلا يضر أقل من ذلك كوضوء ويتيم وطلب خفيف ولو غيرحتاج إليه أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ؟ و يصلى قبلة الظهر مثلاً ثم الظهر ثم العصر ثم بعدة الظهر ثم سنة العصر .

بالتانية^(١) ، وظن صحة الأولى^(٢) ، والعلم بجواز الجماع^(٣) ؛ وشروط جمع التأخير أثناان : يبيته قبل خروج وقت الأولى^(٤) ، ودوام العذر إلى تمام الثانية^(٥) .

الجمع بالطار

الجمع بالطار كالجمع بالسفر ، لكنه لا يجوز إلا تقديمًا فقط^(٦) .
شروط جمع التقديم بالسفر مع وجود المطر عند الإحرام بالأولى^(٧) .

الجمع بالمرض

اختيار النوى وغيره^(٨) جواز الجمع بالمرض^(٩) تقديمًا وتأخيراً .
شروط الجمع بالسفر .

ال الجمعة

الجمعة ركعتان^(١٠) تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروف .

(١) فلو أقام قبله فلا جمع ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى ، ولو أحrem بها في الإقامة ثم سافر فنوى كفى .

(٢) فتخرج صلاة التجبرة . (٣) ولو رأى الناس يجتمعون بجمع جاهلا بجوازه لم يصح . (٤) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملي لابد أن ينوى ، والباقي من الوقت مايسعها كلها ، ولو أقام في أثنائها صارت الأولى قضاء .

(٦) لأن استدام المطر أبىت إلى المصلى بخلاف السفر ، وبمحوز جمع العصر إلى الجمعة بالطار كالسفر . (٧) أي وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالتانية ، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه . (٨) وهو مذهب أحد . (٩) وضيطة المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة زائدة على مشقة بل الشى في المطر بحيث تبيح الجلوس في الفرض .

(١٠) وهي صلاة مستقلة لاظهر مقصورة ، وهي كغيرها في الأركان والشروط والأدلة .

شروط وجوب الجمعة

**شُرُوطُ وُجُوبِ الْجَمْعَةِ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلوغُ، وَالْمُقْلُ، وَالْحُرُّيَّةُ،
وَالدُّكُورَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ^(١).**

شروط صحة الجمعة

**شُرُوطِ صِحَّةِ الْجَمْعَةِ سِتَّةٌ: كَوْنُهَا كُلَّهَا^(٢) فِي وَقْتِ الظَّهَرِ^(٣)، وَإِقَامَتِهَا
فِي خُطْبَةِ الْبَلَدِ^(٤)، وَأَنْ تُصْلَى الرَّكْعَةُ الْأُولَى^(٥) مِنْهُمْ جَمَاعَةً، وَكَوْنُ مُصْلِيهَا
أَرْبَعِينَ^(٦) مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ^(٧) الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمْعَةُ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ
جَمَاعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي الْبَلَدِ^(٨)، وَتَقْدِيمُ خُطْبَتِيْنِ عَلَيْهَا.**

(١) فلا الجمعة على كافر ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا مغمى عليه ، ولا على من فيه رق ، ولا على امرأة وختن ، ولا عن من به مرض يشق معه الحضور ؛ كشقة الشى في المطر ؛ ومثله كل من به عذر من أعدار الجمعة والجماعة السابعة وغيرها مما يمكن عجيشه هنا ، هم تسن لمريض أطافلها ؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ، ومثله من عذر بغير شخص .

(٢) أى مع خطبتهما . (٣) فلو أضاق الوقت أحرموا بالظهور ، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموا ظهرا وجوها بلا تحديد نية . (٤) أى محل الأبنية وما يينها من كل مالم يجز لمربيه السفر الفهر منه ، ولا بد من اجتماع الأبنية عرفا ، وكالأبنية المسراديب والغبران بحيث تعدد إقامتهن كالقرية الواحدة ، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين ، وعمم الرملاني والخطيب فيهم وفي غيرهم . (٥) ذلو نعوا المفارقة في الثانية وأتموا منفردتين تحت الجمعة .

(٦) ولا بد من دوام هذا المدد إلى تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم كان أحدث قبل صلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سدوا وذهبوا إلى بيوتهم . (٧) المتوطن هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفا ولا شتا ، إلا حاجة كتجارة وزياره .

(٨) فإن سبقت واحدة فال سابقة هي الصحيحة ، وإن تقارنتا في أهلitan ، وهذا إن لم يضر الاجتماع ، فإن عشر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه ، أو كان بينهم قتال التعدد بحسب الحاجة فقط ، فإن شك في أنه من الأولين أو الآخرين ، أو أن التعدد حاجة أولا لزمه ، الإعادة إن أمكن وإلا فالظهور .

أركان الخطبةتين

أركان الخطبةتين خمسة : حمد الله فيهما ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومحبته وسلام فيهما ، والوصية بالذفون فيهما ^(١) ، وقراءة آية ^(٢) من القرآن في إحداها ^(٣) ، والدعاة ^(٤) المؤمنين في الآخرة .

شروط الخطبةتين

شروط الخطبةتين ^(٥) ثلاثة عشر : الذكر ، والسماع ^(٦) ، ووقوعهما في خطبة إلزامية ^(٧) ، والطهارة ^(٨) عن الحدود ، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان ، وستر العورات ، والقيام على القادر ^(٩) ، والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة ^(١٠) ، والموالاة بينهما ^(١١) ، والموالاة بينهما

(١) كما وصيكم بتقوى الله أو أطاعوا الله من كل ما فيه حث على الطاعة أو زجر عن المقصية ، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا .

(٢) أي كاملة مفهومة . (٣) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما ، والأفضل كونه في آخر الأولى . (٤) أي بأخرى . (٥) أي خطبة الجمعة ، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإيماع والسماع ، وكون الخطيب ذكرًا أو كذا كونها عربية عند الرمل ، خلافاً لابن حجر .

(٦) أي بالفعل عند ابن حجر . وقال الرمل لو بالقوة بحيث لا أصنى لسمع .

(٧) بأن يكون الخطيب فيها ، فلا يضر كون غيره خارجها كاياتي . (٨) أي طهارة الخطيب ، فلو سبقه الحديث تطهر واستأنف وإن قرب الفصل . (٩) فإن عجز خطب جالسا ، فإن عجز اضطجع ، والأولى له الاستخلاف . (١٠) والأكل كونه بقدر الإخلاص ، وبين أن يقرأها فيه . (١١) أي بين أركانهما بأن لا يطغى فصل بما لاتتفق له بهما بما يبلغ قدر ركتين بأخف يمكن .

وَبَيْنَ الصَّلَاةِ^(١) ، وَكَوْهُمَا بِالْعَرِيقَةِ^(٢) ، وَإِسْمَاعِيلًا أَزْبَعَنَ تَنْقِدُ بِهِمْ
الْجَمِيعَةِ^(٣) ، وَكَوْهُمَا وَقْتَ الظَّهَرِ .

سن الجمعة

وَسِنُّ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْفُسْلُ وَالْتَّبَكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ^(٤) ، وَالْتَّنْظِيفُ،
وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ^(٥) ، وَالْتَّطْبِيبُ^(٦) ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ^(٧) ، وَالْقِرَاءَةُ
أَوِ الدُّكُرُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

ما يجب للميت

الَّذِي يَحْبُبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا لِلْمَيْتِ الْمُسْلِمِ^(٨) الْفَيْرِ الشَّهِيدِ^(٩) حُسْنَةُ أَشْيَايَهُ
غُسلَهُ ، وَتَكْفِيفَهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

(١) بأن يحرم بالصلوة قبل أن يصلي بعد انتهاء الثانية مايسع ركتين بأخف يمكن.

(٢) أي كون أركانهما كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لايفهمونها ، فإن لم يحسنها أحدهم ولم يعken تعلمها قبل الوقت خطب غير الآية واحد منهم بأى لغة شاء ، ويتأتى في الآية ما ذكروه في الفاتحة . (٣) بأن يرفع صونه حق يسمعوا بالفعل عند ابن حجر

فلا يصحان عنده مع انتظار مسامع ركن ، ويصحان معه عند الرمل كامر ، ويضر عندهما الصنم والتوم ، ولا يشترط سماع الخطيب لأنه يفهم ما يقول ، ولا يشترط ظهر السامعين ولا سترتهم ، ولا كونهم ب محل الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران . (٤) وغير دائم الماء ، أما هما في سن لهما التأخير . (٥) هذا في غير أيام العيد وأيام الولح . (٦) أي لغير الحرم ، أما الصائم فاعتمد ابن حجر في التحفة والفتبع بتعالى شيخ الإسلام أنه لا يسن له ، بل قال

شيخ الإسلام في موضع يكراهه له ، واعتبره أبو مخرمة وأبو قضاي ناديه له إذا أراد حضور الجمعة (٧) هي والوقار : الثنائي وحسن المبنة مع روك العيش . (٨) أما الكافر فإن كان مؤمنا

وجب تكفيته وحمله ودفعه وجازع له ، وإن كان حريرا جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء ، وتحرم الصلاة مطلقا . (٩) أما الشهيد وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولو برع دابة

فيحرم غسله والصلوة عليه .

غسل الميت

أَقْلُ غُسْلِ الْمَيْتِ تَعْفِيمٌ^(١) جَسَدِهِ بِالْمَاءِ؛ وَأَكْمَلُهُ إِخْلَاصَةً مَا ذَلَّ إِلَى
قَفَاهُ، وَإِسْنَادُ ظَهَرِهِ^(٢)، وَإِمْزَارُ الْيَدِ^(٣) عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ غَسْلٌ سَوَّاً لِيَدِهِ بِحِرْفَةٍ^(٤)
ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأَذْنِيهِ^(٥)، ثُمَّ تَوْضِيْهُ^(٦)، ثُمَّ تَعْفِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثَةَ
مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَقَلْمِيلٍ كَافُورٍ فِي الْآخِيرَةِ^(٧).

تكفين الميت

أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيْتِ سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ^(٨) سُوَى رَأْسِ الْمُخْرِمِ وَوَجْهِهِ
الْمُخْرِمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ وَأَكْمَلُهُ سَتْرٌ ثَلَاثَ لَفَائِفٍ^(٩) فِي الدَّسْكِ،
وَلِفَاقَتَيْنِ قِبَلَةِ^(١٠) وَإِذَارِ^(١١) وَخَارِ^(١٢) وَقَمِيصٍ^(١٢) فِي الْآنْدَىِ.

- (١) أَيْ بَعْدِ إِزَالَةِ النَّعْجَاسَةِ الْمُبَيْنَةِ، وَلَا تَجْبَلُ لِهِ نَيْةً . (٢) أَيْ إِلَى رَكْبَتِهِ الْمُبَيْنِ
وَيَضْعُ يَدِهِ الْمُبَيْنِ عَلَى كَنْفِهِ وَإِبْهَامِهِ فِي نَفْرَةِ قَفَاهِ . (٣) الْيَسْرِيُّ بِقُوَّةِ غَيْرِ شَدِيدَةِ
مَعْ فَوْحِ بَحْرَةِ بِالْطَّيْبِ وَكَثْرَةِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ . (٤) وَجْوَابًا وَيَلْقَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيَسْرِيِّ
(٥) بَحْرَةٌ مَلْفُوَّةٌ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرِيِّ فِي الْأَسْنَانِ وَأَخْرَى فِي الْأَنْفِ .

- (٦) كَالْحَى بِعَصْمَضَةِ وَاسْتِشَاقِ . (٧) وَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَنَدْبٌ تَكْرِيرٌ غَلَهُ
ثَلَاثَةَ بِالْمَاءِ الْقَرَاجِ، وَالْأُولَى كُونُهَا مُتَوَالَةً فَتَحْصُلُ الْثَلَاثَ مِنْ خَسْ ، وَالْأُولَى غَسْلَهُ بِسَدْرٍ ثَلَاثَةَ
ثُمَّ مَزِيلَةٌ ثُمَّ ثَلَاثَ قَرَاجٌ فَتَحْصُلُ الْثَلَاثَ مِنْ سَبْعَ ، فَإِنْ غَسْلَهُ بِسَدْرٍ فَزِيلَةُ قَرَاجٌ ثَلَاثَةَ حَصَلَتْ
الْثَلَاثَ مِنْ تَسْعَ . (٨) هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْمَيْتِ . أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِحُقُوقِ فَسَاتِرِ الْمُوْرَةِ فَفَقَطُ ،
فَلَلْمِيلَتِ إِسْقاطُ الزَّانِدِ عَلَيْهِ عِنْدِ ابْنِ حَجَرٍ وَخَالِقِهِ الرَّومِيِّ ، وَلَفَرْمَاهُ لِلنَّعْ مِنْ اثْنَانِ وَالثَّالِثِ ،
وَالْوَرَةَ الْمُنْعَ منْ الزَّانِدِ عَلَى الْثَلَاثَةِ لِأَمْنِ الْثَلَاثَةِ، وَمِنْ كَفْنِهِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدَ يَمْ
جَمِيعَ بَدْنِهِ . (٩) يَمِّ كُلُّ مَنْهَا جَمِيعَ الْبَدْنِ ، وَبِحِرْمٍ كُونُهَا لَا تَنْفَضُ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَقَةِ .

- (١٠) عَلَى مَا يَبْلُغُ سُرُّهَا وَرَكْبَتَهَا . (١١) يَغْطَى بِهِ الرَّأْسَ تَخْمَارُ الْحَىِ .
(١٢) كَفْمِيسُ الْحَىِ ، فَبِحِرْمٍ جَعَلَهُ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ وَبِلَا كَامٍ فَيَوْمَنْ عَلَيْهَا إِلَازَارُ أَوْلَى ،
ثُمَّ فَوْقَهُ الْقَمِيسُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ الْخَارِ ، ثُمَّ تَلْفٌ فِي الْلَّفَاقَتَيْنِ .

حمل الميت

يَخْصُلُ حَمْلُ الْمَيْتِ^(١) بِأَيِّ هَبَةٍ تَسْعَى حَمْلًا، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَّةً^(٢)
أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ^(٣).

أركان الصلاة على الميت

أَوْ كَانُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ سَبْعَةً^(٤): النِّيَّةُ^(٥)، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ^(٦): وَالْقِيَامُ
عَلَى الْقَادِرِ^(٧)، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ^(٨)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّيِّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّائِنَةِ^(٩)، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ^(١٠)

(١) والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الحشتين المتقدمتين على عاتقه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا خمسة بأن يعن حامل المتقدمتين اثنان .

(٢) كفى فقة . (٣) كأن يقول ثوبت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أو فرضاً ، أو يقول ثوبت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على من صلى عليه الإمام فرضاً أو فرض كفاية سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة . (٤) منها تكبيرة الإحرام ، ولا تضر الزريدة عليها ولو عمداً . (٥) فإن عجز جاء ماض في أركان الصلاة .

(٦) والأولى كونها بعد الأولى . (٧) أى حتى ، ويسن الحمد قبلها والدعاة للمؤمنين بعدها . (٨) أى مخصوصه ، وأقول ما يطلق عليه اسم الدعاة كاللهام ارجمه . قال ابن حجر : لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره ، فلا يكفي عنده في الطفل : اللهم اجعله فرطاً أبوبيه ، ويكتفى عند الرمل ؟ والأكمل أن يقول في كل من الكبير والصغير : اللهم اغفر لحياناً ومتاناً وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثثنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا قتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ؛ ويقول معه في الكبير : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحباؤه إلى ظلة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاستريك لك ، وأن محداً عبدك رسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير ممزول به ، وأصبح قبراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ،

بعد الثالثة^(١) والسلام^(٢)

دفن الميت

أقل دفن الميت أن يكون في حفرة^(٣) تكتم رأحته وتحرسه من السباع؛ وأكمله أن يكون في حدي^(٤) في الأرض القوية وشق^(٥) في الرخوة وأن يكون واسعاً عميقاً قامة وبسطة^(٦) فيما.

وإن كان مسينا فتجاوز عنه، ولله برحمتك رضاك، وفته فتنة القبر وعداته، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، وفته برحمتك الأمان من عذابك حق بعده آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ابن حجر : وأولى منه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم زله وسع مدخله ، واغسله بالنا ، والتاج والبرد ، وتفه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار . ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان : اللهم اجعله فرطا لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، ونقل به موازيمها ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتشما بعده ، ولا تخربن ما أجره .

(١) حتا . (٢) وتسن زيادة وبركانه عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، ووقته بعد التكيرة الرابعة ؛ ويسن الدعا بينهما للميت ، ومنه : اللهم لا تخربنا أجره ، ولا نفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، والصلة على النبي ، والدعا للمؤمنين والمؤمنات ، وقراءة « الذين يحملون العرش إلى العظيم » ، وقراءة « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، و « ربنا لا نرغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

(٣) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر . (٤) وهو ما يعمر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قبل أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت . (٥) وهو ما يعمر في وسط القبر كالمهر .

(٦) أي قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى؛ وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد العتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

الزكاة

الزَّكَاهُ لِنَفَقَهُ : النَّاهُ^(١) وَالتَّطْهِيرُ^(٢) ، وَشَرَعًا : اسْتَمِعْ لِمَا يَخْرُجُ عَنْ مَالِهِ
أَوْ بَدَنِ عَلَى وَجْهِهِ تَخْصُوصٌ .

شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْمَالِ خَمْسَةُ : الإِسْلَامُ^(٣) ، وَالْحُرُورَهُ^(٤) ، وَقَاتَامُ
الْمِلَكِ^(٥) ، وَالْتَّعْيَنُ^(٦) ، وَتَيقُّنُ الْوُجُودِ^(٧) .

«خاتمة» تسن زيارة القبور؛ ويسن للزائرين أن يقرب من القبر كفر به منه حياً، والوقوف أفضل من الجلوس، ويقول: السلام عليك دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمتاخرين، وإنما إن شاء الله يكرم لا يحقون، أنت لنا فرط، ونحن لكم نبع، أسأل الله إننا ولكم العافية. اللهم رب الأرواح الباقة، والأجساد البالية، والمظالم النكرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحًا منك وسلامًا منك، ويرغب ماتيسن خصوصاً يسأله أحد عشر من الإخلاص، ثم يستقبل القبلة ويدعوه. قال: والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينوي بها، أو حضوره عنده، أو دعاؤه له بهيل ثواب قراءته ولو بعد، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف. (١) يقال زكاك الزرع: إذا نعا.

(٢) كما في قوله تعالى: «قد أفلح من زكاها» أي طهر نفسه من الأذناس.

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طول بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات، ويوقف الأمر في مال المرتد، فإن مات مرتدًا فإن أن لامال له من حين الودة، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها. (٤) فلا زكاة على رفيقه لعدم ملكه له، وتحجب على البعض فيما ملكه بعضه الحر إن بلغ نصاباً.

(٥) أي قوتة، فلا زكاة على مكتاب لضعف ملكه عن احتفال الواسطة ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة لأنه في معرض السقوط بالتعييز. (٦) أي تعيين المالك، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقنطر، بخلاف الموقف على معين واحد أو جماعة، والراجح عدم وجوبها في الموقف على نحو إمام مسجد.

(٧) فلا زكاة فيها وتفريح لكونه لاتفاق بوجوده حق لو انفصل ميناً لم تتعجب على بغية الورثة لضعف ملكهم.

ما تجحب فيه الزكاة من الأموال

تجحب الزكوة في ستةٍ من الأموال : النعم ، والنقدان ، والمعثرات ،
وعروض التجارة ، والمدن ، والرّكاز .

شروط وجوب زكاة النعم

شروط وجوب زكوة النعم وهي : الإبل والبقر والغنم أربعة : النصاب
والحول ، وإسمها^(١) كلّ الحول ، وكوئنها غير عاملة^(٢) .

شروط وجوب زكوة النقدان

شروط وجوب زكوة النقدان ، وهما : الذهب والفضة^(٣) هلامته^(٤) :
الحول^(٥) ، والنصاب^(٦) ، وهو عشرون مثقالاً في الذهب ، ومائتا درهماً
في الفضة ، وكوئنها غير حلى مباح^(٧) .

(١) بأن يتركها المالك قصدآً ترعى في كلّ مباح كلّ الحول ، فلا زكوة في معلومة ولا في سائعة في كلّ مملك إلا إن عدمه العرف تافها في مقابلة نعائتها ولا فيها سامت نفسها ولا فيها أساسها غير المالك أو تابه ولا في سائعة علتها للمالك بنية قطع السوم وإن قلل .

(٢) فلا زكوة في سائعة عاملة في حرث وحمل ونفع ونحوها سواء أخذت في مقابلة عملها أجرة أم لا . (٣) ولو غير مضرور بين . (٤) نعم لو ملك نصاب تقدسته أشهر ثم أفرضه إنساناً لم يتقطع الحول ، وكذلك لو اشتري به عرض تجارة فيبني على حوله .

(٥) أى يقينا ، فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكوة . (٦) فلا زكوة في المباح إذا عله مالكه ولم يقصد كنزه ، سواء أخذته بلا قصد ، أو يقصد استعمال مباح ، أو يقصد إجارته أو إعارته لمن يحمل له ، أما المكرره كتبة صغيرة لزينة والحرام لعينه كأنه من أحد النقدين ففيه زكوة .

شرط وجوب زكاة العشرات

شرط وجوب زكاة العشرات وهي : الرطب ، والعنبر ، وما يقتات^(١) حالة الاختيار^(٢) من الحبوب^(٣) النصاب ، وهو خمسة أو سق .

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شروط وجوب زكاة أموال التجارة^(٤) وهي : تقليل المال لغرض الربح سبعة : كونها عروضا^(٥) ، ونية التجارة ، وكون النية مقرونة بالتملك^(٦) أو في مجلس العقد ، وكون التملك بعماضنة^(٧) ، وأن لا تبضن بمنتها الذي تقوم به آخر الحول ناقصة عن النصاب^(٨) ، وأن لا تقصد

(١) أي يقوم به البدن غالباً . (٢) خرج به ما يقتات ضرورة كعب الحنظل ، فلا تجب فيه الزكاة . (٣) كالحنطة والشمر والأرز والذرة والدخن والملح وهو الصبرة والبابلة وهو القول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجلبان وهو الطبع واللابس وهو الدجر الأسود . (٤) وهي من أفضل الكاسب ؛ وأفضلها السم من الفنبة ، فالزراوة ، فالصناعة ، فالتجارة . (٥) فلا تجب في النقد وإن باطل بمحنه . وقد قال ابن سريج : بشر الصياد أن لازمة عليهم ، لكنها تجب في عينه بشرط صرت آثما .

(٦) ولا بد من اقتراها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال ثم لا يحتاج إلى تجديدها .
 (٧) خمسة ، وهي التي تفسد بفساد العرض ؛ كالبيع ، فإنه يفسد بفساد المعن ؛ أو غير خمسة ، وهي التي لا تفسد بفساده كالصدق ، فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح ، بخلاف ماملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب ، وما افترضه فلا زكاة فيه وإن افترض به نية التجارة . (٨) فإن نفست في أنثائه ناقصة عن النصاب كان اشتري عرضا بذهب ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر متلاعا اقطع حول التجارة ، فإذا اشتري بها عرضا آخر بنية التجارة انعقد حوالها من شراؤه .

لِلْفَنِيَّةِ^(١) ، وَمُمْكِنُ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ^(٢) .

شروط وجوب زكاة الركاز

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ الرُّكَازِ ؟ أَيِّ الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ ذَهَبًاً أَوْ فَضَّةً^(٣) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) ، وَكَوْنُ وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ^(٦) أَوْ مِلَاثِ أَخْيَاءٍ^(٧) وَاجْدُهُ .

شروط وجوب زكاة المعدن

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ الْمَعْدَنِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ^(٨) أَنْذَانٍ : كَوْنُهُ ذَهَبًاً أَوْ فَضَّةً^(٩) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

(١) أي الإمساك الاستعمال؛ ولا يضر مجرد استعمال لا يقصد الفنية.

(٢) ولا يشترط كونها نصابة إلا في آخر الحال، حتى بلغته آخره وجبت زكاتها وإلا فلا.

(٣) ولو غير مضرورين، فلا زكاة في غيرها. (٤) ولو بضمها إلى ما في ملائكة من

جنسه أو ما يتفق به من عروض التجارة فلا زكاة فيها دون الأصحاب. (٥) وهم من قبل

بعثته صلى الله عليه وآله وسلم؛ سواء بذلك أكثرة جهالتهم، وبكتفي «لامنة» تدل عليه من ضرب وغيره. (٦) تكراب وفلاع وقبور حائلية. (٧) أي من اللوات؛ أما دفین من

عاصر الإسلام وباقتها الدعوة ففيه، وأما ما وجد على الأرض أو بدارنا في طريقنا فقد

أو مسجد أو كان إسلامياً كان عليه قرآن أو اسم ملائكة من ملوك الإسلام أو شرك في كونه إسلامياً فلقطة، وأما ما وجد في دار الحرب في ملك حربى تخبيثة، مالم يدخل بأمانهم فيجب

رده، وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص فهو فيحفظ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر

الأموال الثالثة. (٨) ويسمى المكان معدناً أيضاً.

(٩) فلا يجب في نحو عقيق أو بلوور أو حديد أو لؤلؤ.

مقادير زكوات الأموال

مقدار زكوة الإبل : شاة^(١) في خمس منها، وهي أول نصفها، وشatan في عشر، وثلاث شياه في خمس عشرة، وأربع شياه في عشرين، وبنت مخاص^(٢) في خمس وعشرين، وبنت أبوين^(٣) في سبعة وثلاثين، وحصة^(٤) في سبعة وأربعين، وحصة^(٥) في إحدى وستين، وبنتاً أبوين في سبعة وسبعين، وحقتان في إحدى وسبعين، وثلاث بنات أبوين في مائة وإحدى وعشرين، ثم بنت أبوين في كل أربعين، وحصة في كل خمسين^(٦).

ومقدار زكوة البقر : تبع^(٧) أو تبعية في ثلاثة منها، وهي أول نصفها، ومسنة^(٨) في أربعين، وتبعان في سبعين، ثم تبع في كل ثلاثة ومسنة في كل أربعين.

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو جذع: أي أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثانية معز أو فني له سنتان، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أهل منها، وأن تكون صحبة وإن كانت الإبل من بضة أو معيبة. (٢) وهي ما تمت لها سنة، سميت بذلك لأنها آن لآمها أن تصير من المخاص : أي الحوابل، وجزى أيضاً في أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة. (٣) وهي ماتم لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانية وتصير ذات ابن. (٤) وهي ماتم لها ثلاثة سنين، سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب وبطرقة الفحل. (٥) هي ماتم لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أخذت مقدم أسنانها. (٦) وما بين النصب عفو. (٧) وهو ماتم له سنة، سمى بذلك لأنه يتبع أوله. (٨) وهي ماتم لها سنتان، سميت بذلك لتكميل أسنانها.

واعلم أنه لا يجوزأخذ العبيب ولا الريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كانت نعمه كذلك، ولا الذكر إلا في مسائل : منها ما إذا كانت نعمه ذكوراً، والشاة الذكر عن خمس من الإبل، وابن الابون أو الحق بدلاً عن بنت المخاص عند فقدتها، والتبع عن ثلاثة من البقر.

وَمِقْدَارُ زَكَّةِ الْفَنَمِ : شَاهٌ فِي أَرْبَعِينِ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاهٌ فِي
فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شَاهٌ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شَاهٌ
فِي أَرْبِيعِمَائَةٍ ، ثُمَّ شَاهٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَّةِ النَّقَدَيْنِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، وَمِقْدَارُ زَكَّةِ الْمُعْشَرَاتِ الْعَشْرِ
إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مُثُونَةٍ^(١) وَإِلَّا^(٢) فَنِصْفَهُ .

وَمِقْدَارُ زَكَّةِ التُّجَارَةِ رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ^(٣) ، وَمِقْدَارُ زَكَّةِ الرُّكَازِ
الْخُمُسُ ، وَمِقْدَارُ زَكَّةِ الْمَدْنِ رُبْعُ الْمُعْشَرِ .

زَكَّةُ الْبَدْنِ

زَكَّةُ الْبَدْنِ : وَتَسْعَى زَكَّةُ الْفِطْرِ صَاعٌ^(٤) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلْدِ^(٥) ؛
يُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ^(٦) الْمُذْرِكُ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ^(٧)
الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مُثُونَةٍ^(٨) ، وَمُثُونَةٌ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ مُثُونَةً

(١) كالمسقط بالملط أو انهر أو العين . (٢) بأن سقيت بعثنة كالسواني والدوايب
التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها للناس . (٣) فإن سقي بهما اعتبر عيش الزرع
وندوءه ، ولا عبرة بعد السقيات ، إذ رب سقيمة أفع من سقيات . (٤) والتقويم بمحنـ
رأـسـ الـمـالـ الـذـىـ اـشـتـرـىـ بـهـ العـرـضـ ، فـإـنـ اـشـتـرـاءـ بـعـرضـ فـيـقـدـ الـبلـدـ . (٥) قال باعشـنـ :
وـهـوـ بـأـرـطـالـ دـوـعـنـ سـبـعـةـ أـرـطـالـ أـوـ سـبـعـةـ وـنـصـفـ عـلـىـ جـوـدـةـ الـحـبـ وـالـنـرـ وـعـدـمـهـ ، فـنـ أـخـرـجـ
مـنـ الـنـرـ الـمـرـزـومـ فـلـيـتـبـهـ فـإـنـهـ يـقـولـونـ إـنـ سـتـةـ أـرـطـالـ وـهـ لـأـيـجـيـ ، مـنـهـ صـاعـ .

(٦) أـيـ بـلـدـ الـمـؤـدـيـ عـنـهـ ، وـيـحـبـ أـعـلـىـ مـنـهـ ؛ وـأـعـلـىـ الـأـفـوـاتـ الـبـرـ فـالـشـعـرـ فـالـدـرـةـ
فـالـرـزـ فـالـحـصـ فـالـلـامـشـ فـالـعـدـسـ فـالـقـوـلـ فـالـنـرـ فـالـرـيـبـ فـالـأـقـطـ فـالـلـابـنـ فـالـجـنـ . (٧) فـلـاـ تـحـبـ عـلـىـ
الـكـافـرـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـخـرـجـاـ عـنـهـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ مـخـرـجـاـ عـنـ غـيـرـهـ ، لـأـنـهـ يـلـزـمـهـ فـطـرـةـ عـنـ قـرـيـهـ
وـعـدـهـ الـمـلـمـينـ . (٨) بـأـنـ يـدـرـكـ ذـلـكـ وـهـ حـيـ جـاهـ مـسـتـقـرـةـ . (٩) وـكـذاـ عـنـ
دـسـتـ نـوبـ لـأـئـقـ لـمـ ذـكـرـ وـمـسـكـنـ وـخـادـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ ذـكـرـ .

لِيَلَةِ الْعِيدِ^(١) وَيَوْمَهُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُ مَسْؤُلَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

صرف الزكوات

مَخْرِفٌ^(٣) الْزَّكَوَاتِ الْأَصْنَافِ^(٤) التَّمَانِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
**إِنَّمَا الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ^(٥) وَالْمَسَاكِينِ^(٦) وَالْعَامِلِينَ^(٧) عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْلَفَةِ
 قُلُوبُهُمْ^(٨) وَفِي الرِّقَابِ^(٩) وَالْفَارِمِينَ^(١٠) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١١) وَابْنِ السَّبِيلِ^(١٢).**

(١) أي الليلة التأخيرة عنه . (٢) من زوجة وولد ووالد وملوك .

(٣) ولا يكفي الصرف بلا نية بل لا بد منها ، فينوي : هذه زكاة مالي أو صدقة مالي أو صدقة المال المفروضة ، ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها ؛ بل لا بد منه من نية المالك أو تقويضها للوكيل .

(٤) يتبرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بني هاشم والمطلب ومواليهم ، نعم يجوز أن يكون غير الساعي من أنواع العامل كافرا ، ويجوز تقليد من جوز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الحسن في عمل النفس وبمحظة كثيرة من العلاء ، كما يجوز تقليد من جوز الافتخار على صنف ومن جوز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من يغيره .

(٥) جمع فقير ، وهو من لائقته له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعاً من كفایته في كل ما يحتاج له إلا لا بد منه ولم ينفع على ما يليق بهما ؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .

(٦) جمع مسكين ، وهو من يجد ما يسد مسداً من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللاقعة بحاله كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعه . (٧) جمع عامل ، وهو من تسب لأخذ الزكوة بغير أجرة كالساعي والكاتب والكياكل والوزان قيمتها أجرة المثل .

(٨) هم أصناف ، منهم ضعيف النية في الإسلام أو في أهله ، والشريف في قومه الذي يتوقع يعطيه إسلام نظراته . (٩) هم الكتابون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .

(١٠) جمع غارم ، وهو المدين ، وهو أنواع : منها من استدان لدفع فتنه بين متازعين فيعطي ما استدنه إن حلّ ولم يوفه ، ومنها من استدان لصالحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف ، ومنها من استدان لنفسه وصرفه في غير مصلحة فيعطي قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه .

(١١) هم الغرامة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغبياء . (١٢) هم المسافرون أو المرidden السفر الباح يحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدتهم أو أموالهم .

الصوم

الصوم لغة: الإمساك وشرعاً: إمساك عن المفطرات على وجهه مخصوص.

شروط وجوب الصوم

شروط وجوب الصوم^(١) خمسة: الإسلام، والكيليف والإطافة^(٢)، والصحة^(٣)، والإفادة^(٤).

أركان الصوم

أز كان الصوم^(٥) ثلاثة: النية^(٦)، وترك المفطرات، والصائم^(٧).

(١) أي صوم رمضان، وثبتت دخوله على العموم بأحد أربعمائة استكمال شعبان ثلاثة، وبما، ونبوته عند حاكم برؤية عدل الملال أو عليه ابن بين مستنه، وعلى الخصوص على من يراه ولو فاسقاً، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو نبوته في محل متفق مطاعمه مع مطلع عمله، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطاعمه مع مطلع عمله إن لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كفاسق إن اعتقاد صدقه، وعلى من عرفه بحسابه أو ترجيمه، لكنه لا يجزئهما عند ابن حجر وخالقه الرملي، وعلى من اعتقاد صدقهما من أخباره، وعلى من رأى العلامات الدالة على نبوته كجماع الدفاع والطبراني بما يحصل له به اعتقاد جازم على نبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو عبوس جهل وفته. (٢) أي حسا وشرعاً، فلا يجب على من لا يطبقه حال الكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو شرعاً كحيف ونقاس. (٣) فلا يجب على المريض مرضاناً مبيحاً للتيام وإن كان مطيناً في المستقبل بأن يرجى به مرضاً.

(٤) فلا يجب على المسافر سفراً طويلاً مباحاً، ولا يجب القضاء على الصيبي والمبغون بغیر تعد والكافر الأصل، ويجب على المريض والمسافر والخائف والسكران وللنعى عليه، ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بموده الإسلام وبالصوم أداء.

(٥) فرض أكان أو نفلاً. (٦) ويجب تبيينها في الفرض بأنواعه لـ كل يوم، ولا يجب في رمضان نية القرصية، وتجزى نية التفل قبل الزوال، ويجب تعيين النوى من الفرض، وكذا التفل على كلام فيه، وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة ثم تعالي، وأقلها أن ينوي صوم غد عن رمضان. (٧) وإنما لم يعدوا المصل من أركان الصلاة، لأن لها صورة في الخارج يمكن تقليلها بدون تقليل مصل فلم يحسن عده ركناً خلافه هنا وفي البيع، لأهمها أمران عدميان لا وجود لهما خارجاً فلا يمكن تقليلهما بدون الصائم والباقي.

شروط صحة الصوم

شُرُوط صِحَّة الصَّوْم ^(١) أَزْبَعَةُ : الْإِسْلَامُ وَالْعُقْلُ ، وَالنَّفَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ ^(٢) .

سنن الصوم

سُنُن الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا تَمْجِيلُ الْفِطْرِ ^(٣) ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ^(٤) ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ ^(٥) ، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ ^(٦) وَالصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ .

مكر وهاط الصوم

مَكْرُوهاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَاضِمَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ ^(٧) ،

(١) فرض كان أو نفلا . (٢) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها ، وهي : يوم العيد وأيام التشريق مطلقاً ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث برؤية الملال ليلته ولم يشهد بها أحداً أو شهد بها من يرد كفالة وصيانته ، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب . (٣) أى عند تيقن الغروب أو ظنه بأسمارة قوية ، ويسن أن يقول بعده : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت ؟ اللهم ذهب الطما ، وابتلت العروق ، وثبتت الأجر إن شاء الله تعالى . (٤) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر . والسحور بضم السين : الأكل في السحر ، وبفتحها : ما يُؤكل فيه ، والمراد الأولى . (٥) فإن عجز فالماء ، فإن عجز خلو كريبي وعمل ولبن ، فإن عجز خلواه ، وأفضل من التمر الرطب والبسر . (٦) أى إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحش ، وتسن للدراسة ، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ؛ والتلاوة في المصحف أفضل إلا إن حصات فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من للصحف كخشوع وتفويه حفظ .

(٧) بل يحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلاً ، وال الكلام حيث لم يتتجس فيه وإلا وجبت البالغة إلى أن يغسل سائر ما في جوفه ، ولا يفطر بالماء إن بقه إلى جوفه .

وَذُوقُ الطَّعَامِ^(١) ، وَالْحِجَامَةُ^(٢) ، وَمَضْعُ نَخْوِ الْعِلَكِ^(٣) .

مُطْلَاتُ الصَّوْمِ

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ : دُخُولُ عَيْنٍ^(٤) إِلَى مَا يُسَمِّي جَوْفًا^(٥) مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ^(٦) ، وَالْقَهْ^(٧) ، وَالْجَمَاعُ^(٨) ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمَبَاشِرَةٍ^(٩) لِشَهْوَةٍ مَعَ الْعَمَدِ وَالْأَخْتِيَارِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّغْرِيمِ فِي الْكُلُّ^(١٠) ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةَ ، وَالشُّكْرُ ، وَالْإِغْمَاءُ إِنْ تَعْدَى بِهِمَا وَلَوْ لَحْظَةَ ، أَوْ عَمَّا جَيْبَعَ النَّهَارَ^(١١) وَالرُّؤْدَةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنُّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ .

(١) إِلَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَى مَضْعِخٍ خَبْزٍ لِطَفْلٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ يَقُومُ بِهِ أَوْ لِتَعْتِيكِهِ فَلَا يَكْرَهُ .

(٢) أَيْ مِنْهُ أَمْرَهُ وَعَكْسُهُ .

(٣) بَكْسُرُ الْعَيْنِ : وَهُوَ مَا يَمْضِعُ ، وَمَحْلُهُ فِي غَيْرِ مَا يَنْفَتِتُ ؛ أَمَّا هُوَ فَإِنْ تَيَقَنَ وَصُولُ بَعْضِ جَرْمِهِ عَمَدًا إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ وَجَيَّثَذَ عِرْمَ مَضْعِهِ . (٤) خَرْجُهَا الْأَثْرُ كَالْطَّعْمِ وَالرِّعْيِ فَلَا يَفْطَرُ بِهِ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ . (٥) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ تُجْبِلُ الْعَذَاءَ وَالدَّوَاءَ كَبَاطِنَ الْأَذْنِ وَبَاطِنَ الْأَنْفِ وَبَاطِنَ الْإِحْلَيلِ . (٦) فَلَا يَضُرُّ دُخُولُهُ مِنْ غَيْرِ المَفْتُوحِ كَلْسَامٌ إِذَا تَشَرِّبَتْ بِالدَّهْنِ وَالْكَحْلِ وَالْأَعْتِسَالِ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ وَوُجُودُ لَوْنِهِ فِي نَخْمَةِ . (٧) أَيْ طَلَبُهُ وَإِنْ تَيَقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْطُرٌ بِنَفْسِهِ . (٨) أَيْ فِي فَرْجٍ بِعِثْرَتِ بَحْبَبِ الْإِبْلَاجِ فِيهِ الْفَعْلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَاطِئِ وَالْمَلْوَطِ وَهُوَ ؛ أَمَّا مَا لَا يُحِبُّ الْفَعْلُ بِالْإِبْلَاجِ فِيهِ كَأَحَدِ فَرْجِيِّ الشَّكْلِ فَلَا يَفْطَرُ بِالْإِبْلَاجِ بِهِ وَلَا فِيهِ .

(٩) كَعْبَةُ وَأَسْ مَا يَنْقُضُ لَسَهُ كَالْأَجْنبِيَّةِ ، فَإِنْ تَرْزُلَ الْمَنِيُّ بِذَلِكَ مَفْطُرٌ إِنْ كَانَ نَاشِئًا عَنْ مَبَاشِرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ بِعَائِلٍ قَلَّا فَطْرُ ، وَكَذَا لِمَسِّ مَا لَا يَنْقُضُ لَسَهُ كَالْعِرْمَ فَلَا يَفْطَرُ بِهِ وَإِنْ أَزْلَ حَيْثُ فَهُلْ ذَلِكَ لِنَحْوِ شَفَقَةٍ أَوْ كَرَامَةً ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِشَهْوَةٍ أَفْطَرَ ؛ هَذَا كَلَهُ إِنْ لَمْ يَطْلُبْ خَرْجَ الْمَنِيِّ وَإِلَّا قَهْوَمُعْ تَرْزُلُهُ مَفْطُرٌ مَطْلَافًا وَلَوْ بِعَائِلٍ ، أَمَّا الْخَرْجُ بِغَيْرِ مَبَاشِرَةٍ كَالْأَحْتَلَامِ فَلَا يَفْطَرُ بِهِ .

(١٠) أَيْ مِنْ دُخُولِ الْعَيْنِ إِلَى هَذَا ، فَلَا يَبْطِلُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعْ نَسْيَانِ أَوْ إِكْرَاهِ أَوْ جَهَلِ بِالْعِرْمِ لِأَعْذَرِ . (١١) هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ أَبْنَ حَسْرَى فِي التَّحْفَةِ ، وَاعْتَمَدَ فِي شَرْحِيِّ الْإِرْسَادِ وَأَوْجَى إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ مِنَ التَّحْفَةِ أَنَّ لَا يَفْطَرُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ الْأَمْرِيِّ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَفْطَرُ بِمَا لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ وَإِنْ عَمِ جَيْبَعَ النَّهَارَ وَلَا بِمَا لَمْ يَعْمَهُ وَإِنْ تَعْدَى بِهِ ؛ وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ الْإِفْتَارَ عَلَى عَمِ جَيْبَعَ النَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ؛ وَعَدَمُهُ فِي مَا لَمْ يَعْمَهُ وَإِنْ تَعْدَى بِهِ .

الاعتكاف

الأعتكاف لغة : الْبَتُّ^(١) ، وشرعاً : الْبَتُّ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مُخْصُوصٍ^(٢) بِذِيَّةٍ .

arkan al-attakaf

أَزْ كَانُ الْأَعْتَكَافُ أَرْبَعَةً : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ^(٣) ، وَلَبْتُ^(٤) ، وَنَبِيَّةٌ^(٥) .

مبطلات الاعتكاف

مُبْطَلَاتُ الْأَعْتَكَافِ سَبْعَةٌ : الْجُنُونُ ، وَالْأَغْمَاءُ^(٦) ، وَالسُّكْرُ^(٧) ، وَالْحَيْضُ ، وَالرَّدَدَةُ ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تَقْطُرُ الصَّاثِمَ^(٨) ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٩) بِلَا عُذْرٍ^(١٠) .

(١) أي الإقامة على الشيء : أي ملازمة وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا .

(٢) هو المسلم العuir العاقل الطاهر عن الجنابة والغamas الصالحة السكاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم .

(٣) وهو المسجد الخالص للسجدة ، فلا يكتفى الشاعر كالو وقف بعض داره مسجدا شائما .

(٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنًا أو يتعدد قدر ذلك .

(٥) وتحب نية فرضه في نذر ، بأن يقول نوبت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ، وينبغى لداخل المسجد ل نحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بتحفه على أو نذرت أن اعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم نوبته .

(٦) أي الطارئان بسبب متعددي به ، فلا يطاله غيره ، لكن لا يحب زمان الجنون لو بي المتكلف في المسجد . (٧) إن حرم وإن لا يبطل ، ويحسب زمانه من الاعتكاف لو بي في المسجد . (٨) كالجماع عمدا مع العلم والاختيار وال مباشرة بشهوة إن أُنزل .

(٩) أي بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار . (١٠) وكذا لإقامة حد ثبت بإقراره ؛ أما الخروج لغير كل الأكل والشرب الذي لا يمكن في المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضر .

الحج والعمرة

الحج لغة : القصد^(١) ، وشرعاً : قصداً البيت الحرام للنسك^(٢) ، وال عمرة لغة : الزيارة^(٣) ، وشرعاً : زيارة^(٤) البيت الحرام للنسك^(٥) .

شروط وجوب الحج والعمرة

شروط وجوب^(٦) الحج والعمرة خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرمة ، والأستطاعة^(٧)

(١) للبيت الحرام ألم لغيره ، للنسك ألم لغيره .

(٢) أى مع الإيتان بأفعاله . (٣) سواء كانت المكان عام أم لا ، خلافاً لمن حصرها بالأول . (٤) والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة عخلافه فيها .

(٥) هذه الخامسة من مراتب حبس : أولها الصحة المطلقة عن التقييد بال المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكيف ، فلوى المال الإحرام عن الصغير والمحنون لأن ينوي جعلهما محربين فيصير من أحقر عنه محرباً بذلك وإن لم يكن حاضراً وقت الإحرام . ثانية المباشرة ، وشرطها مع الإسلام التغيير ، فللغير الإحرام بإذن ولية من أب جده فوهي شرط فرضي من جهةه . ثالثها صحة النذر ، وشرطها الإسلام والتغيير والبلوغ . رابعها الواقع عن فرض الإسلام ، وشرطها الإسلام والتغيير والبلوغ والحرمة ولو غير مستطاع فيجزى من ذهاب ، لاعتباره ورقيق إلا إن كلاً قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه . (٦) وهي نوعان : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة : وجود الزاد والراحة وأمن الطريق وإمكان السير وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محربها وإن لم يكن كل منها ثقة أو عدتها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر ، وتبنته على الركوب بلا خبر شديد وجود الزاد والزاء وعاف الدابة بال الحال التي يعتاد حملها منها بمن المثل . واستطاعة بالغير ، فتحجب إثابة عن مبت غير مرتد عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن سبب لوارنه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبى جاز ولو بلا إذن ، أو عن معرض بأجرة أو بخطف بالنسك عنه ، بشرط أن يكون موثقاً به أدى فرضه غير معرض وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماث ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفالة أيام وسفره دون مرحتين ؛ ويشترط كون الزاد والراحة فاضلين عن دينه ، وعن مثونه من عليه ، متوتهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه =

أركان الحج

أَرْكَانُ الْحَجَّ سِتَّةٌ : الإِحْرَامُ^(١) ، وَالْوُقُوفُ^(٢) بِعِرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسُّعْيُ ، وَالحَلْقُ^(٣) أَوِ التَّوْصِيرُ^(٤) ، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ^(٥) .

أركان العمرة

أَرْكَانُ الْعُمَرَةِ : هِيَ أَرْكَانُ الْحَجَّ^(٦) إِلَّا الْوُقُوفَ .

واجبات الحج

وَاجِبَاتُ^(٧) الْحَجَّ سِتَّةٌ : كُونُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمُيَقَّاتِ^(٨) ، وَرَسْنِيُّ الْجَمَارِ

= اللائق به وخادمه اللائق به ، وعن كتب الأقبية وألة المحترف ، لاعن مال بخارته والعقارب التي يستعملها ، بل يتزمه صرف مال التجارة وعن العقار ؛ ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق المضروب إلا كونها فاضلة عن مثواه من عليه متواتهم مدة السفر ، بخلاف متواتهم يوم الاستئجار . (١) أى نية الدخول فيه بأن يقول بقلبه وجوباً ، وب Lansane ندباً : نوبت الحج وأحرمت به الله تعالى . (٢) وألقها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقاً أو تفاناً أو قصاً أو إحراماً . (٣) إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقادم السن بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والتي والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي . (٤) وهي : الإحرام والطواف والسعي والحلق والترتيب في جميعها كما ذكر . (٥) الفرق بينها وبين الأركان أنه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإناء إن لم يغدر ، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تغدر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٦) هو لغة : الخد ، وشرعاع : زمان العبادة ومكانتها وهو المراد هنا ؛ ففيقات من بمكة : مكة ، ولهمة الحين : يلدم ، ولنجد : قرن ، ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق ، ومصر والمغرب : الجحفة ، والمدينة والشام : ذو الجحفة ، فإن جاوز المقيمات صبيحة النكث ثم أحضر ولم يعد إليه قبل النابس بنسك فعليه دم .

الثلاث^(١) ، والمبتدأ بـ زدَافَة^(٢) ، والمبتدأ بـ سَنَى ليالي^(٣) التشريف ، وطوافُ الوداع^(٤) ، والتعرُّف عن محَمَّاتِ الإحرام .

واجبات العمرة

واجبات العمرة اثنان : كون الإحرام من الميقات^(٥) ، والتعرُّف عن محَمَّاتِ الإحرام .

واجبات الطواف

واجبات الطواف^(٦) عشرة : ست العوذة ، والطهارة عن الحذفين ،

(١) أي السكري القى على مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم حجرة المقبة وهي القى على مكة فيجب عليه أن يرمي حجرة المقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويتم إلى آخر أيام التشريق ، وأن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم في أيام التشريق ثلاثة بسبع حصيات لـ كل واحدة في كل يوم منها ، ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره ، ويدخل رمي كل يوم بـ زوال شمسه ويتم إلى آخر أيام التشريق .

(٢) أي الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويعذر في تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعدار الجمعة والجماعة .

(٣) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا فاللابتين . (٤) على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يربد الإقامة فيه توطنا إن كان قد فرغ من جميع نسكه وإن كان في نسك ولا عذر له ، مختلف نحو الخائض ، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من الناسك ، وهو ما اعتمد الشیخان . وقال الفزالي وإمام الحرمين إنه منها ، ولا يجب إلا على الحاج وللضرر ، وعلى المعتمد هل تشتمل نية الحج ؟ قال ابن حجر : نعم . وقال الرملبي : لا بد من نية مستقلة . (٥) ومقاييسها المكانى لمن بالحرم من مكة وغيرها : أدنى الحل ، وأفضل بقائه : الجمران ثم التعميم نم الحديثة ، وغيره : ميقات الحج .

(٦) أي بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها .

والطهارة عن التجاًسَة^(١) ، وجعلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسْلَارِه^(٢) ، والابتداء بالحجر الأسود^(٣) ، ومحاذاته بجميع بدنه^(٤) ، وكوته سبعاً^(٥) ، وكوته داخل المسجد^(٦) ، وكوته خارج الْبَيْتِ والشادر وان^(٧) والحجر^(٨) ، وعدم حرفه لغيره^(٩) .

واجبات السعي

واجبات السُّفْيَ أَزْبَعَةُ : أَنْ يَبْدَا فِي كُلِّ وِتْرٍ بِالصَّفَا^(١٠) ، وَأَنْ يَبْدَا فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا^(١١) ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رَكْنٍ^(١٢) أَوْ قُدُومِ^(١٣) .

(١) لكن لو عرى شيء من عورته مع القدرة على ستره أو أحدث أو تتجسس بذنه أو نوبه أو مطافه بغير مغفو عنه أستر وتطهر وبني وإن تمدد ذلك وطال الفصل ، ويتعين عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لارطوبة ولم يتمده إلا إذا لم تسكن له عنه مندوحة .

(٢) أي ماراً تلقاه وجهه ، ولو استقبله أو استدرره أو جعله عن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع الفقهاء جهة اركن الحجى .

(٣) بحيث يكون محاذيا له في صوره بجميع بذنه كما ذكر ، ولو بدأ بغيره لم يحسب له مطافه قبله ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه .

(٤) أي بجميع أعلى شفة الأيسر المحاذى لصدره وهو النكب : فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما بلي الباب .

(٥) أي يقينا ، ولو شرك في العدد أخذ بالأقل ولا أثر للاشتراك بعد الفراغ .

(٦) ولو في هوانه أو على سطحه ولو منتفعاً عن الباب .

(٧) هو جدار قصير تعلق به ابن الزبير من عرض الأساس لصلاح البناء ثم من بالرخام ، وهو من الجهة الغربية والخيانة ، قال في التحفة : وفي جهة الباب أيضا .

(٨) يكسر الحاء : ما بين الركبتين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركبتين فتحة .

(٩) كطلب غريم ، فإن صرفه انقطع .

(١٠) وهو طرف جبل أول قيس ، والمروة : طرف جبل قبنقاع ، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبع مائة وسبعين ذراعا .

(١١) أي يقينا ، ولو ترك منها شيئاً لم يصح وإن قلل .

(١٢) وهو الأفضل عند الرمل .

(١٣) وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرها من نقل أو وداع بل لا يتصور بعده .

واجب الوقوف

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا^(١) لَحْظَةَ بَعْدِ زَوَالِ يَوْمِ عَرْفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّغْرِ .

سن الحج والعمرة

سُنُنُ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا التَّلِبِيَّةُ^(٢) ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ^(٣) ، وَرَكْنُا الْأَخْرَامُ^(٤) .

مكرورات الحج والعمرة

مَكْرُورَاتُ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجَدَالُ^(٥) ، وَالنَّظَرُ إِشْهُودَةً لِمَا يَحْلِ^(٦) لَهُ نَظَرَةً ، وَحَكُوكُ الشَّعْرِ بِالظَّفَرِ^(٧) ، وَتَمْشِيطُ الرَّأْسِ وَاللَّحْمِيَّةِ^(٨) ،

(١) أي بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها أو على غصن في هوانها وإن كان أصله في غيرها لاعكسه، ويكفي الطيران في هوانها، ولا يضر كونه مارماً بها أو ناعماً، لكن يشرط أن يكون عاقلاً. (٢) لأن يقول عقب تلفظه بالنية «إليك اللهم إليك لاشريك لك لك»، إن الحمد والنعمة لك وللملائكة، لاشريك لك» ويكررها ثلاثة. وبين أن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها، ثم يسأل الله الرضى والجلة، ويستعيد به من النار؛ وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل، ثم لا تسن في الطواف ولا في السعي، وتذكره في كل عمل به بخاصة كخش. (٣) أي عند الدخول للمسجد، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف ولحلال، لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف. (٤) ويعني عندهما غيرها كفريضة. (٥) أي المعاشرة والمشاءة والنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

(٦) ليس بقييد، فإن النظر لما لا يحمل له نظرة مكرورة من حيث النسك وإن حرم في نفسه، وكذا يقال في غيره كالجدال فإنه قد يكون حراماً في نفسه لأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل، مكروراً من حيث النسك.

(٧) فإن احتاج إليه حك يباطن الأنامل أو بغيرها.

(٨) إنما ينتفع الشعر، ويعبر عن علم تنفعه به أو بالحث بالظفر أو غيره.

وَالْأَكْلُ، وَالثُّرُبُ فِي الطَّوَافِ^(١).

حرمات الإحرام

مُحَرَّماتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا لِبْسُ الْمُجِيطِ^(٢) عَلَى الرَّجُلِ، وَتَفْطِيهَةُ
بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٣)، وَسُتُّرُ الْوَسْخَةِ وَالْكَفَّبَنِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِذَا اللَّهُ
الشُّعْرُ وَالظُّفَرُ^(٤)، وَدَهْنُ شَفَرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ^(٥)، وَالطَّبِيبُ^(٦)، وَالْجَمَاعُ^(٧)،
وَاصْطِبَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرَّى^(٨).

(١) وَتَكَرُّهُ فِيهِ أَيْضًا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ : كَلْثَى عَلَى رَجُلٍ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ
وَغُرْوَاهَا . (٢) أَى بِالْبَدْنِ أَوْ بِعِصْمَوْهَا سَوَاءً كَانَ حَبِيطًا أَمْ مَعْقُودًا أَمْ مَازُوقًا أَمْ مَنْسُوجًا
أَمْ مَشْكُوكًا أَمْ مَزْرُورًا أَمْ شَفَاقًا إِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَادِ ، فَلَوْ اتَّزَرَ أَوْ ارْتَدَى بِقَعْدَيْهِ أَوْ قَبَاهُ
أَوْ التَّحْفَ بِهِمَا لَمْ يَحْرُمْ . (٣) أَى بِمَا يَعْدُ سَاتِرًا عَرْفًا وَلَوْ غَيْرُ حَبِيطٍ كَعْصَابَةً عَرِيشَةً
وَحَاءَ نَحْيَنِ ، لَا حَبِيطٌ دَقِيقٌ وَوَضْعٌ يَدٌ عَلَيْهِ . (٤) يَقْصَنَ أَوْ تَفَّ أَوْ إِحْرَاقٌ أَوْ غَيْرُهَا ، وَهَذَا
حَتَّى لَا ضَرُورَةٌ وَإِلَّا فَلَا حَرْمَةٌ وَلَا فَدِيَةٌ فِي قَلْعِ شَعْرٍ بَيْتِ دَاخْلِ الْعَيْنِ أَوْ غَطَّاهَا وَظَفَرُ اِنْكَسْرَ
وَتَأْذِيُ بِهِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا . (٥) فَلَا يَحْرُمُ غَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ شَعْرِ الْوَجْهِ .
قال السكري : إِنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى النَّقْوَلِ ، وَفِي النَّحْفَةِ وَشَرْحِيِ الْإِرْشَادِ يَحْرِمُ دَهْنُ
جَمِيعِ شَعْرِ الْوَجْهِ إِلَّا شَعْرَ الْجَهْنَةِ وَالْخَدَّ ، وَفِي النَّهَايَةِ وَغَيْرُهَا يَحْرِمُ شَعْرَ الْوَجْهِ بِلَا إِسْتِنَاءٍ .
(٦) فِي ظَاهِرِ الْبَدْنِ وَبَاطِنِهِ وَالْلِبَوْسِ . (٧) مُثْلِهِ فِي الْحَرْمَةِ الْبَاسِرَةِ بِشَهْوَةِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةِ
وَالْمَسِّ بِشَهْوَةِ مَعِ الْحَائِلِ . (٨) الْمَنْوَحُشُ جَنْسُهُ وَإِنْ تَأْهِلَ هُوَ ، وَمُثْلِهِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ
غَيْرِهِ ، وَإِذَا لِبْسُ أَوْ تَطِيبُ أَوْ دَهْنُ أَوْ بَاطِنُ شَهْوَةٍ فَمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ اسْتِمْقَى فَأَنْزَلَ أَوْ جَامَعَ بَيْنَ
الْتَّحْلِيلِيْنِ أَوْ بَعْدِ فَسَادِ الْحِجَّةِ عَامِدًا عَالِمًا فِي الْجَمِيعِ أَوْ أَزَالَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ مُتَوَالِيَّاتٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَظْهَارَ
مُتَوَالِيَّاتٍ ؛ بِأَنْ اتَّخَذَ حَلْلَ الْإِزَالَةِ وَزَمَانَهَا وَلَوْ نَاسِيَا أَوْ جَاهَلَا ، خَرَ بَيْنَ دَمٍ يَجْزِيُ فِي الْأَضْجَعَةِ
أَوْ إِعْطَاهُ سَتَةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصَعَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ أَوْ صَومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَزَالَ شَعْرَةً
أَوْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفَرَتِيْنِ وَجَبَ عِنْهُ الْرَّمْلِيُّ وَوَالدَّهُ ، وَجَبَ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ تَبَعًا لِفَرْهِمٍ : فِي كُلِّ
شَعْرَةٍ وَكُلِّ ظَفَرٍ مَدَّ . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهَا : هَذَا إِنْ اخْتَارَ الدَّمَ ، فَإِنْ اخْتَارَ
الْإِطْعَامَ فَوَاجِبٌ كُلُّ صَاعٍ ، أَوْ الصَّومُ فَوَاجِبٌ كُلُّ صَومٍ بَوْمٍ ، وَلَا يَفْدِي النَّسْكُ بَشَيْءٍ مَمَّا ذُكِرَ ،
وَإِذَا جَاءَعَ عَامِدًا عَالِمًا اخْتَارَ اقْبَلَ التَّحْلِلَ الْأَوَّلَ فِي الْحِجَّةِ وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُمْرَةِ فَسَدَ نَسْكَهُ
وَجَبَ إِنْتَامَهُ وَقْصَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ؛ وَهِيَ بِدْنَةٌ يَجْزِيُ فِي الْأَضْجَعَةِ ، =

البيع

البيع لغة : مُقَابِلَةٌ شَيْءٌ بِشَيْءٍ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ^(٢) مُعَاوَضَةٌ^(٣) مَالِيَّةٌ^(٤) تَفِيدُ مِلْكَ عِنْدِهِ^(٥) ، أَوْ مَنْفَعَةً عَلَى التَّأْيِدِ^(٦) .

أركان البيع

أركان البيع ثلاثة : عاقدان ، وهما البائع والمشتري ، ومعقود عليه : وهو الثمن والمثمن^(٧) ، وصيغة : وهي الإيجاب^(٨) والقبول^(٩) .

شروط العاقدين

شروط العاقدين أربعة : إطلاق التصرف^(١٠) ، وعدم الإكراه

= فإن عجز فقرة ، فإن عجز فسبع شاء ، فإن عجز فطمام قيمة البدنة ، فإن عجز قوم البدنة وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام وصام بعد الأمداد ، وإذا اختلف صيدها له مثل من النعم بقال أو حكم فيه مثله ، فإن لم يكن له مثل فقيه قيمته ، ويتبادر في المثل بين ذبح مثله في الحرم والتصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعد الأمداد ، ويتخير فيما لا يمثل له بين إخراج طعام بقيمه والتصدق بعد الأمداد . (١) كذا أطلقوا ، وفهذه بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة ؛ لإخراج نحو ابتداء السلام ورده . (٢) خرج به المعاطة فإنها لا ينعقد بها بيع شرعى على الذهب ، واحتياز التووى انعقاده بها في كل ما يعده الناس بما ، وأما الاستجرار من بيع وهوأخذ الشىء شيئاً فشيئاً من غير تقدير للثمن كل مرة قباظل قطعاً ، فإن قدر كذلك أو كان مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد فيه خلاف المعاطة ، ويجرى خلافها في سائر العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة .

(٣) خرج بها الهبة . (٤) خرج بها النكاح . (٥) خرج بها مع قيد على التأييد الإجارة . (٦) كاف في بيع حق للمرأة ووضع الأخشاب على الجدار وحق البناء على السطح . (٧) الفرق بينهما إذا كانوا نقداً أو عرضين أن الثمن مدخلاته الباء ، فإن كان أحدهما نقداً والأخر غيره فالثمن هو النقد ، وفائدة أنه الثمن يجوز الاعتراض عليه بخلاف للثمن . (٨) هو ما يدل على التحليك دلالة ظاهرة كبعنك . (٩) هو ما يدل على التحليك دلالة ظاهرة كاشترت . (١٠) أى إذن الشارع له فيه ، فلا يصح عقد مبى ومحظون .

بغير حق^(١) ، وإن لم من يشتري له نحو مصحف^(٢) أو مسلم^(٣) أو مرتد^(٤) لا يعتق عليه^(٥) ، وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب^(٦) .

شروط المعقود عليه

شروط المعقود عليه خمسة : كونه ظاهرًا ، أو يمكن تطهيره بالغسل^(٧) ، وكونه نافعًا^(٨) ، وكونه مقدورًا على تسلمه^(٩) ، ولائحة للبائع عليه^(١٠) ، وعلم للعاقدين به عيناً وقدرًا وصفة^(١١) .

(١) أي في ماله ، فلا يصح عقد مكره في ماله غير حق ، أما بحق فصح لأن توجيه عليه بيع ماله لوفاء دبه ، ولو باع مال غيره بأكراهه صح لأنه أبلغ في الإذن .

(٢) كالحديث وآثاره السلف : أي الحكایات والأخبار عن الصالحين ، والراد بالصحف ما فيه قرآن ولو حرفان إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم كالنحو أو في ضمن تحية ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظامه إلا في القرآن إلى قصد ، فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر لما في مالكه له من الإهانة . (٣) لما في ملك الكافر للسلم من الإذلال وإبقاء عادة الإسلام ، وهي مطابقته به في المرد بخلاف من يعتق عليه كسبه أو انه لا يغدو إذلا له بعد استقرار ملوكه .

(٤) وهي كل نافع فيه ، ويصح شراؤها لنفع بدارنا وباغ وقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها لافعل . (٥) فلا يصح بيع نفس العين وإن أمكن ظهره بالاستهانة ، ولا للتبعس الذي لا يمكن ظهره بالغسل وإن أمكن بالملائكة أو زوال التغير مثلًا ، وبمحور رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين والدرابهم . (٦) أي شرعاً ولو مالا كمجده صغير ، فلا يصح بيع حشرات لانفع كثيرة وعقارب وخفافاء إذ لانتفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة الله كالمزمار والطنبور وإن تموّل رضاها إذ لانتفع بها شرعاً .

(٧) أي حسا وشرعاً ، فلا يصح بيع الصال أو المتصوب لأن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حسًا ، ولا بيع جزء معين ينقص قصبه قيمة الباق كجزء إبان ، وهذا في غير المتصوب والصال من يعتق عليه وفي غير البيع الضمني لفوة العنق .

(٨) بملك أو وكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظاهر بغير جنس حقه ، واللنقطة لما يخالف فساده ، فلا يصح عقد المضول وإن أحياه الملائكة لعدم الولاية .

(٩) أي عيناً في العين الغير المختلط ، وقدراً في العين المختلط كماع من صبرة ، وصفة مع القدر فيما في الذمة ، فالمبيع إن كان معيناً غير مختلط بغيره كفت معايته عن معرفة قدره تحديداً وإن كان في الذمة أو مختلطًا بغيره فالشرط العلم بقدر وصفته لا عينه .

شروط صيغة البع

شُرُوطُ صيغة الْبَيْعِ ثلَاثَةُ عَشَرَ : أَنْ لَا يَتَمَكَّلَ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبٌ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَخَالَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(٢) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(٤) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَتَغَيِّرَ الْأُولُ^(٦) قَبْلَ الثَّانِي^(٧) ، وَأَنْ يَتَلَفَظَ بِحِينَتٍ يَسْعَمُهُ مِنْ بَقْرَبِهِ^(٨) ، وَبَقَاءُ الْأَهْمَالِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخَرِ^(٩) ، وَالْخُطَابِ^(١٠) ، وَأَنْ يُمِّمَ الْمُخَاطَبِ^(١١) ، وَأَنْ يَذْكُرَ

(١) أَنْ لا يَكُونُ مِنْ مَقْضِيَاتِ الْعَدْدِ كَشَرْطِ الرَّدِّ بِالْعَبْدِ ، وَلَا مِنْ مَصَالِحِ كَشَرْطِ الرَّهْنِ وَالإِئْمَادِ ، وَلَا مِنْ مَسْتَحْبَانَةِ كَالْحَلْبَةِ إِذَا ، عَلَى مَارِعَةِ الرَّاقِيِّ أَنْهَا تَسْتَحْبَبْ فِي سَاسَةِ الْكَاجِ؛ أَمَّا عَلَى مَا مَحْمِحَهُ النَّوْوَى فِي الْكَاجِ فَلَا تَسْتَحْبَبْ إِسْكَنُهُ لِلْأَنْصَارِ ، وَمِنْ الْأَجْنَبِ مَا يُسْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَا حِرْفَاهُ مَفْهُومًا ، وَيَغْتَرِرُ لِفَظُهُ قَدْ ، وَكَذَا يَغْتَرِرُ مَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسِيَانِ مَا يَغْتَرِرُ فِي الصَّلَاةِ .

(٢) وَهُوَ مَا أَشَعَرَ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْقَبُولِ . (٣) أَنْ يَتَفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصَّفَةِ وَالْعَدْدِ وَالْخُلُولِ وَالْأَجْلِ وَإِنْ اخْتَلَفْ لِفَظُهُمَا صِرْخَةً وَكَذَا يَةً ، فَلَوْ أَوْجَبَ أَنْفَكَ مَكْسِرَةً قَبْلَ بِصْحَبَةِ أَوْ عَكْسِهِ لَمْ يَصُحْ . (٤) أَيْ بَلْ يَقْتَضِي الْعَدْدُ ، إِنْ كَانَ بِهِ كَالْعُلْيَقِ بِالْمَالِكِ كَيْنَانَ كَانَ مَلْكِيَّ فَمَدِ يَعْتَكَ ، أَوْ بِالْمُشَدَّدَةِ فِي نَحْوِ بَعْتَكَ إِنْ شَدَّ لَمْ يَضُرْ . (٥) فَلَوْ قَالَ يَعْتَكَ كَيْنَانَ بِكَذَا شَهْرًا لَمْ يَصُحْ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَعْدُ بِقَاءَ الدِّنَيَا إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ . (٦) أَنْ يَصْرِي الْبَادِيُّ عَلَى مَا أَنْتَ بِهِ مِنْ الإِيجَابِ أَوْ الْقَبُولِ ؟ فَلَوْ أَوْجَبَ بِهِؤْجَلَ أَوْ بِشَرْطِ الْحَيَارِ ثُمَّ أَسْقَطَ الْأَجْلَ ، أَوْ الْحَيَارَ ثُمَّ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَصُحْ الْبَيْعُ ، فَلَوْ قَالَ يَعْتَكَ هَذَا بِكَذَا حَالًا بَلْ مُؤْجَلاً ، وَبِعِنْدِهِ هَذَا بِكَذَا حَالًا بَلْ مُؤْجَلاً لَمْ يَصُحْ . (٧) فَلَوْمَ يَسْمَعَهُ مِنْ بَقْرَبِهِ لَمْ يَصُحْ الْبَيْعُ وَإِنْ سَمِعَهُ صَاحِبَهُ لَحْدَةَ سَمِعَهُ ، لَأَنْ افْظَهَ كَلَامَهُ . (٨) فَلَوْ جَنَ الْأَوَّلَ قَبْلَ وُجُودِ الْقَبُولِ لَمْ يَصُحْ الْبَيْعُ . (٩) إِلَّا فِي بَيْعِ مَتَوْلِي الْعَطْرَفَيْنِ وَمَسَأَلَةِ الْتَّوْطِ فَيَقُولُ الْوَلِيُّ فِي الْأُولَى بِعِنْدِهِ لَهُ بِكَذَا وَقِيلَتْهُ وَيَقُولُ الْمَتَوَسِطُ فِي الثَّانِيَةِ لِلْبَاعِثِ بَعْتَهُذَا بِكَذَا ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ . أَوْ بَتْ وَيَقُولُ لِلآخَرِ اشْتَرَتْ فَيَقُولُ نَعَمْ أَوْ اشْتَرَتْ .

(١٠) لَامُوكَلَهُ أَوْ وَكِيلَهُ أَوْ وَارِنهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بِعِرْمَوْهِ .

المبتدئ الثمن ، وإنْ يضيقَ البيعُ بِجِلْتِهِ^(١) ، وإنْ يقصدَ الألفاظَ لِمَعْنَاهُ .

(١) فلا يصح بعث موكلك ولا نحو يدك أو نصفك ، بخلاف نحو نفسك .
 [فأذنان : إحداها في أقسام العقود] اعلم أن المفود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين وجائز
 منها وجائز من أحددها لازم من الآخر (الأول) خمسة عشر عهدا : البيع والسلم مالم يكن
 خيار ، والصلاح والحوالة والإحارة والمساقاة ، والمهمة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية
 بعد القبول المعتبر ، والنكاح والصدق والخatum والإعتاق بموجب والمساقاة بموجب منها ، فإن
 كان من أحددها فهي جائزة في حق الآخر ، والفرض إن كان المال خارجا عن ملك المفترض
 والممارسة للرهن أو للدفن إذا فعل ، (والثاني) إنما عشر عهدا : اشركة والوكالة والودية
 والفرض والمهمة للأجنبي قبل القبض والممارسة لغير الرهن والدفن أو لأحددها ولم يفعل ،
 والقضاء مالم يتسع القاضي والوصية والوصية ، لكن جوازها للموصى قبل مواته للموصى له
 بعد موت الموصى قبل القبول في الوصية والرهن قبل القبض وانفترض إن كان المال في ملك
 المفترض والجمالة . (والثالث) ثمانية عهود : الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة
 للرهن لازم من جهة الراهن . والفهم فإن جائزة من جهة المضون له لازم من جهة الضامن
 والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام . والمهدنة والأمان فإنها جائزان
 من جهة الكافر لازمان من جهةنا . والإمامية المظاهري فإنها جائزة من جهة الإمام مالم يتسع
 لازمة من جهة أهل الحل والمقد . والكتابية فإنها جائزة من جهة المكتاب لازمة من جهة
 السيد . وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ، فإنها جائزة من جهة لا زمة من جهة
 الفرع . اهـ ش تحرير ، وش ق . [ثانية في أنواع الخيار : وما يثبت فيه] الخيار ثلاثة أنواع :
 خيار مجلس وختار شرط وختار عيب . ويثبت الأول في كل معاوضة م胥ضة واقعة على عين
 لازمة من الجائزتين ليس فيها تلك قهري ولا جرت بمحرى الرخص ولو في ربوي أو سلم
 أو ما استعقب عنها ، فلا يثبت في المهمة بلا ثواب ومحوها لعدم المعاوضة . ولا في النكاح
 لكون المعاوضة فيه غير م胥ضة إذ لا يفسد بغير المقابل ولا في الإجارة ، لأن المعاوضة فيها
 ليست واردة على عين . ولا في الوكالة والكتابية ومحوها لعدم اللازم من الجائزتين ولا في الشفعة
 لأن الملك فيها قهري : ولا في الحوالة لأنها في محري الرخص . ويسقط بالفراء بالبدن عرقا
 وباختيارها اللازم ، فإن اختياره أحددها سقط حقه وبقي حق الآخر . ويثبت الثاني فيما يثبت
 فيه الأول إلا ما شرط فيه القبض في مجلس كالربوي والسلم وذلك بأن يشرطه لمنها أو لأحددها
 أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متواتلة ، معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام
 فيها لا يفسد فيها . ويتعلق الثالث بقوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي =

صورة البيع

صورة البيع^(١) أن يقول زيد لعمرو بعْتُك هذه الدار بـألف دينار ،
فيقول عمرو قيمت .

= أو تبرر فحلي أو قضاه عرقى . فال الأول : كان شرط كون العبد كتابا فأخذف . والثانى كالنصرية . والثالث كظهور العيب القديم الذى ينفع العين أو القيمة فاصيغوت به غرض صحيح ، وهذا الخيار فورى فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلة مثلا دخل وقهماء .

[تنبيه] لافرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع المهدى . ويبيع المهدى ويسمى ببيع الوفاء : أن يتفقا على بيع عين على أن البائع مق جاء بمثل المهن رد المشترى عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطا في صاحب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولا . ومذهب الشافعى الثانى ، واعتبر كثير من علماء حضرة موت وغيرها الأول ولم يقوه من مذهب لضرورة المائدة إليه ، وحكمت بعنفاضة الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ؛ وثبتت به الحاجة شرعا وعرفا على قول القائلين به . (١) ويكتب في صيغة الشراء : الحمد لله ، وبعد فند اشتري زيد به لـه لنفسه من عمرو ما هو ملوكه وتحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا بحد كذا الحاد لها شرقا كذا وغربا كذا وجنوبا كذا وشمالا كذا يعلوها وسفاهها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مشتبة وغير مشتبة بـعـدـالـهـاـ وـحـقـوقـهـاـ وـمـنـافـهـاـ وـمـرـاقـهـاـ وـمـسـوـبـاهـاـ شـرـعاـ وـعـرـفـاـ .

محبها صريحا بـعـاـ قـلـاطـاـ بـتـاـ جـامـعـاـ لـعـتـرـاتـ الصـحـةـ بـعـنـ هو ألف دينار مقبوض بـيدـ الـبـاعـ جميعـهـ وـقـضـ المـشـترـىـ الـبـيعـ الـغـيـرـ الشـرـعـيـ وـعـلـىـ ذـلـكـ حـصـلـ الإـشـهـادـ ،ـ وـإـنـ كـانـ المشـترـىـ وكـلـاـ فيـ كـنـبـ اـشـتـرىـ زـيـدـ حـالـ كـوـنـهـ وـكـلـاـ عنـ فـلـانـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـبـيعـ بـراـزـادـ :ـ وـقـرـارـ الـمـاءـ وـلـلـاءـ تـابـعـ وـيـنـذـرـ بـالـمـاءـ الـحـاـصـلـ قـبـلـ لـفـظـ الـبـيعـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـشـتـرىـ وـلـيـاـ عنـ طـفـلهـ كـتـبـ :ـ اـشـتـرىـ زـيـدـ وـلـيـاـ عنـ فـلـانـ الـقـاسـرـ مـاـ رـأـىـ لـهـ فـيـ الـحـظـ وـالـمـصلـحةـ ،ـ أـوـ بـاعـ عـنـهـ ذـكـرـ طـرـيقـ الـبـيعـ منـ الحاجـةـ الـدـاعـيـةـ لـذـلـكـ ثـمـ يـكـتـبـ بـعـذـلـكـ بـشـمـنـ مـعـلـومـ مـقـبـوضـ بـعـنـ اللـثـلـ بـلـ حـيـفـ وـلـاـ غـيـنـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ الشـرـاءـ عـهـدـةـ كـتـبـ :ـ اـشـتـرىـ زـيـدـ مـنـ عـمـرـوـ دـارـهـ الـفـلـانـيـةـ بـكـانـ كـذاـ الـقـىـ بـعـدـهـاـ كـذاـ شـرـقـاـ الـحـ شـرـاءـ بـحـيـعاـ بـعـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـهـدـةـ الـمـعـرـوفـ بـشـمـنـ الـحـ ،ـ فـإـنـ أـسـقـطـ الـبـائـعـ وـعـدـ الـمـهـدـةـ عـلـىـ الـشـتـرىـ كـتـبـ :ـ أـسـقـطـ عـمـرـوـ لـزـيـدـ وـعـدـ الـمـهـدـةـ لـذـيـ بـسـتـحـقـهـ عـلـىـ الـدـارـ الـفـلـانـيـةـ =

الرِّبَا

الرِّبَا لغةً : الزِّيَادَةُ^(١) وشرعاً : عَقْدٌ^(٢) عَلَى عِوْضٍ مَخْصُوصٍ^(٣) غَيْرِ مَفْلُومٍ
الْتَّائِلِ^(٤) فِي مِنْيَارِ الشَّرْعِ^(٥) حَالَةً الْعَقْدِ^(٦) ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ^(٧) فِي الْبَدْلَيْنِ
أَوْ أَحَدِهِمَا .

= المهدة إلَيْهِ مِنْهُ بِحَدِّهَا كَذَا شَرْقَ الْخِيَرِ إِسْقاطاً صَحِيحَا شَرْعِيَا وَأَفْرَطْتُ عَمْرُو لِلذِّكُورِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُ
لْهُ فِيهَا مَلْكٌ وَلَا حَقٌّ مِنْ جَهَةِ الْوَلَاةِ وَلَا غَيْرُهُ .

(وصورة دعوى الشراء) أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ أَدْعِيُ بِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ عَمْرُو ، هَذَا إِنْ كَانَ حَاضِراً
أَوْ الْعَابِبُ إِنْ كَانَ غَائِباً جَمِيعَ الدَّارِ الْفَلَانِيَّةِ الْحَادِيَّةِ لَهَا شَرْقَ الْخِيَرِ جَمِيعَ حَقَّوْهَا بِشَمْنِهِ هُوَ أَلْفُ
دِينَارٍ قَبْضَهُ مِنِي وَبِلَازْمِهِ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ حَالًا وَأَنَا مَطَالِبُهُ بِهِ وَهُوَ مَمْتَنَعُ فِرَهُ أَيْهَا الْحَاكِمُ بِذَلِكُ ،
فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ غَيْرِ الْبَايِعِ قَالَ : أَدْعِيُ أَنِّي اشْتَرَيْتُ جَمِيعَ الدَّارِ الْفَلَانِيَّةِ الْحَادِيَّةِ لَهَا شَرْقَ الْخِيَرِ
مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا يَوْمَئِذٍ وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِأَحَدٍ حَيْنَئِذٍ وَهُوَ باقِيَّ فِي مَلْكِيَّةِ الْآنِ ،
وَهُوَ فِي يَدِ هَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأَنَا مَطَالِبُهُ بِهِ بِرَدْهَا إِلَيْهِ وَبِلَازْمِهِ ذَلِكُ حَالًا وَهُوَ مَمْتَنَعُ ، فِرَهُ أَيْهَا
الْحَاكِمُ بِذَلِكُ . وَيَقُولُ فِي دَعَوْيَيْنِ وَعْدِ الْمَهْدَةِ : أَدْعِيُ وَعْدَ الْمَهْدَةِ فِي الْمَالِ الْفَلَانِيِّ الَّذِي صَفَتْهُ
كَذَا وَحْدَوْهُ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنِّي أَسْتَحْقُ الْمَكَالِكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ تَحْتَ يَدِ هَذَا وَفِي
مَلْكِهِ . (١) يَقُولُ رِبَا الشَّيْءِ : إِنَّا زَادَ ، قَالَ تَهَالِي « اهْتَزَتْ وَرَبَتْ » أَنِّي زَادَتْ وَهَنْتَ .

(٢) هَذَا التَّعْرِيفُ صَادِقٌ بِأَفْسَامِ الرِّبَا الْثَّلَاثَةِ وَهُوَ : رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا الْبَدْلِ وَرِبَا النَّسَاءِ
بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالْمَدِّ : أَنِّي الْأَجْلُ . فَالْأُولُّ : بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِعِنْسِهِ مَعَ زِيَادَةِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِيْنِ .
وَالثَّانِي : بَيْعُ الرِّبَوِيِّنِ مَعَ تَأْخِيرِ الْقَبْضِ لِهِمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا عَنْ مَحْلِ الْعَقْدِ . وَالثَّالِثُ : بَيْعُ
الرِّبَوِيِّنِ مَعَ أَجْلٍ . وَزَادَ بِعِضِّهِمْ رَابِّهِمَا : وَهُوَ رِبَا الْقَرْضِ ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ بِعِنْهُ لِلْفَرْضِ غَيْرِ
غَنْوِ الرَّهْنِ وَلَا يَعْنِصُ بِالرِّبَوِيَّاتِ . قَالَ الزَّرْكَنِيُّ : وَيَعْكُنُ رَدِّهِ لِرِبَا الْفَضْلِ .

(٣) هُوَ النَّقْدُ وَالْمَطْعُومُ ، فَلَا رِبَا فِي غَيْرِهَا كَنْحَاسٌ وَقَطْنَ . (٤) بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ
النَّفَاضِلُ أَوْ مَجْهُولُ الْنَّفَاضِلُ وَالْمَهَايِلُ وَهُوَ رِبَا الْفَضْلِ . (٥) هُوَ السَّكِيلُ فِي السَّكِيلِ
وَالْوَزْنُ فِي الْمَوْزُونِ وَالْعَدَدُ فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَدْرُعُ فِي الْمَدْرُوعِ ؛ فَمَعْلُومُ الْمَهَايِلُ فِي غَيْرِ مِيَارِ الشَّرْعِ
كَوْزَنِ السَّكِيلِ وَكَبِيلِ الْمَوْزُونِ مَجْهُولُ الْمَهَايِلُ فِي مِيَارِ الشَّرْعِ . (٦) مَتَعْلِقٌ بِمَعْلُومِ النَّقْدِ
بِضَيْرٍ ، فَلَوْ كَانَ مَعْلُومُ الْمَهَايِلُ فِي مِيَارِ الشَّرْعِ لَكَنْ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَقْدِ كَانَ يَبْيَعُهُ طَعَاماً جَزَافَا
بِمُثْلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ أَسْوَاهُ كَانَ رِبَا . (٧) أَنِّي قَبْضَهُ وَهُوَ رِبَا الْبَدْلِ أَوْ اسْتَحْقَاقُهُ وَهُوَ رِبَا النَّسَاءِ .

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرِّبَا: التَّخْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيعِ النَّقْدِينِ بِعِصْمِهِمَا بِعِصْمِهِ
وَمَطْمُومَاتُ الْأَذْمِيٍّ كَذَلِكَ إِذَا تَقَصَّتْ شُروطُ صِحَّتِهِ^(١).

شروط صحة بيع النقد والمطعمون بالمطعم

شُروطُ صِحَّةِ بَيعِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْمَطْمُومِ بِجِنْسِهِ
زِيَادَةً عَلَى شُروطِ الْبَيْعِ الْمَارِثَةِ ثَلَاثَةً : الْحُلُولُ^(٢) ، وَالتَّقَابُضُ^(٣) فِي مَجْلِسِ
الْعِقْدِ ، وَالْتَّهَافُلُ . وَشُروطُ صِحَّةِ بَيعِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَمَكْسِيِّ وَالْمَطْمُومِ
بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْمُومَاتِ أَثْنَانٍ : الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعِقْدِ .

صورة الربا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو : بَعْثُكَ هَذَا الْخَاتَمُ الْذَّهَبُ بِصِصِفِهِ
وَزَنَّا مِنَ الْذَّهَبِ، فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبْلُتُ، أَوْ يَقُولُ لَهُ بَعْثُكَ هَذَا الْوَسْقُ الْخِنْطَةُ
بِوَسْقَيْنِ مِنَ الدَّرَّةِ، وَجَلَّيْنِ إِلَى شَهْرٍ فَيَقُولُ عَمْرُو قَبْلُتُ، أَوْ يَقُولُ لَهُ :
بَعْثُكَ هَذَا الْوَسْقُ الْخِنْطَةُ بِهَذَا الْوَسْقِ الْخِنْطَةِ فَيَقُولُ عَمْرُو قَبْلُتُ وَيَتَفَرَّقُ
قَبْلَ التَّقَابُضِ .

(١) مفهومه أنه مع اجتماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

(٢) فلو شرطاً أجلاء ضر وإن تقابلوا في المجلس.

(٣) فلو تفرقوا بلا تقابل ضر وإن لم يشرطاً أجلاء.

السلم

السلم لغة : الاستِعْجَالُ والتَّقْدِيمُ^(١) ، وشَرْعًا : يَعْنِي شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الدَّمَّةِ بِلَفْظِ^(٢) السَّلْمُ أَوِ السَّلْفُ .

أركان السلم

أَذْ كَانَ السَّلْمُ خَسْتَهُ : مُسْلِمٌ ، وَمُسْلِمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسْلِمٌ فِيهِ ، وَرَأْسٌ مَالٌ ، وَصِيفَةٌ .

شروط صحة السلم

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيادةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ^(٣) سِتَّةٌ : حُلُولُ رأسِ الْمَالِ^(٤) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ^(٥) ، وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِعَهْلٍ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ^(٦) ، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجِلاً وَلَمْ يَلْمِلْهُ^(٧) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مَثُونَةً ، وَالْقُدْرَةُ^(٨) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتَ وُجُوبِهِ ، وَالْإِلْمُ لِلْمُاعَقِدَيْنِ وَعَدَائِنِ بِالْأَوْصافِ

(١) أَوِ التَّأْخِيرُ ، إِذْ فِيهِ اسْتِعْجَالُ رأسِ الْمَالِ وَتَقْدِيمُهُ ، وَفِيهِ تَأْخِيرُ السَّلْمِ فِيهِ ، وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ أَيْضًا لَكَهُ يُشارِكُ فِيهِ الْقَرْضُ . (٢) هَذَا أَحَدُ الْمَوْدِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى لَفْظِ خُصُوصِهِ . نَانِيَّا ، وَتَالِثَا النَّكَاحِ وَالسَّكَاتَةِ . (٣) وَمِنْهَا كَمَا تَنْدَمُ الْمُلْمِ بِهِ قَدْرًا وَصَفَةً .

(٤) فَلَوْ نَفَرَاهُ مَوْجِلاً وَنَفَرَاهُ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَصِحْ .

(٥) فَلَوْ عَدَاهُ حَالًا وَتَفَرَّقَا أَوْ أَنْزَلَاهُمَا الْعَدُودُ قَبْلَ الْفَبْسِ بِطَلَّ الْمَقْدِ .

(٦) حَالًا كَانَ لِلْسَّلْمِ فِيهِ أَمْ مَوْجِلاً . (٧) أَيْ مِنْ الْمُهْلِ الَّذِي يَطْلُبُ تَحْصِيلَهُ مِنْهُ . وَالحاصلُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْاعِ لِلْوَضْعِ وَجَبَ الْبَيَانُ مُطْلِقًا ، وَإِنْ صَلَحَ وَلَمْ يَلْمِلْهُ مَوْنَةً لَا يَحْبُبُ الْبَيَانَ مُطْلِقًا ، وَإِنْ صَلَحَ وَلَمْ يَلْمِلْهُ مَوْنَةً وَجَبَ الْبَيَانُ فِي الْأَؤْجُلِ دُونَ الْحَالَةِ . وَبِذَلِكَ يَحْبُبُ الْبَيَانَ تَعْيَّنَ مَوْضِعِ الْعَدُودِ لِلتَّسْلِيمِ مَلَمْ يَعْيَّنَا غَيْرَهُ . (٨) أَيْ بِالْمُشَفَّعَةِ عَظِيمَةً ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا جَزَّ وَجُودَهُ كَلَّا فَأَذْكَرْ كَبَارَ وَأَمَّا وَأَحْمَمَا لَمْ يَصِحْ . قَالَ سَمْ : وَيَتَجَهُ فِي رَأْسِ الْمَالِ أَمْ لَا يَتَرَكَطُ فِيهِ حَدَّ عَزَّةِ الْوَجُودِ أَهْ .

التي يختلف بها الفرض اختلافاً ظاهراً^(١) ، وذكرها في القيد بلغة يعترف بها القادة وعدلاً .

صورة السلم^(٢)

صورة السلم : أن يقول زيد لعمرو : أسلمت إليك هذه المائة الدينار في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار تسليم لي غرة شهر كذا في بلدك هذا فيقول عمرو : قبلت .

الرهن

الرهن^(٣) لغة : الثبوت ، وشرعها : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوثق منها^(٤) عند تعدد وفائه .

(١) أي وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتضمن في إهمال ذكره لعدم ظهور اختلاف الفرض فيه كالكمال والمعنى في الواقع أو لكون الأصل عدمه ككونه كتاباً أو قوياً على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ليرجع إليه ما عند التنازع وليس المراد بهما عدلين معينين ، إذ لو كان كذلك لم يجز بل المراد أن يوجد أبداً في غالب الأزمنة في محل التسليم ثما فوقه إلى مسافة المدوى حين يعترفها عدلان أو أكثر ، وإنما أكتفى بمعرفة الأجل من المتعاقدين أو عدلين ولم يكتفي بذلك هنا لأن الجهة هناك راجحة إلى الأجل وهذا إلى العقود عليه يخاف أن يتحمل هناك ما لا يتحمل هنا . (٢) ويكتب في صيغة السلم : المددة ، وبعد فمد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس المقد القبض الشرعي وصارت ملكه وبيده حكم السلم في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلدكذا ، تعاقداً هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضى وبرهان .

(صورة دعوى السلم) أن يقول زيد : أدعى بأني أستحق في ذمة عمرو هذا أو الغائب عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمته إلى حالاً وأنا مطالب به بذلك ، فرء بالتسليم ذلك إلى ، وإن كان غائباً قال ولـ بيـنة تشهد بذلك أسانـكـ صـاعـهاـ والـحـكـمـ بـ وجـهاـ . (٣) قال شيخ الإسلام : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمـانـ ؟ فالشهادة لـ حـقـوفـ الجـعـدـ ، والـآخـرـانـ لـ حـقـوفـ الإـفـلاـسـ اـهـ . (٤) أي من ثمنها . قال بـ جـ وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لـ فـائـدـتهـ ، وـ قـبـلـ إـنـ هـنـهـ لإـخـرـاجـ مـاـ يـاصـحـ الـاستـيقـاءـ مـنـهـ كـالـوقـفـ وـالـقصـوبـ اـهـ

أركان الرهن

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا الرَّاهِنُ
وَالرَّاهِنُ ، وَصِيَغَةٌ .

شروط المرهون

شُرُوطُ المَرْهُونِ أَثْنَانٌ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا^(١) ، وَأَنْ يَصِحَّ بِعِدَة^(٢) .

شروط المرهون به

شُرُوطُ المَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ دِينًا^(٣) ، وَكَوْنُهُ مَتْلُومًا لِلْعَاقِدِينَ^(٤)
قَدْرًا وَصِفَةً ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا أوْ آيَلًا إِلَى الْأَزُومِ بِنَفْسِهِ^(٦) .

شروط الراهن والمرتهن

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالرَّاهِنِ أَثْنَانٌ : الْأَخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّرْعِيعِ^(٧) .

(١) أي ولو موصوفة في النية بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ، لأنّه قبل قبضه غير موقق به وبعده خرج عن كونه دينا ، ولا رهن منهنه كأن يرهن سكنى داره مدة ، لأن النفعة تتلف فلا يحصل بها استئناف . (٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأمّ ولد . (٣) فلا يصح بالدين ولو مضمونة كالمصوبة . (٤) ولو جهلاه أو أحد هما لم يصح الرهن . (٥) أي موجودا ، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الفد .

(٦) فلا يصح بغيره كتابة وجعل الجعلة قبل الفراغ من العمل ، لأن المكاتب له الفسخ مق شاء ، وفي الجعلة لما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثنين مدة الخيار لأنّه آيل إلى الازوم بنفسه ، فلا يرد جعل الجعلة لأنّه آيل إلى الازوم بواسطة العمل لابنته . (٧) فلا يرهن مكره ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرهن له إلا اضطرورة أو غبطة ظاهرة .

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيَغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيَغَةِ الْبَيْعِ^(١)

صُورَةُ الرَّهْنِ^(٢)

صُورَةُ الرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍ وَأَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازْمًا ، فَيَقُولُ عَمْرٌ وَلِزَيْدٍ : رَهْتُكَ دَارِي بِالآفِ الَّذِي لَكَ عَلَى ، فَيَقُولُ لِزَيْدٌ قَبِيلَتُ .

القرض

القرضُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْءَاءً : تَفْلِيكُ الشَّئْ وَبِرَدُ بَذَلِهِ .

(١) فيجري فيها ماقيل في البيع ، فلو شرط فيه مقضاه كنقدم للرهن به ، أو شرط فيه مصلحة له كإلاسداد به ، أو مالاغرض فيه كان يأكل المرهون كذا مصح ولغا الأخير ، نعم لا يشرط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى حق لو قال رهنتك العبد بألف ، فقال : قبله بخمسة مصح .

(٢) ويكتب في صيغة الرهن : الحدقة ، وبعد قوله رهن عمرو زيدا داره التي في ماسكه وتحت يده بالألف الدينار التي له عليه ، بحمد الدار المرهونة شرقاً وخليها صحبيحا شرعاً مسما مقبوضاً بيد المرهن بعد تفريغها من موائع حمة القرض ياذن الراهن قضا صحبيحا بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول ، وإذا استعار الملايين العين المرهونة ليتتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرهن الذي ذكره ليتتفع به مع بقائه على حكم الرهن استعارة صحبيحة شرعية من غير فسخ ولا إفالة وصار بيد الراهن مقبوضاً بذلك ، وإن كان المرهون في يد المرهن كتب : واعترف المرهن الذي ذكره أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يورخ .

(وصورة دعوى الرهن) أني يقول زيد : أدعى أن عمراً رهنتي بديني الذي لي عليه ، وهو ألف دينار جميع داره ، الحاد لها شرقاً وخليها عن جهة الرهن الذي ذكره قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين ، فإن رد المركب إلى الراهن راد : وأنه استرد منه ليتتفع به مع بقائه على حكم الرهن ، أو يقول عمرو : أدعى بأنني رهنت زيداً داري ، الحاد لها شرقاً وخليها في دينه الذي له على وهو ألف دينار وبضم الرهن موى وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالب به بقبضه وتسليم الرهن لي .

أركان المقرض

أركان المقرض أربعة: مقرض، ومقترض، ومحظوظ، وصيغة^(١).

شروط المقرض

شروط المقرض أثنان: الاختيار^(٢) وأهلية التبرع فيما يقرضه^(٣).

شروط المقترض

شروط المقترض أثنان: الاختيار، وأهلية المعاولة^(٤).

شرط المقرض

شرط المقرض^(٥) أن يصح فيه السلم^(٦).

(١) أي إيجاب وقبول لفظاً، فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل بإيجاب معتبر من المقرض لم يصح، وبحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه، وإذا تصرف فيه ضمن بده بمثل أو القيمة، وبسنّي المقرض الحكى فإنه لا يفتر إلى إيجاب وقبول: كاطعام الجائع وكسوة العاري. (٢) فلا يصح إقراض مكره غير حق، أما به بأن يحب عليه الإقراض بشحو اضطرار واضح أو بغير الأمر فيه ذبح.

(٣) فلا يصح إقراض ولد مالم محجوره بلا ضرورة، لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه، نعم لاقراض مال ممحجوره بلا ضرورة لأن كان أميناً موسرًا لكتارة أشغاله.

(٤) بأن يكون بالغاً عاقلًا غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع، فيصح إقراض العبد المأذون له والمُكاتب والولي لوليه، لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه.

(٥) بفتح الراء: أي ما يقرض. (٦) مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه، وبسنّي من النطوق مسألتان يصح السلم فيها ولا يصح المقرض: الأمة التي تحمل المفترض والأمة التي لا تحمل له وقوفه زوال المانع كاخت الزوجة، ومن المفهوم مسألتان: يصح المقرض فيما ولا يصح السلم: نصف العقار فائق، والخبز وزنا أو عدا لعموم الحاجة إليه.

شروط صيغة القرض

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١).

صورة القرض ^(٢)

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو : أَفْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ ^(٣) فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبَلْتُ .

الحجر

الْحَجَرُ لُغَةً : المَنْعُ ، و**شَرْءًا** : المَنْعُ مِنْ تَصْرِيفٍ خَاصٍ بِسَبَبِ خَاصٍ .

أنواع الحجر

أَنْوَاعُ الْحَجَرِ أَثْنَانٌ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحةِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُهُمْ أَفْرَادٌ ^(٤) ،

(١) أي حق موافقة القبول الإيجاب . (٢) ويكتب في صيغة القرض : الحمد لله ، أفرض زيد عمرا دينارا وملكته إياه بدل بده فرضنا بمحاجة شرعا .

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول : زيد أدعى إلى استحقاق في ذمة عمرو هذا دينارا ذهبا خالصا مضروبا مسكونا بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكونا أفرضته إياه ، ويلزمه تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فره أليها الحكم بتسليم إلى . وإن كان غالبا قال : ولبيه تشهد بذلك أسألتك أليها الحكم سماعها والحكم بوجها . (٣) فلا يشترط فيه وفي أسلفنا ذكر البدل بخلاف ملكتك أو خذه . (٤) هي ثلاثة فقط : أحدهما ما ذكر هنا . ثانية الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقودته ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلي نكاحا ولا غيره ؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إدنه في دخول الدار وإيصال المديمة إذا لم يجر بعليه الكذب ، وله عملا المباحث وإزالة المسكرات ، وبمحوز توكيده في تبرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه . ثالثا الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ، نعم يصح توكيله بالاستطباب والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى الإفادة ، فينفك بعدها بلا قاض لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .

وَمَا شُرِعَ لِمَصْلَحةِ غَيْرِهِ وَنَخْتَهُ أَفْرَادٌ^(١)؛ فَقَنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ : الْحَجَرُ فِي الْمَالِ
عَلَى السَّفَيْهِ وَهُوَ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ^(٢)؛ وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي الْحَجَرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَغْيَانِ
مَالِهِ^(٣)، وَهُوَ شَرِيعًا : مِنْ زَادَ دِينَهُ الْحَالُ^(٤) الْلَّازِمُ^(٥) لِلَّادِيَّ^(٦) عَلَى مَالِهِ^(٧).

صورة الحجر على السفيه^(٨)

صورةُ الْحَجَرِ عَلَى السَّفَيْهِ : أَنْ يُبَذِّرَ عَمْرُو بْنَ الْمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ^(٩) ، فَيَقُولُ
الْحَاكِمُ : مَنْمَتُ عَمْرًا مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ .

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعى لا تحصر أفراد مسائله أهـ منها ما ذكر هنا ، ومنها الحجر على الراهن في الرهون لحق المرهون ، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد فتوقف محنتها على إذنه له إن كان مكلماً رشيداً ؛ أما المبادات فتصح منه ولو بلا إذنه ؛ وأما الولايات فلا تصح منه ولو بادنه ، ومنها الحجر على لاريض فيها زاد على الثالث لحق الورثة ، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين . (٢) كأن يوميه في بحر أو خوه ، أو يضمه بمنين فاحش في معاملة أو يصره في حرم ، ومن علم حجر عليه بعد بلوغ فالأسأل استصحابه حتى يطلب علىقطن رشده بالاختبار ؛ وأما من جهل حاله فالأسأل فيه ارشد فتفوده صحبيحة كمن علم رشده . (٣) خرج به ما يثبت في ذاته ، ولا حجر فيه فيصح تصرفه فيه ، وكذلك لا حجر فيها دفعه الحاكم لنفقة أو نفقة عياله فله أن يشتري به النفقة . (٤) ولا حجر بالمؤجل ولا يخل بالحجر . (٥) فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة .

(٦) فلا حجر بدين الله تعالى كالكافارة والزكاة^(١) . (٧) فلا حجر على ماساوي ماله أو تقص عنه . (٨) ويكتب في صيحة حجر السفة : الحمد لله ، وبعد فقد حجر الفاضى فلان على عمرو حجر اصحابها شرعاً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمراً المذكور سفيه مفسد ماله مبذر له مصرف فيه وفي بيته وابتاعه مستحق لضرب الماجر ومنه من النصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه ، وحكم بسته حكماً شرعاً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع انصرافاته ، وفرض له في ماله نفقة ونفقة من يلزمها نفقة ثم بورخ . (٩) قد بذلك ، لأنه لا ينوقف على الحاكم إلا حيزه ، أما من باع سهاماً فيستدام عليه حجر الصبا .

(١) هو ما اعتمد الرمل والأسى في الروض ، واعتمد حجج أنه يحجر بدين الله إن كان فورياناً كما في النهاية .

صورة الحجر على المفلس^(١)

صُورَةُ الْحَجَرِ عَلَى الْمَفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لِزِينَدٍ عَلَى عَمْرٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ حَالَةً
لَا زِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلَبَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجَرِ
عَلَى عَمْرٍ وَفِيهِمُ الْحَاكِمُ : مَذْمُتُ عَمْرًا مِنَ التَّصْرُفِ فِي أُغْيَانِ مَالِهِ .

الصلح

الصلح لغةً : قطع النزاع ، وشرعًا : عقد يحصل به ذلك .

أقسام الصلح

أقسام الصلح أثناان^(٢) : صلح خطيطة^(٣) وصلح معاوضة ، فالأول :

(١) ويكتب في صيغة حجر الفلس : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو حيراً محباً شرعاً ومنعه من النصرفات في ماله الحالى يومئذ والحادث بعده منعاً تماماً بحكم ثابت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لاستحقاقه زيد الزائد على قدر ما بيده ، ومباع الدين الشرعي الذى عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعاً عند القاضي فلان المذكور، وحكم بفلسه حكماً شرعاً ، وفرض له في ماله نفقة ونفقة من تلزمته نفقة ، وهم فلان وفلان الخ ، وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد ثم يورخ .

(٢) ويستخرج منها أنماط كثيرة : منها صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارفة والإبراء والجملة والخلع والمعاوضة عن الدم والفاء والفسخ ، وقد اشتمل تصور المتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم ، كأن يقول صاحبك من الدار الذى أدعهما عليك على عبد في ذمتك صفتكم كذا وكذا سداً وتكون العين رأس مال السلم والإجارة ، كأن يقول : صاحبك من سكفي الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو صاحبك من الدار بخدمة عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غيره ، والعارية كأن يقول صاحبك من سكفي الدار سنة عليها ، والجملة كأن يقول صاحبك من الدار الذى تدعيمها على رد عبدي ، والخلع كأن تقول الزوجة صاحبك من الدار على أن تطلقى طلاقة ، والمعاوضة عن الدم كأن يقول صاحبك من الدار على ما استحقه عليك من القود ، والفاء : كأن توله للحربي صاحبك من كذا على إطلاق هذا الأسير ، والمسخ كأن يقول : صاحبك من السلم فيه على رأس المال .

(٣) سمى بذلك لخط بعض المدعى به .

هُوَ الصلحُ مِنَ المُدْعى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ أَوْ دِينًا^(٢) . وَالثَّانِي : هُوَ الصلحُ مِنَ المُدْعى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا^(٣) كَانَ الْمُدْعى أَوْ دِينًا^(٤) .

شروط صحة الصلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصلحِ أَثْنَانٌ : سَبْقُ خُصُومَةٍ، وَإفْرَارُ الْمُخْضَمِ .

صورة الصلح

صُورَةُ الصلحِ : أَنْ يَدْعُى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍ وَدَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينارًا فِي ذِمَّتِهِ فَيُنْكِرَ عَمْرُ وَ، ثُمَّ يُقْرَءُ فِي قَوْلِهِ زَيْدٌ صَانِحُكُوكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهِمَا أَوْ عَلَى هَذَا التَّوْبِ ، أَوْ مِنْ عِشْرِينَ دِينارًا عَلَى نِصْفِهِمَا أَوْ عَلَى هَذَا التَّوْبِ ، فَيَقُولُ عَمْرُ وَ: قَبِيلَتُ .

(١) وهو جينذبة فتجرى عليه أحكامها ، ومنها شرط القبول ، ولا يتشرط سبق خصومة إن جرى بالفظ المذهب فقط ، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بالفظ الصلح فقط .

(٢) وبسم جينذ صاحب إرادة ، وواه حرى بالفظ الإرادة أو الخط أو الإسقاط أو الصلح ثم إن انتصر على لفظ الصلح اشتترط سبق الخصومة والقبول أو أن ي مع أحد المذكورات قبله اشتترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن انتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منها .

(٣) كأن ادعى عليه دارا فأناكله ثم أقر له بها وصالحة منها على ثواب معين وهو جينذ بيع تجري عليه أحكامه . (٤) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يتوافقه في الملة كذهب بفضة اشتترط قبض العوض في المجلس ، وإلا فإن كان دينا اشتترط تعبيده في المجلس فقط أو عينا لم يشترط شيء .

(٥) ويكتب في صيغة الصلح : الحمد لله ، وبعد فعد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ المcriمع المرعى بين زيد وعمرو فيدار الفلاحية ، الحاد لها شرقاً الح ، على أن لا يزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر ، أو على أن لا يزيد التواب العلاني بدل الدار الفلاحية اصطلاحاً على ذلك بعد تقديم جميع شروط الصلح ومحرراته من دعوى وإشكال ، ثم إقرار مصالحة شرعية رضا بها واتفقا عليها مع كان الرشد وتفوز النصر ، ثم يورخ .

وَعِلْمُ الْعَاقِدِينَ^(١) بِهِمَا قَدْرًا^(٢) ، وَجِنْسًا^(٣) وَصِفَةً^(٤) ، وَحُكُولًا وَتَأْجِيلًا ،
وَتَسَاوِي مَا فِيهَا^(٥) .

صورة الحوالة^(٦)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزِيدٍ عَلَى عَمْرٍ وَأَنْفُ دِينَارٍ دِينَارًا حَالَةً صَحِيقَةً
وَلِعَمْرٍ وَعَلَى بَكْرٍ مِثْلِهَا ، فَيَقُولُ عَمْرٌ وَلِزِيدٍ : أَخْتَكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَى
عَلَى بَكْرٍ فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلتُ .

الضمان

الضمان لغةً : الالتزام^(٧) ، وشرعاً : التزامُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذَمَّةِ الْغَيْرِ^(٨) ،

(١) أي المحبيل والمحтал . (٢) كعشرة . (٣) كذهب وفضة .

(٤) كصحيفة ومكسرة وردية وجيدة . (٥) أي في القدر والجنس والصفة
والخلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة لأن يأخذ العشرة بثامها في مقابل الخمسة .
وتصح على خمسة من المشتركة ، لأنها لا يعتبر التساوي بين دين المحبيل ودين المحтал من حيث هما
ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان . ولا يشترط رضى المالك عليه .

(٦) ويكتب في صيغة الحوالة : المدحفة . أحوال عمرو لزيد على بكر بalf دينار . وذلك مثل
الدين الذي للأحتال المذكور على المحبيل جنساً وقدراً وصفة وأجللا حوالته صحيفه شرعية ورئت
 بذلك ذمة المحبيل ولم يبق عليه للمحتال حق . ثم يورخ .

(٧) (وصورة دعوى الحوالة) أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَدْعُى بِأَنِّي أَسْتَحْقُ فِي ذَمَّةِ بَكْرٍ هَذَا . أَوَالْفَاعِبُ
إِنْ كَانَ غَائِبًا أَلْفُ دِينَار حَالَةً صَحِيقَةً أَحَالَنِي إِلَيْهَا عَلَيْهِ عَمْرٌ وَدِينَارُ الَّذِي لَيْ عَلَيْهِ . وَهُوَ أَلْفُ دِينَار
حَالَةً صَحِيقَةً حَوَالَةً صَحِيقَةً وَقِيمَاتُ الْحَوَالَةِ . وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ حَالًا وَأَنَّهُ مَطَالِبُهُ لَهُ بِهَا .
وَلَيَبْيَنَهُ شَهِيدٌ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ غَائِبًا ، أَسْأَلُكَ مَعَاهُهَا وَالْحَسْكَمَ بِمَوْجَبِهَا . (٨) أي سواء كان
مال أو لا . وسواء كان بعقد أو لا . (٩) إِشَارَةُ لِضَمَانِ الْمَالِ .

أو إخضاره عين مضمونة^(١) ، أو بذن من يستحق حضوره^(٢) .

أركان الضمان

أركان الضمان^(٣) خمسة : صامن^(٤) ، ومضمون له^(٥) ، ومضمون عنه^(٦) ، ومضمون^(٧) ، وصيغة^(٨) .

شروط الضامن

شروط الضامن أربعة : أن يكون فيه أهلية التبرع^(٩) ، وأن يكون مختاراً^(١٠) ، وأن يأذن^(١١) له المضمون أو قوله^(١٢) في ضمان البدن ، وأن يكون قادرًا على انتزاع المفيض في ضمان ردها ، أو يأذن له المضمون عنه^(١٣) .

- (١) إشارة لضمان رد العين . (٢) إشارة لالكافلة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة . (٣) قال بعضهم هي أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمنة ف الأربع لضمان عنده الذي هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية في ضمان الدين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين . (٤) هو صاحب الدين .
 (٥) هو الدين . (٦) هو الدين . (٧) فلا يصح ضمان الصبي والجنون ومحجور السفة ولو بإذن الولى ، ويصح ضمان السكران والسفهاء الذى لم يمحجور عليه ومحجور الفلس . (٨) فلا يصح ضمان للكرمه لم يكن بحق ، بخلافه به كان نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرمه الحكم على الضمان فضمن فإنه يصح . (٩) فالكافلة بدون إذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول فهرا عليه . (١٠) كان كان المضمون صبيا أو جنونا بأن استحق إحضارها لإقامة الشهادة على صورتها من لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إثلاف . (١١) فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحة يطالب برد العين ، فإن ثلثت فلا ضمان عليه كما لو تكفل بيدن شخص وتعدى عليه حضوره ، فإنه لا يضمن للمال .

شرط المضمون له

شرط المضمون له : أن يغفره الصامن بعيته^(١).

شرط المضمون عنه

شرط المضمون عنه كونه مدينا.

شروط المضمون

شروط المضمون ثلاثة : ثبوته^(٢) ، ولزومه^(٣) ، وعلم الضامن به جلساً وقدراً وصفة^(٤) وعيتها^(٥).

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبة لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتميلاً؛ وإنما كفت معرفة عينه، لأن الظاهر عنوان الباطن؛ ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته، لكن لا يرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه، وإن أدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه، لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع.

(٢) أي وجوده، فلا يصح قبله كثافة العد، نعم يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن كان يضمن للشتري المعن، أو للبائع المبيع إن خرج مقابلة مستحقة أو معيناً أو ناقصاً لمنحة أو صفة شرطت، كان يقول: ضمنت عهدة المعن أو دركه أو خلاصك منه.

(٣) أي أمن السقوط بالفزع أو الانفاسخ، والمراد لزومه ولو ما لا كالمعنى بعد الازوم أو قبله، فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى الازوم بنفسه، ولا يصح ضمان دين الجماعة ونجم الكتابة لعدم الازوم، ولا فرق في اللازم بين المستقر وهو ما ليس معرضاً للانفاسخ بخلاف المعقود عليه كدين السلم، وغير المستقر، كشمن المبيع قبل قبضه والمهر قبل الدخول.

(٤) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل. (٥) وإن لم يعرف مالك كل ما لو ضمن شخص بجماعة دينا معلوماً مع جهله بما يخص كل واحد فإنه جائز، علاوة على ما لو ضمن أحد الدينين مما فإنه لا يصح.

شروط صيغة الضمان

شُرُوطُ صيغةِ الضَّمَانِ مُلَامَةً : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ^(١) يُشَهِّدُ بِالْإِلْزَامِ^(٢) ،
وَعَدَمُ التَّعَايِقِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّأْفِيتِ^(٤) .

صورة ضمان الدين^(٥)

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍ وَمِائَةِ دِينَارٍ دِينًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ بِكَرْ لِزَيْدٍ : ضَمِنْتُ دِينَكَ عَلَى عَمْرٍ وَ .

صورة ضمان رد العين

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِ الْعَيْنِ : أَنْ يَضْعَمَ زَيْدٌ يَدْهُ عَصْبَانًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍ وَفَيَقُولُ
بِكَرْ لِعَمْرٍ : ضَمِنْتُ رَدَ دَابَّتِكَ أَتِيَ غَصْبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

(١) في معناه السكتابة مع النية وإشارة الآخرين المفهومة ، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كذابة . (٢) كضمنت دينك على فلان أو كنفات يدين فلان .

(٣) فلو قال إذا جاء العدد فقد ضمنت ماعلي فلان أو كنفات بدهنه لم يصح .

(٤) فلا يصح نحو أنا ضامن ماعلي فلان أو كفيل يدهن إلى شهر كذا ، فإذا مفعى برئت

(٥) ويكتب في صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ،

وهي مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ضمانا شرعا جامعا لاعتبرات الصحة
بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على الضممون عنه ، وأقر الضامن بأنه ملى " بما ضمه رشيد

محنار . ويكتب في صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع والتزم به

الترزاما صححاثم بورخ . ويكتب في صيغة الكفالة : الحمد لله كفيل بكر يدين عمرو بالإذن له

منه باحضاره لزيد في وقت كذا بكان كذا من غير مانع كفالة صححة شرعية جامعا لاعتبرات

المرعية .

(وصورة دعوى الضمان) أن يقول زيد : أدعى أني أستحق في ذمة بكر هذا أو الغائب
مائة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي لي على عمرو يلزمه تسلیم المذكور إلى حالا وأنماط طالب
بتسلیم ذلك إلى فرقه أيها الحكم بتسلیمه إلى ، وإن كان غائبا قال : ولن يدري شهد بذلك
أسألك مسامعها والحكم بموجبه .

صورة ضمان البدن

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدْنِ الْمُسْعَى بِالْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ إِزَيْنِيَّ عَلَى عَمْرٍ وَحَقْ^{*}
مَالِيٌّ أَوْ قَصَاصٌ أَوْ حَدَّثٌ قَذْفٌ ، فَيَقُولُ بَكْرٌ إِزَيْنِيٌّ : تَكَفَّلْتُ لَكَ
بِيَدَنِ عَمْرٍ وَ .

الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً : الْأَخْتِلاطُ^(١) ، وَشَرِيعًا : عَقْدٌ^(٢) يَقْتِفي مُبُوتَ الْحَقِّ
فِي شَيْءٍ لِأَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشَّيْوُعِ .

أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ^(٣) : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِيَغَةٌ^(٤) .

شرط عاقدى الشركة

شَرْطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوْكِيلُ إِنْ تَصَرَّفَا^(٥) ، وَإِذَا
فَالْتَّوْكِيلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ وَالتَّوْكِيلُ فَقَطُّ فِي غَيْرِهِ^(٦) .

(١) أي شيوعاً أو مجاورة بعقد أو بغيره في مثليٍ أو غيره.

(٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن في بعض الصور ففي تسميته عقداً مسامحة للعدم اشتراطاً على إيجاب وقبول . (٣) وزاد بعضهم العمل وهو غير مناسب ، لأنه يتربّع على الشركة ، لا أنه جزء من حقيقتها . (٤) المراد بها مجموع قوله :

اشتركتنا وأذنا في التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف ، وليس المراد بها قوله : اشتركتنا فقط لأنّه لا يترتب عليه جواز التصرف .

(٥) لأن كلامهما وكيل عن الآخر وموكل له . (٦) حق يجوز كونه أعمى .

شروط مالي الشركـة

شـروط مـالـيـ الشـرـكـةـ أـزـبـةـ^(١)ـ:ـ أـتفـاقـهـمـاـ جـنـسـاـ وـصـفـةـ^(٢)ـ،ـ وـأـخـتـلـاطـهـمـاـ
وـالـإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ لـمـ يـتـصـرـفـ،ـ وـكـوـنـ الـرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ عـلـىـ
قـدـرـهـمـاـ^(٤)ـ.

شرط صيغة الشركـة

شـرـطـ صـيـغـةـ الشـرـكـةـ أـنـ تـشـعـرـ بـالـإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ لـمـ يـتـصـرـفـ
صـورـةـ الشـرـكـةـ^(٥)ـ

صـورـةـ الشـرـكـةـ :ـ أـنـ يـأـنـيـ زـيـدـ يـعـاـثـ دـيـنـارـ وـعـمـرـ وـ يـمـلـهـمـ يـخـلـطـهـاـ ،ـ
مـمـ يـقـوـلاـ :ـ اـشـتـرـكـناـ وـأـذـنـاـ فـيـ التـصـرـفـ .ـ

(١) ويفهم منها عدم الصحة في المتفقـات وهو كذلك إذا لا يمكن الخلط فيها لأنـها أعيـان مـتـيـزةـ ،ـ وـجـبـتـ قـدـيـافـ مـالـ أـحـدـهـاـ أوـيـقـصـ فلاـيـكـنـ قـسـمـةـ الـآـخـرـ بـيـنـهـمـ ،ـ نـعـمـ تـصـحـ فـيـ المـتـقـوـمـ الشـاعـ لأنـهـ أـفـوـيـ مـنـ الـمـلـىـ إـذـاـ خـلـطـ ،ـ لـأـنـ كـلـ جـزـءـ مـشـرـكـ .ـ

(٢) لـأـمـرـاـ .ـ إـذـاـ لـمـ حـذـوـرـ فـيـ التـفـاوـتـ ،ـ إـذـ الرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ هـلـ قـدـرـهـاـ .ـ

(٣) أـيـ حـلـظـهـمـاـ بـيـضـهـمـاـ بـعـضـ قـلـ العـقـدـ بـعـثـ لـأـيـمـيـانـ .ـ وـقـدـ عـلـتـ أـنـ مـحـلـ هـذـاـ الشـرـطـ إـنـ أـخـرـجـاـ مـالـيـنـ وـعـقـداـ ،ـ إـنـ مـلـكـاـ مـشـرـكـاـ مـاـ تـصـحـ فـيـ الشـرـكـةـ ،ـ أـوـلـاـ كـالـعـرـوضـ بـاـرـثـ أـوـ شـرـاءـ أـوـ غـيرـهـمـاـ وـأـذـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـلـآـخـرـ فـيـ النـجـارـةـ ظـهـرـتـ الشـرـكـةـ .ـ وـمـنـ الـحـيـلـةـ فـيـ الشـرـكـةـ فـيـ المـتـقـوـمـاتـ أـنـ يـبـعـدـهـمـاـ بـعـضـ عـرـضـهـ بـعـضـ عـرـضـ الـآـخـرـ كـهـصـفـ بـنـصـفـ أـوـثـلـثـ بـلـثـيـنـ ،ـ

(٤) أـيـ الـمـالـيـنـ بـأـنـ

تمـ يـأـذـنـ لهـ بـعـدـ التـقـابـضـ وـغـيرـهـ بـمـاـ شـرـطـ فـيـ الـبـيعـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ .ـ

شـرـطاـ النـادـيـ فـيـ لـرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ مـعـ التـفـاضـلـ فـيـ المـالـيـنـ أـوـ التـفـاضـلـ فـيـ الرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ مـعـ التـساـوىـ فـيـ الـمـالـيـنـ فـيـ المـعـدـ وـكـيـذاـ لـوـ شـرـطاـ زـيـادةـ فـيـ الرـبـحـ لـلـآـخـرـ كـثـرـهـمـاـ عـمـلاـ ،ـ فـيـرـجـعـ كـلـ مـهـمـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـأـجـرـهـ عـمـلـهـ فـيـ مـالـ الـآـخـرـ ،ـ وـتـفـذـ التـصـرـفـاتـ مـنـهـمـاـ لـوـجـودـ الـإـذـنـ وـالـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـيـنـ .ـ

(٥) وـيـكـتـبـ فـيـ صـيـغـةـ الشـرـكـةـ :ـ الحـمـدـ لـهـ ،ـ اـشـتـرـكـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـعـلـىـ

الـعـلـمـ بـأـفـوـيـ اللهـ وـإـثـارـ طـاعـتـهـ وـمـرـاقـبـتـهـ وـالـنـصـيـحةـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ يـرـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الـأـخـذـ =

الوَكَالَةُ

**الوَكَالَةُ لِغَةً : التَّفْوِيضُ^(١)، وَاصْطِلَاحًا^(٢) : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلٌ
مِمَّا يَقْبِلُ النِّيَابَةَ^(٣) إِلَى عَيْرِهِ بِصِيغَةٍ، لَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤).**

= والعطاء وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرًا معلومًا من الذهب المتعامل به في البلد وهو مائة دينار وخلطا المالين حق صارا مالا واحدا لا يتميزان ، ثم قالا : اشتراكنا وأذن كل من ما لا خرق في التصرف بأنواع التجارة وأصناف البضائع ، وإن كانوا يسافران كتب : وأنهما يسافران به برا وبحرا ويتوليان ذلك بأنفسهما وعن اختياره من الوكالة ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ويعيّنان ذلك بالفقد أو النسيمة ، ويسلمان المبيع للشري ويعتاشان بالثمن ما أحاجه ويدركان ما يربانه من إخراج حق أموال المؤمن من الربع وأذن كل صاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذا شرعا مطلقا ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الحياة واتقاء الله في السر والملاينة والربع بينهما على قدر المالين بالسوية ، وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتنة وعروض التجارة وغيرها من كل ماء ملك تناذرا فينذر كل منهما الآخر بنصف ما يملكه لفرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله ، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال بمحاراة وألاتها وأمتعتها وثبات ومتقول بأنه ملوكهما مشترك بينهما على الناصفة ، أفر بذلك إقرارا صححا صريحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

(رسالة دعوى الشركة) أن يقول زيد : أدعى بأنني عاقدت عمرا على الشركة بيف وبينه فيما أخرجه من مالى وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب وهي مائة دينار من كل واحد منها وخلطاه حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد من الآخرين في التصرف بأنواع التجارة . (١) يقال وكل أمره إلى نلان : فوضه إليه وأكتفي به .

(٢) عبر به ابن حجر والرملي ، وفي المترجم : وشرع ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية ، وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية . فإن كان ماهما من الأول أشكّل قول ابن حجر والرملي ، أو من الثاني أشكّل قول المترجم . وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع . (٣) أي شرعا . والمراد بها ما ليس بعادة . (٤) قيد لإخراج الإيماء فاته إنما يفعله بعد الموت .

أركان الوكالة

أركان الوكالة أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

شرط الموكلي

شرط الموكلي : صحة مباشرته الموكلي فيه^(١) .

شروط الوكيلي

شروط الوكيلي أثنتان : صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه^(٢) ، وتعينه^(٣) .

شروط الموكلي فيه

شروط الموكلي فيه ثلاثة : أن يملأ الموكلي^(٤) ، وأن يكون قابلاً

(١) وهو التصرف المأذون فيه ، وهذا في الغالب ، إلا فن استثنى منه مسائل منطوقاً ومقهوماً ؛ فمن الأول الظافر بمحققته فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وبعد مأذون له . ومن الثاني الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له لضرورته . والضروري يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل .

(٢) فلا يصح توكيل صبي وجنون وفم علىه ولا توكيل امرأة في نكاح ، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها والصبي المأذون في الإذن في دخول الدار وإيصال المهدية في توكيل في ذلك . (٣) فلو قال لاثنين وكانت أحدهما لم يصح ، نعم إن قال وكانتك في كذا وتكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب ، وخالفهم في التحفة .

(٤) أي يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان بذلك لغيره أو ولد ، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكتحها إلا تبعاً فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعاً له نوك . ولا يشترط مناسبة لمبوعه ، فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكتحها صح .

لِلنِّيَابَةِ^(١) ، وَإِنْ يَكُونَ مَفْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِهِ^(٢)

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ تَلَاهَا : افْظُلُ مِنَ الْمَوْكِلِ أَوِ الْوَكِيلِ يُشَعِّرُ
بِالرَّضِيِّ ، وَعَدَمِ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ^(٣) ، وَعَدَمِ التَّمْلِيقِ^(٤)

صورة الوكالة^(٥)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو : وَكَلَّتِكَ فِي يَمِينِ دَارِيِّ ، فَيَقُولَ
عَمْرُو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتُ .

(١) فلا يصح النوكيل في الإقرار لكنه يكون مقرابه، ولا في العبادة كالصلة إلا في نسخ
دفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية، ولا في شهادة ولا في عين؛ ويصح في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقاض وخصومة وجواب.

(٢) كوكلتكم في يميم أموالي. فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالا، والوجه
المجهول منه أنواع المال لافي نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لغيره كافي التحفة
والتباهي والإفشاء خلافاً للفتح. (٣) فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت، ولا يشرط
في القبول هنا الفور ولا المجلس مالم تكن الوكالة بمحمل إلا فلابد من قبوله أفقاً وفوراً إن
كان الإيجاب بصيغة المقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا. (٤) فلو قال إذا جاء
رجب فقد وكتكم في يميم كما لم يصح كسائر العقود، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المتعلق
عليه للاذن فيه، وفائدة البطلان سقوط الجمل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل، وفي جواز
الإقدام خلاف. (٥) ويكتب في صيغة الوكالة: الحمد لله، وكل زيد عمراً في يميم داره
الفلانية وتسليمها للشمرى وقبض عنها وكالة صحبيحة شرعية جامدة للاعتراضات الرعية، وقبلها الوكيل
قبولاً صريحاً وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء. وفي صيغة الوكالة
العامة: الحمد لله، وكل زيد عمراً في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت
وحيث كانت والمحاكمة بسبها عند الفضاعة والحكم وفي الدعوى على الغرماء وساعتها ورد
الجواب عنها حيث سمحت وقبلت دفع المعارض واستئفاء الأئمان الواجبة له شرعاً والتوفيق
بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة المحجاج والبيانات وتسليم ما وجب تسليمه وكله في جميع =

الاقرار

الاقرار لغة : الإثبات^(١) ، وشرعاً : إخبار الشخص بحق عليه^(٢) .

أركان الإقرار

أركان الإقرار أربعة : مقرٍّ ، ومقرٍّ له ، ومقرٍّ به ، وصيغة .

شروط المقر

شروط المقر أثناان : إطلاق التصرف^(٣) ، والاختيار^(٤) .

ذلك وكالة صحية شرعية مفوضة لاعتبرات المرعية قبلها الوكيل قبولاً صريحاً، وأذن له الوكل أن يباشر ذلك بنفسه وبغير أراده من الوكالة . وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورنه : أخذ الله ، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح بالفقط الصحيح من زيد عمرو في قبض ما خلفه مورنه فلان التوفيق بذلك كذا من عين ودين ونقد ومال بخاره وآلامها وأممتها ونابت ومنقول وكل ما يسمى مالاً أو متولاً عن كان بيده ذلك ومحاسب بـ طوره ويدعى ويقيم حججه، ويدفع معارضها وبمحاكم وبنازع وبخاصم وبسمع الدعوى ويحيط عنها . وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما بيده إليه بنفسه أو بناته وكالة صحية شرعية مفوضة جامدة للاعتبرات المرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيداً وكلني في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها ، ولن بيته تشهد بذلك أسألكم مسامعها والحكم بوجها ، أو يقول : إذا كانت الدعوى في وكالة عامه : أدعى بأن زيداً وكلني في المطالبة بحقوقه كلها وبدليونه حيث كانت وعلى من كانت والمحاكمة بسببها عند الحكم وفي الدعوى على غرمائه وخصومه وسامع الدعوى عليه واجواب عنها وفي بيع أملاكه واستيفاء ثمنها ، ولن بيته تشهد بذلك أسألكم مسامعها والحكم بوجها . (١) من قر الشئ^{*} : أى ثبت . (٢) أى أو عنده لغيره ، وعكسه الدعوى ، وأميره على غيره الشهادة ، هذا في الإخبار بالخاص ، أما بالعام ، فإن كان عن محسوس فرواية ، أو حكم شرعى فمع إلزام حكم ، وإلا ففتوى قاله ابن حجر ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي كحد الفدف ولا في حق الله الذى لا يسقط بالشيبة كالزكاة والكافرة ، ويحوز في حق الله الذى يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة . (٣) بأن يكون مكتفياً رشيداً ، فلا يصح من صبي وعجانون وعمقى عليه . (٤) فلا يقبل إقرار مكره قالوا بغير حق ، قال بعضهم : ولم يوجد للاكراء بحق مثال صحيح .

شروط المقر له

شُرُوطُ الْمَقْرَرِ لِهِ تَلَاهَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعِينًا نَوْعَ تَعْيَيْنٍ^(١) ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاستِحْقَاقِ الْمَقْرَرِ بِهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يُكَذَّبَ الْمَقْرَرُ^(٣).

شروط المقر به

شُرُوطُ الْمَقْرَرِ بِهِ أَثْنَانٌ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ كَا مَلْكًا لِلْمَقْرَرِ حِينَ يُقْرَرُ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ يِدَ الْمَقْرَرِ وَلَوْ مَا لَاءَ^(٥).

شرط صيغة الإقرار

شَرْطُ صِيَغَةِ الْإِقْرَارِ : لِفَظٌ يُشْعُرُ بِالْتِزَامِ بِالْحَقِّ^(٦).

صورة الإقرار^(٧)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: هَذَا التَّوْبُ لِعَمْرِي وَأَوْ يَقُولَ عَلَى لِعَمْرِي
أَلْفُ دِينَارٍ.

(١) فلو قال على مال لرجل من أهل البلد لم يصح ، خلاف ما لو قال على مال لأحد هؤلا ، الثلاثة فلا يحدهم الداعي عليه ، فإن حلف له ولثاني أخذته الثالث .

(٢) فلا يصح إقرار لدابة ، فإن قال على بسبها لفلان كذا صح وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها مثلا . (٣) فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر إن كان عينا ولا يطالب به وإن كان دينا ، ولو رجع عن التكذيب لم يتبدل ، فلا يعطي إلا بإقرار جديد .

(٤) بأن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه ، وإلا فلا بد أن يكون ملكا له بحسب الظاهر ، فلا يأخذ الآن ما أقر به وهو تحت يد غيره ، فلو قال داري اعمرو كان لفوا لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فيما في الإقرار لغيره . (٥) فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها حمل يقتضي إقراره . (٦) كقوله لزيد على أو عندي كذا ، فلو حذف على وعندى ونحوهما لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا التوب لفلان .

(٧) ويكتب في صيغة الإقرار : الحمد لله . وبعد فقد أقر واعترف زيد بأن في ذمته اعمرو ألف دينار دينا لازما وحقا ثابتا ، فإن كان موجلا كتب موجلا إلى سلطان شهر كذا من سنة كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقر بما ذكر ، إقرارا صحيحا مصدقا مقبولا ثم يورخ .

العارية

العارية لغة : اسْتَمِ بِمَا يُعَارُ وَلِمَقْدِهَا^(١) ، وَشَرْعًا : إِبَاخَةُ الْأَنْفَاعِ
يَعْلَمُ الْأَنْفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صِيغَةٌ .

أركان العارية

أركان العارية أربعة : **المعير** ، **مستعير** ، **معار** ، **صيغة** .

شروط المعير

شروط المعير ثلاثة : **الاختيار**^(٢) ، **صحمة التبرع**^(٣) ، **ملك المفعمة**^(٤) .

شروط المستعير

شروط المستعير اثنان : **التعين**^(٥) ، **إطلاق التصرف**^(٦) .

شروط المعارض

شروط المعارض أربعة : **أن يستفيده المستعير من فعنته**^(٧) ، **وأن تكون**

(١) فهي مشتركة بينهما . (٢) فلا تصح العارية من مكره .

(٣) فلا تصح من مكاتب غير إذن سيده ومحنون وصي إلا بإعارة نفسه خدمة نحو معلمه من ولبه أو لما لا يقصد من منافيه بأن لا يقابل بأجرة . (٤) أي منفعة المعارض وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون الدين ، فتصح من مكتن لامن مستعير غير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أتيح له الانفصال . (٥) فلا تصح بغير معين كأن قال أعرت أحدكم ، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير وقضيته أنه لا يستشرط ، فلو قال لاثنين : ليعرني أحدكم كذا فدفعه أحدهم له من غير لفظ صبح واستقر به على الشهادتين .

(٦) فلا تصح لصي ومحنون وصي إلا بعقد ولهم إذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر ؟ إذ لا يضر على المعمور فيها ، بخلاف المضمنة فتمتنع على الولي .

(٧) فلا تصح إعارة المعارض إذ لانفع فيه ، وأما ما يتوقع نفسه في المستقبل كالمجحش الصغير ، فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانفصال به بحسب وإلا فلا .

مُبَاخَة^(١) ، وَإِنْ تَكُونَ مَقْصُودَة^(٢) ، وَإِنْ يَكُونَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ^(٣) .

شرط صيغة العارية

شرطُ صيغةِ العاريَّةِ : لفظُ يُشَعِّرُ بِالْإِذْنِ فِي الْأَنْتِفَاعِ^(٤) ، أَوْ بِطَلَمَيْهِ^(٥) مَعَ لفظِ الْآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ^(٦) .

صورة العارية^(٧)

صُورَةُ العاريَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍ وَ : أَعْرَمْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ لِتَلْبِسَهُ فَيَقُولُ عَمْرٌ وَ : قَبِلْتُ أَوْ يَقْبِضُ .

(١) فلا تصح إعارة الن قدرين للترzin أو الضرب على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة فلما تقصد ومعظم المنفعة في الانتفاع . (٢) فلا تصح إعارة ما ينتفع به انتفاعاً محراً ما كـالات الملاهي الباجوري : إلا إن صرخ بالترzin أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحت لأنخاذها متصدا وإن ضفت . (٣) فلا تصح إعارة الشمة للوقود والمطعم لأكله والصابون للغسل ، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه . (٤) كأعرنك . (٥) كأعرنى .

(٦) ولو تراخي . (٧) ويكتب في صيغة العارية : الحدق ، أغار زيد عمرأ ثوابقطينا وهو ملحقة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع رباعي الغزل صفيق النسج ويصفه بما يليق به وصدقه على ذلك تصديقاً شرعاً وأقر بأنه في يده على وجه العارية عارية صحيحه شرعية مقبوضة بيد المستجير ياذن المالك وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة ثم بورخ .

(صورة دعوى العارية) أن يقول زيد : أدعى أن عمرأ هذا أو القائب إن كان غائباً وقت يده على ثوب قطفي لي على سبيل العارية ، هو ملحقة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع وبستقصى في وصفه : يلزمته رده إلى وأنا مطالب له بردده . وإن كان غائباً قال : ولـي بينة تشهد بذلك أسالك سماعها والحكم بوجهها .

الشُّفَعَة

الشُّفَعَة لُغَةٌ : الْفَضْمُ^(١) ، وَشَرْءَانًا : حَقٌ تَحْلِكُهُ قَهْزِيَّ يَثْبُتُ لِالشَّرِيكِ^(٢)
الْقَدِيمُ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعَوْضٍ^(٣) .

أركان الشُّفَعَة

أَزْكَانُ الشُّفَعَةِ ثَلَاثَةُ : شَفِيعٌ ، وَمَشْفُوعٌ ، وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ .

شرط الشُّفِيع

شَرْطُ الشُّفِيعِ : كُونُهُ شَرِيكًا^(٤) .

شروط المشفوع

شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ ثَلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) يقال شُفَعَة إذا ضم، سميت بذلك لضم أحد النصيبيين إلى الآخر.

(٢) أي المالك للرقة لا نحو موصى له بالشُفَعَة وموقف عليه.

(٣) خرج به ما لو مات بها ببهة أو إرث أو نحوهما فلا شُفَعَة.

(٤) أي خلطة الشُفَعَة لا بالجوار، فلا شُفَعَة جار الدار ولو ملاصقاً.

(٥) وذلك لأن لا يطل نفع المقصود منه لو قسم بل يكون بعثت ينفع به بعد القسمة
إذا طلبها الشريك من أوجه الذي كان ينتفع به قبلها كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين،
بخلاف ما لا يقبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين فلا شُفَعَة فيه وإن كان يمكن جعله بين
متلا لأن أنه يطلب نفع المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشركاء عشر دار صغيرة والآخر تسعه
أعشارها ثبت الشُفَعَة للأول إذا باع الثاني لأن المشترى لو طلب القسمة يخاب، ولا ثبت للثاني
إذا باع الأول لأن المشترى لو طلب القسمة لا يخاب.

مِمَّا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ^(١) ، وَإِنْ مِنْكُمْ بِعَوْضٍ^(٢) .

شرط المشفوع منه

شرط المشفوع منه : تأخُرُ سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع^(٣) .

صورة الشفعة^(٤)

صُورَةُ الشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدَ وَعَمْرُو دَارٌ فِي دِيمَعِ زَيْدٍ حِصْنَتَهُ

(١) بأن يكون أرضاً بتابعتها وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع كشجر وغيره غير مؤجر وبناه، وتواجده، فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أو رد بالبيع ولا في البناء الذي على الأرض المحتكرة وهي التي يوذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة مقابلة الأرض من غير تقدير مدة.

(٢) كييم ومهر، فلا شفعة فيما يملك وإن جرى سبب ملكه كالجمل قبل الفراج من العمل ولا فيما يملك بغير عوض كإيراث ووصية وهبة بلا ثواب. (٣) فلو باع أحد الشرعيين نصيه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيه في زمن الخبراء بيع بـ١٧ فالشفعة لمشترى الأول لتقديم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لالثبات وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول. (٤) ويكتب في صيغة الشفعة : الحمد لله، وبعد فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشترى جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وملك ذلك بالشفعة التبرعية، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشترى مثل المحن الذى دفعه إلى البائع، وبقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكاً من أملاكه، ولا يستحق أحد فيها حقوقاً ثانية.

(صورة دعوى الشفعة) أن يقول عمرو : أدعى أنى استحق بحق الشفعة أخذ الشخص الذى اشتراه بـ١٧ هذا وهو النصف شائعاً من الدار الفلاحية الشهيرة من البائع للشخص زيد شريك فيها بشمن هو كذا حالاً قبضه البائع من هذا المشترى، وأنى شريك للبائع الذى كور فى الدار المذكورة وإن حال على بذلك أشهدت على أنى طالب للشفعة في ذلك الشخص، وأنى سعيت فى وقت إلى هذا المشترى وطلبت منه تسليم هذا الشخص بالشفعة وبقبض متحنه الذى قبض منه البائع فامتنع ولم يفعل تمنياً وظلتما، وأنا مطالب بهتسليم ذلك إلى وقبض ما يتوجه له على فرقه أىها الحكم بتسليميه إلى في الحال وبقبض ما يتوجه له على من المال.

مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ ، فَيَقُولُ عَمْرُو لِبَكْرٍ : أَخَذْتُ حِصْنَكَ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَقُولُ
بَكْرٌ الشَّمَنَ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِي فِي ذَمَنِ عَمْرُو ، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ .

القراءض

القراءض لغةً : مشتقٌ من القراءض^(١) وهو القطع ، وشرعًا : توكيلاً
مالك^(٢) يحمل ماله^(٣) يد آخر ليتاجر فيه ، والربح مشتركٌ بينهما .

أركان القراءض

أزْ كَانُ القراءض سِتَّةً : مالك ، وعامل ، ومال ، وعمل ، وربح ، وصيغة .

شرط مالك مال القراءض

شرط مالك القراءض : صحة مباشرته لما قارض فيه^(٤) .

شرط عامل القراءض

شروط عامل القراءض ثلاثة : صحة مباشرة التصرف المأذون فيه
لنفسه^(٥) ، وتعيينه^(٦) ، وأن يستقل بالعمل^(٧) .

(١) اشتق منه لأن المالك قطع للعاملقطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، والفرض: هو القطع، ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة. (٢) أي أو من ينوب مقامه كاوكيل.

(٣) أي مع جمل: أي العقد للصاحب للجمل، لا الجمل وحده.

(٤) كاوكيل، فيشرط فيه ما يباشر فيه؛ ويجوز أن يكون أعمى لا سفيها ولا صبياً ولا جنونا، ولو لهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده، وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره. (٥) كاوكيل، فيشرط فيه ما يباشر فيه، فلا يجوز أن يكون أعمى ولا سفيها ولا صبياً ولا جنونا. (٦) فلا يصح قارضت أحد كا.

(٧) فلا يصح شريط عمل غيره معه، نعم يصح شريط إعانته ملوك المالك له في العمل ولا يد للملوك لأنه مال يحمل عمله تابعاً لمال.

شروط مال القراض

شروط مال القراض ثلاثة : أن يكون نقداً^(١) خالصاً^(٢) ، وأن يكون مفهوماً جنساً وقدراً وصفة^(٣) ، وأن يكون معيناً^(٤) بيد العامل^(٥) .

شروط عمل القراض

شروط عمل القراض اثنان : كونه تجارة^(٦) ، وأن لا يضيقه على العامل^(٧) .

شروط ربح القراض

شروط ربح القراض اثنان : كونه لهم^(٨) ، وأن يشرط للعامل منه جزء مفهوم منه بالجزئية^(٩) .

(١) أي دراهم أو دنانير أو نحوها ، فلا يصح على عرض ولو فلوسا وبرا وحلبا ومنفعة .

(٢) فلا يصح على نقد مفهوس ولو رائحا ، قال م ر : إلا إن كان غشه مستهلكا ، قال ع ش : وهو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلا كالقرش التعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقا .

(٣) ولو كان بجهولاً جنساً أو قدراً أو صفة لم يصح . (٤) فلا يصح على إحدى الصورتين ولو متساوين إلا إن عين إحداهما في المجلس ، وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كأن قال : فارضتك على مائة ريال في ذمتي ثم عينت في المجلس لا على منفعة ودين في ذمة العامل أو غيره . (٥) فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوف منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

(٦) فلا يصح على شراء بـ يطعنه وبخزنه أو غزل ينسجه ويبيعه لأنها أعمال لا تسمى بتجارة بل حرفة ؛ ولو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له .

(٧) فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أقت ؛ ويصح بشرط البيع في سوق معين لاحتياجات معين . (٨) فلا يصح على أن الربع كله لأحد هما كأن قال : ول كل الربع أو ولا كل الربع ولا على أن أحدهما منه شيئا إلا إن كان علاما للأحد هما لأن الشرط له راجع لمال كه . (٩) كصفه أو ثلثه ، فلا يصح بشرط ربع صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة .

شرط صيغة القراض

شرط صيغة القراض ، شرط صيغة البيع^(١) .

صورة القراض^(٢)

صورة القراض : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو : قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنَّ الرَّبْعَ يَنْتَنَا ، فَيَقُولَ عَمْرُو : قَبِلْتُ .

(١) لأن كلا منهما عقد معاوضة .

(٢) ويكتب في صيغة القراض : الحمد لله ، وبعد فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الحالفن ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعا وأذن رب المال أن يشتري به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث شاء في الطريق الأمون بـ ربا وبمرا عندها وما لها وبيع ذلك بما يراه من نقد أو نسبيه ويعوض بثمنه ما أراد من أنواع التاجر ويدبر المال بيده على ذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ، ففيما أفاده الله من ربع أو قافية بعد تعيير رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله تعالى كان مقسوما بينهما ، لرب المال النصف ، وللعامل حق عمله النصف الآخر ، تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، ومل هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتفوي الله تعالى في السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

(صورة دعوى القراض) أن يقول : أدعى أني قارضت عمرا إن ادعى المالك وهو زيد هنا ، أو قارضني زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا - على ألف دينار من الذهب الحالفن المسكوك وقبضه مني وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل القراض على أن له إن ادعى المالك ، أو على أن لي إن ادعى العامل - نصف الربع بعد إخراج المؤن وأذنت له أو أذنت لي أن أتاجر فيما شئت وحيث شئت ، أو في النوع الفلافي أو في البلد الفلافي على حسب ماجرت به المعاملة ، ثم يقول المالك إن كان هو الداعي : وأنا مطالب له بردء إلى فرقه إليها الحكم بذلك ، أو يقول العامل إن كان هو الداعي : وأنا مطالب له بمحض في الربع فرقه إليها الحكم بتسليمها إلى ، أو وقد تلف ماله المذكور عندي بغير تقصير مني .

المسافة

المسافة لفه : مأخوذه من السقى، وشرعاً : معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص ليتهذه بستي وغيره، والثمرة لهما بصيغة .

أركان المسافة

أز كان المسافة سبعة : مالك ، وعامل ، وعمل ، وثمرة ، وبصيغة ، ومؤر د للعمل .

شرط المالك والعامل في المسافة

شرط المالك والعامل في المسافة ، شرطهما في القراء ^(١) .

شروط عمل المسافة

شروط العمل المسافة أثناين : أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه ^(٢) ، وأن يقدر بزمن معلوم ^(٣) يشمر فيه الشجر غالباً .

شروط الثمرة

شروط الثمرة أثناين : كونها لغاقدتين ^(٤) ، وكونها معلومة بالجزئية ^(٥) .

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى ، لأن العقود عليه مشاهد وهو لاراه ، وأما العامل فإن كانت المسافة على عينه فكذلك ، وإلا جاز كونه أعمى .

(٢) فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة ، أو على المالك تنقيبة النهر لم يصح العقد .

(٣) كسنة أو أكثر ، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك المثل للجهل بوقته ، ولا مؤقتة بزمن لا يشمر فيه الشجر غالباً خلوا المسافة عن العوض .

(٤) فلا يجوز شرط بعضها بغيرها ولا شرط كله للمالك .

(٥) كربع وثلاث ، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية كفقطار أو قنطارين .

شرط صيغة المسافة

شرط صيغة المسافة، شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت.

شروط هورد المسافة

شروط مواد المسافة ستة : أن يكون نخلًا أو عنباً^(١) ، وأن يكون مفروساً^(٢) ، وأن يكون معييناً^(٣) ، وأن يكون مرتبياً^(٤) ، وأن يكون بيد العامل^(٥) ، وأن لا يزيد صلاح ثمرة^(٦) .

(١) فلا تصح المسافة على غيرها استثناءً كتين وتفاح وبطيخ وصنور لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير ماءه ولأن ما لا ينمر كالصنوبر الذي لا عوض فيه ، وهذه المسألة إحدى المائل الأربع التي يخالف فيها التخل والعنبر سائر الأشجار . ثانية الزكاة . ثالثتها الخرس . رابعتها بيع العرايا . (٢) فلا تصح المسافة على غير مفروض كودي لغيره ويتعدده وتكون الثمرة أو الشجرة وتسمى المفارسة . يفهم ما كان لو سلمه بذرًا ليرزقه ، ولأن الفرس ليس من عمل المسافة فضمه إليه يفسده وهذا هو معتمد الذهب . وعن صاحب التقريب وجه أنه يصح المفارسة كما قيل به في المزارعة ، وإلحاد ذلك بالزراعة يقتضي أن من جوز المزارعة والخاربة جوزها لأنه إن كان الودي من الماء فالملزارعة ، أو من العامل فكمالخاربة بل الحاجة إلى المفارسة أكثر . قال على بايزيد وهو الأصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشجر وحضرموت وغيرهم من غير نكير له . قال باصمي : وهو عمل أهل المدينة وقد عمل به من لا يشك في عمله وعمله وهو المفق به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف الذهب له .

(٣) فلا تصح على مبوم كأحد البستانين ، ولا يمكن التعبين في المجلس بل لا يد منه في العقد .

(٤) فلا تصح على غير صرفي ، فلو كان الماء أعمى وكل من يعقد له ، وفارق صحة شركة لأنها توكل . (٥) فلا تصح على شجر يكون ثمنه يد غير العامل كأن يحمل يده وبد المالك .

(٦) فلا تصح على ما يد صلاح ثمرة لتوافر معظم الأعمال وما لم يرد صلاحه تابعاً لما يد صلاحه فيبطل في الجميع إن انحد البستان والجنس والعقد والحمل .

صورة المسافة^(١)

صُورَةُ الْمَسَافَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو : سَاقِيْتَكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الشَّمْرِ ، فَيَقُولَ عَمْرُو : قَبَلْتُ .

الإجارة

الإِجَارَةُ لُغَةٌ : ائْمَمُ لِلأَجْرَةِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ^(٢) مَعْلُومَةٍ ، مَقْصُودَةٌ قَابِلَةٌ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ .

(١) ويكتب في صيغة المسافة : الحمد لله ، وبعد فقد ساق زيد عمرا على النخل المعروف بكلها مسافة شرعية مدة سنة كاملة أو لها شهر كذا بمناصفة النهر وعليه إصلاح نهر النخل المذكور وتلقيحه وتنقية نهره وإصلاح الأجاجين وتنجية الحشيش وحفظ النهر وجذاده وتحفيذه يفعل ذلك بنفسه أو بنايه .

(ويكتب في صيغة المغارسة) وتسهي المخالعة والمناسبة والمحاذنة : الحمد لله ، وبعد تقد اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو السكان أو الأرض الفلاحى ثم يحدد بعثة حفرة بماشاء من أنواع النخل ، وعلى عمرو المقاول والمؤن والسق والتنمية إلى التعريف بعرف الجهة وذلك على ملائصتها ، تمارسا على ذلك مغارسة محبحة شرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى المسافة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا أو الغائب ساقاني على البستان الفلاحى بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن على سقها وتهديها وتسويتها أنهاها وإصلاح حفرها وسواعتها وتلقيحها وحفظ نهرها وجذادها وغيره بما فيه صلاحتها ، ولـى في مقابلة عملى ذلك الثالث من النهر الخاصة منها وأنا مطالب له بما شرط لي من النهر وقد امتنع من ذلك فهره إليها الحكم بتسليمه إلى . (٢) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين أو على النسمة ، وخرج بعلومة الجماملة لأن المنفعة فيها مجهلة ، وبعده صودة استئجار تفاحة لشها لأنها تافهة لا تقصد ، وكذا استئجار بياع الكلمة لاتعب ، وبقابلة للبذل منفعة البعض فالعقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحا ، وبالإباحة إجارة الجوارى للوطء لأنها ليست مباحة بل هي حرام ، وبعوض الإعارة فإنها عقد على منفعة مجانا ، وبعلوم عوض المسافة فإنه مجھول إذ لا يعلم أنه قطار مثلا وإن كان لابد أن يكون معلوما بالجزئية .

أركان الإجارة

أركان الإجارة أربعة : صيغة ، وأجرة ، ومتفعه ، وعاقده .

شرط صيغة الإجارة

شرط صيغة الإجارة ، شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت .

شروط الأجرة

شروط الأجرة : رؤيتها إن كانت معينة ، وكونها معلومة جنساً وقدراً وصفة وإن لم تكن كذلك^(١) ، وكونها حالة^(٢) مسلمة في المجلس في إجارة^(٣) الدمة^(٤) .

شروط المتفعه

شروط المتفعه خمسة : كونها متفوقة^(٥) ، وكونها معلومة^(٦) ، وكونها

(١) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فتصير الأجرة مجهولة ، فإن ذكر قدرًا معلوماً كعشرة درام وأنذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صح .

(٢) كرأس مال السلم ، لأن إجارة الدمة سلم في النافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأخيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحواالة بها ولا علتها ولا الإبراء منها .

(٣) أما إجارة العين فلا يشترط في معرفتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الدمة ، وتصح الحواالة بها وعلتها والاستبدال عنها . (٤) أى لها قيمة ، فلا يصح استئجار شخص لما لا يتبع ككلمة بيع وإن روجت السلمة ، ولا على إقامة الصلة إلا بما للأذان .

(٥) أى عيناً وقدراً وصفة ، والمراد علم محلها ؛ فلا يصح اكتفاء مجهول كأحد العدين وكثوب .

مقدورة النسل^(١)، وكونها واقعة للمستأجر^(٢)، وكونها غير متضمنة استيفاء عين قصداً^(٣).

شرط عاقد الإجارة

شرط عاقد الإجارة من موجر ومستأجر، شرط عاقد البيع من بايع ومشترى، سوى إسلام المستأجر لسئلهم^(٤).

صورة إجارة العين^(٥)

صورة إجارة العين : أن يقول زيد لعمر : أجرتك هذه الدار سنة لتسكنها عائنة دينار، فيقول عمر : قبلت.

(١) أي حسا وشرعاً، فلا يصح اكتراه آبق ومنصوب ولا حاضر مسلمة لخدمة مسجد.

(٢) فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها ، لأن المنفعة لم تقع في ذلك المستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً ، لقولهم : كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجراً أفاده وإن عمل طامعاً؛ أما ما تقبل النيابة كالحج والعمراء والزكاة والكافرة فيصح الاستئجار لها .

(٣) فلا يصح استئجار بستان لغيره ، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً بخلافها تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع فإن المدين يقع تابعاً .

(٤) أي فإنه لا يشترط سواه كانت إجارة عين أو ذمة وإن كانت إجارة العين مكرورة دون إجارة النمة ، وكالسلم المصحف وآلية الحرب .

(٥) ويكتب في صيغة الإجارة : الحمد لله استأجر عمو من زيد داره المعروفة الحادث لما شرقاً الحج كاملة لسكنى ابتدأوها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة قدرها مائة دينار وبعضاً المستأجر العين المستأجرة وقبض المالك الأجرة إجارة صحيفة شرعية ، وإن كانت الإجارة لالحج والعمراء كتب : الحمد لله أجر فلان نفسه لفلان الوصي الشرعي عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحيى بنفسه عن فلان الذي ذكر حجة الإسلام الواجب عليه شرعاً على أن يتوجه إلى مكة المشرفة فاصدأ إلى الحج والعمراء مع خروج الناس فيحرم من البقاء الذي يجب الإحرام منه بمحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها ومتتها ، ثم يتعذر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك الأفعال =

صورة إجارة الذمة

صورة إجارة الذمة : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرُو : أَلَزَّتُ ذَمَّتَكَ حَلَّ هَذَا
البُرَّ إِلَى بَلْدَكَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِيلَتُ .

إحياء الموات

إحياء الموات الذي يتربّ علىّه مالكه^(١) : أَنْ يَهْبِطَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ
لِمَا يُفْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا^(٢) .

الموات الذي يملك بالإحياء

**الموات الذي يُعْلَمُ بِالإِحْيَا أَرْضٌ لَمْ تَقْعُدْ فِي الْإِسْلَامِ^(٣) ، وَلَمْ تَكُنْ
حَرِيمًا عَامِرًا^(٤) .**

= والأقوال من ثلية وغيرها ووقف وغيره عن التوف وأجر والثواب له، ومقوع منه خلل
وجب إبيه دم كان ذلك متعلقاً بالمستأجر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا
مقبوسة أو مؤجلة إلى وقت كذا ثم يورث .

(صورة دعوى الإجارة) أَنْ يَقُولَ عَمْرُو : أَدْعِي أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ مِنْ زَيْدَ هَذَا دَارَه
الْمَرْوَفَةِ الْجَادَهُ لَهَا شَرْقاً لِلانتِفاعِ بِهَا فِي السُّكُنِ وَأَنَا مَطَالِبُهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ
يَمْتَنِعُ فِرَهُ أَبِيهَا الْحَاكِمِ بِذَلِكَ . وَإِنْ أَدْعَى لِلْتَّؤْجِرِ وَهُوَ زَيْدٌ هَنَا قَالَ : أَدْعِي أَنِّي أَجَرْتُ عَمْرًا
هَذَا دَارِي الْمَرْوَفَهُ الْجَادَهُ لَهَا شَرْقاً لِلِّعَنَهُ دِينَارٌ مَدَهْ سَنَهُ لَا كُنَى وَأَنَا مَطَالِبُهُ بِالْأَجْرَهُ
الْمَذَكُورَهُ وَهُوَ يَمْتَنِعُ مِنِ التَّسْلِيمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِرَهُ أَبِيهَا الْحَاكِمِ بِذَلِكَ . (١) وَهُوَ مَلِكُ رَقْبَهُ
الْمَوَاتِ أَيْضًا بِإِفْطَاعِ الْإِمَامِ إِيَاهُ لِتَلْكِيلِ رَقْبَتِهِ فِيمَلِكُهُ الْمَقْطُونُ بِعِجْرَدِ الْإِقْطَاعِ .

(٢) فَيَعْتَرِفُ فِي الْمَزْرَعَهُ جَمْعُ التَّرَابِ وَنَخْوَهُ حَوْلَهَا وَأَسْوَيْهَا وَحْرَنَهَا إِنْ لَمْ تَزْرَعْ إِلَّا بِهِ
وَتَهْبِئَهَا بِنَحْوِ حَفَرِ بَرِّ إِنْ لَمْ يَكُنْهَا مَطْرِ مَعْتَادٍ ، وَفِي الْبَسْتَانِ التَّحْوِيَّهُ وَلَوْ بِجَمْعِ التَّرَابِ
حَوْلَ أَرْضِهِ بِحَسْبِ الْعَادَهِ وَتَهْبِئَهَا مَاءَهُ بِحَسْبِ الْعَادَهِ وَالْغَرْسِ لِيَقُعَ اسْمُ الْبَسْتَانِ عَلَيْهِ ، وَفِي
الْمَسْكَنِ مَا ذُكِرَ فِي تَصْوِيرِ الإِحْيَا . (٣) بِأَنْ لَمْ تَعْمَرْ قَطْ أَوْ عَمَرْتَ جَاهِلِيَّهُ وَلَوْلَا يَعْرِفُ
هُلْ هِيَ جَاهِلِيَّهُ أَوْ إِسْلَامِيَّهُ فَقَالَ الرَّمَلِيُّ وَوَالدُّهُ لَا يَدْخُلُهَا الإِحْيَا . وَقَالَ إِنْ حَجَرَ فَكَالْمَوَاتِ .
(٤) وَهُوَ مَا يَعْتَجِجُ إِلَيْهِ لِحَمَّ الانتِفاعِ بِالْعَاصِرِ ، فَالْحَرِيمُ لِلدارِ الْمَعْرِفَهُ وَالْفَنَاهُ وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ
وَالْكَنَاسَهُ ، وَلَا حَرِيمُ لِلدارِ حَفْوَهُ بِدُورِ أَحْيَتْ كُلُّهَا مَعًا إِلَى الْحَرِيمِ الشَّرِكِ .

صورة إحياء الموات^(١)

صورة إحياء الموات : أن يعمد زيداً إلى بقعةٍ من الموات ليجعلها
مشكناً فيحولها بيتها، وينصب علّيّها باباً ويُسقّف بعضها.

الوقف

الوقف لغة : الحبس ، وشرعاً : جنس معنٍ^(٢) تملوك^(٣) قابل للنقل^(٤)
يمكن الانتفاع به^(٥) مع بقاء عينه^(٦) يقطع التصرف في رقبته^(٧) على
مشرف مباح^(٨) موجود^(٩).

أركان الوقف

أركان الوقف أربعة : واقف ، وموقوف عليه ، وموقوف ، وصيغة .

(١) ويكتب في صيغة الإقطاع : الحمد لله ، وبعد فقد أقطع والى الأصل محل ولايته
الحاكم فلان فلاناً جميع الأرض الفلاحية الموات المرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدها
شرقاً الخ إقطاعاً صحيحاً شرعاً بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية عنها ثم يؤرخ .

(٢) خرج به ما في الندوة والمهم كأحد عبديه . (٣) أى للواقف ، فلا يصح وقف
مكتري . (٤) خرج به المستولدة والمسكائب كتابة صحيحة ، لأنهما لا يقبلان النقل .

(٥) أى ولو مالاً كع بد وجعش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به كالماء الراز من
الذى لا يرجى برؤه . (٦) أى ولو مدة قصيرة أقلها زمان يقابل بأجرة لو أو بجر ،

وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهب عينه كشمعة للوقود وطعام إلا كل وريحان مقطوع لشم ،
فلا يصح وقف شيء منه . (٧) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع المنع والباء للتصور : أى
إن الجنس مصور بقطع التصرف . (٨) خرج به الحرام . (٩) أى في الحال ،
فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمى هذا منقطع الأول .

شروط الواقف

شروط الواقف أثناان : الاختيار^(١) وأهلية التبرع في الحياة^(٢).

شروط الموقوف عليه

شروط الموقوف عليه أثناان : أن لا يكون مقصيًّا^(٣) ، وإن كان تملِكًا^(٤) إن كان معيناً.

شروط الموقوف

شروط الموقوف ثانية : كونه عيناً ، وكونها معينة ، وكونها تملوكة^(٥) وكونها قابلة للنقل ، وكونها نافعة ، وكون نفعها لا يذهب بعينها ، وكونه مباحاً^(٦) ، وكونه مقصوداً^(٧).

(١) فلا يصح الوقف من السكره بغير حق ، أما بحق كأن نذر وقف بيء من أمواله وامتنع من وقه بعد النذر فأكرره عليه الحكم فيصح وقه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك وقه الحكم على ما يرى فيه المصلحة .

(٢) فلا يصح من محجور عليه بشهادة ، وإنما يمحى وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بعوته . (٣) جهة كان أو معينا ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتبعيد أو خادم كنيسة للتبعيد ، ويصح على فقراء وأغنياء ، وهم من خرم عليهم الزكاة وإن لم تظاهر بهم قربة .

(٤) أى لا وقوف من الواقف في حال الوقف عليه ، فلا يصح وقف عبد مسلم ونحوه مصحف على كافر ، ولا يصح الوقف على جنين لم يتم صحته علاته سواء كان مقصودا أم تابعا حق

لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا إن سمى الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة تملوكة إلا إن قصد مالكها . (٥) نعم يصح وقف الإمام أراضي بيت الماز على جهة ومعين

بشرط ظهور المصلحة في ذلك ، إذ تصرفه في ذلك منوط بها كولي البنين .

(٦) فلا يصح وقف آلة الله . (٧) فلو وقف درهما لازينة لم يصح لأن الزينة غير مقصودة وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها للذاته .

شروط صيغة الوقف

شُرُوطُ صيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِالْمَرْادِ^(١) ، وَالنَّاِيدُ^(٢) ، وَالتَّبَيِّنُ^(٣) ، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ^(٤) ، وَالإِذَامُ^(٥) .

صورة الوقف^(٦)

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفَتْ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى الْفَقَرَاءِ

(١) كوفت وحيست وسبلت وتصدقت بكلدا على كذا صدقة محترمة أو مؤيدة ، ولا يشرط قبول الموقف عليه جهة كان أو معينا عند ابن حجر وغيره . وقال الرملاني وغيره يشرط قبول الموقوف عليه المعين فورا لا غيره . (٢) بأن لا يوقت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح ، وهذا فيما لا يضاهي التحرير ، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤيدا وبافوه الشرط . (٣) أي عدم التعليق ، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ، وهذا أيضا فيما لا يضاهي التحرير ، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صحيحا ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال : وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صحيحا وكان وفاته حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز . (٤) فلو قال : وقفت كذا لم يصح وإن قال له عند ابن حجر والرملي ، خلافا لأبي محمرة القائل بصحة حديثه وأنه يصرف في وجوه الفرب ، ولو قال أوصيت بثلث مالي صحيحة اتفاقا وصرف للفقراء . (٥) فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه لأن يدخل من شاء ويخرج من شاء . (٦) ويكتب في صيغة الوقف : الحمد لله ، وبعد فقد وقف وجنس زيد داره المروفة على الفقراء وفقا صحيحا مؤيدا لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وفقا صحيحا شرعا جائعا للشروط المعتبرة وجعل النظر لنفسه ثم من بهذه للأرشد من أولاده ثم أولادهم وهكذا أبدا ما تناسلوا ثم يؤرخ .

الهبة

الهبة لفه : مأخوذه من هب بمعنى مر^(١) ، وثرعا : تعلمك^(٢) تطوع^(٣) في الحياة^(٤) .

أركان الهبة

أركان الهبة أربعة : واهب ، وموهوب له ، وموهوب ، وصيحة^(٥) .

شروط الواجب

شروط الواجب أذن^(٦) : الملك حقيقة أو حكمًا^(٧) ، وإطلاق التصرف في ماله^(٨) .

شرط الموهوب له

شرط الموهوب له : أهلية ملك ما يوهب له^(٩) .

(١) وجه الأخذ منه أنها غير من يد الواجب إلى يد الموهوب له .

(٢) ولا تدخل الصيافة ، لأنها إباحة ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملوكا صاعي بمعنى أنه إن أزدرده : أي يمتهن استقر في ملوكه ، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأهم ما إباحة . (٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة والنذر والنكارة . (٤) خرج به الوصية ، لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت . (٥) أي إيجاب وقبول ، فهو جهز بيته ولو صغيرة بأمتمه أو أليس الصيغة حلياً أو حريراً أو زريراً زوجته به لم يزل عن ملوكه ب مجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف بالبين أنه لم يحصل منه تملك كندر وهمة ، لكن يحلف هو على البت ووارثه على نفي العلم ، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي كان ملكها موحدة له ياقراره لا إن قال جهزت بنتي بهذا . (٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجمة عن ملوكه بالذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر وهبة للفرة ليتما لضرتها . (٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب غير إذن سيده . (٨) ويقبل لغير للكلف وليه ، فلا تصح تحمل ولا لمهمة .

شروط الموهوب

شُرُوطُ المَوْهُوبِ تَخْسِئَة: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ حَالَةً^(٢) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُشْفَعًا بِهِ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيهِ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ
مَعْلُوكًا لِلْوَاهِبِ .

شرط صيغة الهمة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْهِمَةِ: شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ^(٥) .

صورة الهمة^(٦)

صُورَةُ الْهِمَةِ: أَنْ يَقُولَ زَادَ لِعَمْرِي : وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ
تَمْرُثُو : قَبِيلَتُ .

(١) فلا تصح هبة المجهول كان يقول : وهبتك أحد هذين العبددين .

(٢) فلا تصح هبة النجس ، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة بمعنى عليكها
أنا بمعنى نقل اليدي عنها فتصح . (٣) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهبو ، نعم يستثنى هبة
نحو حبي البر ما لا يتمول فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقوله ، قال ابن حجر : ومعنى الهمة فيه
نقل اليدي عنه لاعليكه لعدم تعلقه . وقال غيره : بل معناها التخلص . (٤) فلا تصح هبة
المقصوب لغير قادر على اتزاعه . (٥) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي ،
فلا وهب له شيئاً قبل أحدهما لم يحصل ، وقيل بالصحة . واعلم أن العين الموهوبة لا يملك بمجرد
العقد وإنما تملك بالقبض بإذن الواهб ، فإذا قبضها بإذنه ملكتها ولم يكن لواهب الرجوع فيها
إلا إن كان أصلاً لموهوب له من جهة أبيه أو أمه وكانت العين الموهوبة في سلطنته فيمتنع
الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه ،
ولو مات الواهب أو التهيب قبل القبض لم تفسخ الهمة بمعنى الشامل للهبة والصدقة بل يقوم
وارثه مقامه ، ولو ارث للتهيب الامتناع من القبض ولو ارث الواهب الرجوع وهو الامتناع من
الإذن في الإيقاض ويكون ملكاً له . (٦) ويكتب في صيغة الهمة : الحمد لله ، وبعد فقد
وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكته وتحت تصرفه ، وذلك نسخة من كتاب كذا ويصفها —

اللقطة

اللقطة لغة : الشيء المانع، وشرعًا : ما^(١) وجد من حق محترم غير مخزز^(٢) لا يُعرف الواقع مُستحقة.

أركان اللقطة

أولاً كان اللقطة ثلاثة : التقاط^(٣)، ومُلتقط^(٤)، ولقطة^(٥).

أقسام اللقطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة : مال حيوان آدمي كرقيق غير مميز^(٦) وحكمه

— هبة صحية شرعية بلا عوض وقبيل الوهوب له قبولا شرعا وبفضله قبضا صحيا ثم بورخ.
 (وصورة دعوى الهيئة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا وهبني هذا الكتاب الذي
 بيده هبة صحية شرعية وأفبضنه ويلزمه التسليم إلى وقد طالبته به وهو يمتنع ، فره أليها
 الحكم بذلك . (١) أي مال أو اختصاص حيوان أو غيره . (٢) خرج به ما ألفته الربع
 في ملك إنسان أو إقامة هارب في حجره ولم يعلم مالكه أو وجد بعد موته مورثة من الودائع
 المجهولة ولم يُعرف ملاكها فأمره ليت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جازأا فأمره ملن
 هو في بيده ، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه
 ولا رجوع لأخذه على مالكه بما أتفق عليه ولو حيوانا إلا إن كان بإذن وشهاد .

(٣) وهو من ذهب لواشق بأمامته ، ويسن له الإشهاد بالاتفاق مع تعريف شيء من اللقطة
 للشهود ، ويصح من الفاسق مع الكراهة ، وتتنوع منه وتسليم أعدل ويخصم له مشرف في التعريف
 ويصح أيضا من الصبي والمخنو ، ويزرع اللقطة الوالى ويعرّفها ويتملكها لمنما إن رأى ذلك
 مصلحة لها ، فإن قصر في نزعها اختلفت ولو إن لاتنفعها ضمن في مال نفسه ، ومن أخذ لقطة
 لاختيانة فامرين وإن قصد الحياة بعد أخذها مالم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب
 تعريفها وإن لقطتها لحفظ ، وإن أخذها لاختيانة فضامن وليس له تعريفها ليتملكها بعده ،
 بل يجب عليه دفعها للقاضي مالم يقصد الحفظ وترك الحياة ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت له ،
 (٤) فإنه يجوز لفظه مطافقا وكذا المميز زمن النهب وجعل لقط الأمة إن كان لحفظ مطافقا
 أو للتخلص ولم تحل له .

تَخْيِيرُ الْلَاقْطِ بَيْنَ اِمْسَاكِهِ وَبَيْمِهِ ثُمَّ تَغْرِيفِهِ^(١) لِيَتَمَلَّكَ اللَّقِيطَ أَوِ الشَّمَنَ^(٢).
وَمَا لِحَيْوانٍ غَيْرُ آدَمِيٍّ لَا يَتَشَعَّبُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ^(٣)، كَثَاثٌ وَجَدَةٌ
بِفَازِةٍ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرٌ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمْلِكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ^(٤) وَغُرْمٌ
رِقِيمَتُهُ، وَبَيْمِهِ وَحِفْظِهِ ثُمَّ تَغْرِيفُهُ لِيَتَمَلَّكَ الشَّمَنَ. وَمَا لِحَيْوانٍ غَيْرُ آدَمِيٍّ
لَا يَتَشَعَّبُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ وَجَدَةٌ بِعُمْرِهِ^(٥)، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرٌ بَيْنَ
حِفْظِهِ وَتَمْلِكِهِ بَعْدَ تَغْرِيفِهِ، وَبَيْمِهِ وَحِفْظِهِ ثُمَّ تَغْرِيفُهُ لِيَتَمَلَّكَ الشَّمَنَ.
وَمَا لِحَيْوانٍ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَتَشَعَّبُ بِنَفْسِهِ^(٦) مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ، كَحْصَانٌ وَظَابٌ
وَحَامَةٌ وَجَدَةٌ بِصَخْرَاءِ آمِنَةٍ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَجْهُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلِّحِفْظِ.

(١) أى في الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط ، فإن
كان بصحراء ففي مقصدته ، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أى التعريف أولا كل يوم
مرتين طرفيه أسبوعا ، ثم كل يوم مررة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين
إلى أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى . ويندب
ذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف ، هذا إن لم تكن شيئاً حقيريا وإلا فيعرف الذي
لا يعرض عنه غالبا إلى أن يظن بإعراضه فاقده عنه غالباً كزبرية فلا يعرّف بل يستبد به واجده .

(٢) ولا بد في كل ذلك من لفظ أو ما في معناه كتملكت لأنها بذلك مال يبدل فافتقر
إلي ذلك . ويكتب في صيغة اللقطة : الحمد لله ، وبعد فقد تلك فلان اللقطة التي وجدتها يمكن
كذا وهي كذا وبصفتها بالصفات التي غيرتها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه مت ظهر
مالكها وهي باقية ردتها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قبضتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك
ثم يؤرخ .

(٣) كذب وغر وفهد فإنهما صغيرتان بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل المراد صفار المذكورات
أى الصغار منها . (٤) زاد الماوردى جواز تملكه في الحال ليست فيه حيا لدر أو نسل .

(٥) المراد به الشارع والمسجد وتحوها لأنها مع الموات محال لقطة ؛ وأما ما يخدمه
في الأرض المملوكة فلهى اليه إن ادعاه ، فإن لم يدعه فلم يقله إلى أن ينتهي الأمر إلى المحى ،
فإن لم يدعه لقطة حيث لم يرج مالكه . (٦) أى بقوه كالحصان أو بعده كالظبي
أو بطيران كالماء .

فقط . وَمَا لِ حَيْوَانٍ غَيْرَ آدَمِيٍّ يَتَنَبَّعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَاتِ السَّبَاعِ وَجَدَةِ بِصَخْرَاءِ
غَيْرِ آمِنَةِ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَلْكِيهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . وَمَا لِ حَيْوَانٍ
غَيْرَ آدَمِيٍّ يَتَنَبَّعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَاتِ السَّبَاعِ وَجَدَةِ بِهُرْمَانِ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ
بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْنِهِ وَحْفَظِهِ ثَمَنَهُ . وَمَا لِ حَيْوَانٍ يَتَنَقَّى عَلَى الدَّوَامِ بِلَا عِلَاجٍ
كَذَهْبٌ وَفِضَّةٌ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَلْكِيهِ بِشَرْطِ الضَّمانِ . وَمَا لِ
حَيْوَانٍ يَتَنَقَّى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ كَرُوبَيْ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ
مَا فِيهِ الْمَاصَلَحةُ^(١) مِنْ بَيْنِهِ وَحْفَظِهِ ثَمَنَهُ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الشَّمَنَ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ^(٢)
وَحِفْظِهِ . وَمَا لِ حَيْوَانٍ لَا يَتَنَقَّى عَلَى الدَّوَامِ كَهْرِيسَةٌ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
تَلْكِيهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغَرْمِ بَدَلِهِ^(٣) ، وَبَيْنِهِ وَحْفَظِهِ ثَمَنَهُ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ
الشَّمَنَ . وَغَيْرُ مَا لِ كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْأَخْتِصَاصِ
وَالْحَفْظِ .

اللَّقِيطُ ط

اللَّقِيطُ لُغَةٌ : مَا خُوذٌ مِنَ الْقِطْ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ ، وَشَرْعًا : صَبِيٌّ^(٤)
أَوْ سَجْنَوْنَ^(٥) لَا كَافِلٌ لَهُ^(٦) مَمْلُومٌ^(٧) .

(١) أَيْ لِلَّالِكَ . (٢) فَإِنْ تَبَرَّعَ الْمَالِكُ أَوْ غَيْرُهُ بِالتَّجْفِيفِ فَظَاهِرٌ ، وَإِلَّا بَاعْ جَزِءًا
مِنْهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ لِتَجْفِيفِ بَاقِيِّهِ أَوْ افْتَرَضَ عَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُهُ بِهِ .

(٣) وَهُوَ الْثَلِيلُ فِي الْمَتَنِّ وَالْقِيمَةُ فِي الْتَّغْوِيمِ . (٤) وَلُوْمَيْزَا . (٥) دَلْوَ بالْفَارَا .

(٦) أَيْ مِنْ أَبْ أوْ جَدَّ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهَا كَالْوَصْى وَالْفَقِيمِ .

(٧) بَأْنَ لَمْ يَكُنْ كَافِلٌ أَصْلًا أَوْ لَهُ كَافِلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ .

حكم لفظ اللقيط

حكم لفظ^(١) اللقيط : الوجوب الكافي^(٢) .

أركان اللقط

أز كان الأقط الشرعي^(٣) ثلاثة : لقط لغوى^(٤) ، ولأقط ، وملقط .

شروط اللقط

شروط اللقط ثلاثة أخرى^(٥) ، والرشد ، والمداراة .

الجعالة

الجعالة لغة : انت لما يحصل للإنسان على شيء ، وشرعًا : التزام عوض معلوم^(٦) على حمل معين .

أركان الجعالة

أز كان الجعالة أربعة : حمل ، وجعل ، وصيحة ، وعائد .

(١) وكذا كفالة . (٢) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا ففرض عين ، و يجب الإشهاد على اللقط وعلى مامع اللقيط ، ويكتب في صيحة اللقط : الحمد لله ، وبعد فقد أفر قلان بأنه التقى فلانا الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مثواه إن كانت من ماله الختص به بإذن القاضي قلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره ، أو إفراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك ثم يورخ .

(٣) وهو المستكمل لشرط . (٤) وهو مطلق الأخذ .

(٥) فلا يصح اللقط من به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سنه ، فينزع الحكم اللقيط منه ، نعم للأكابر العدل في دينه النقاط الكافر وإن اختلفا دينا ، وللذين النقاط الحربية لا العكس . (٦) إن لم يصر عله ، ففي بناء حافظ يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به ، وفي الحبطة يعتبر وصفها ووصف الشوب ، فإن عسر عله جاز أن يكون عجمولا .

شروط عمل الجمالة

شُرُوطُ حَمَلِ الْجَمَالَةِ تَلَاهَتْ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُلْفَةٌ^(١)، وَأَنْ لَا يَتَمَيَّزَ^(٢)، وَأَنْ لَا يُؤْتَى^(٣).

شرط جعل الجمالة

شَرْطُ جَمْلِ الْجَمَالَةِ ، شَرْطُ نَمَنِ الْمَبِيعِ ^(٤).

شرط صيغة الجمالة

شَرْطُ صِيغَةِ الْجَمَالَةِ : لَفْظُ مِنْ طَرْفِ الْمُلتَزِمِ^(٥) يَدْلُلُ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجَمْلِهِ.

شروط عاقد الجمالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَمَالَةِ أَوْ زَبَّةِ : إِطْلَاقُ تَصْرِيفِ الْمُلتَزِمِ^(٦) وَأَخْتِيَارُهُ^(٧).

(١) فلا جعل فيها لا كلفة فيه؛ لأن قال : من دلني على مالي فله كذا فدله عليه وهو يهد

غيره ولا كلفة. (٢) فلا جعل فيها تعين لأن قال : من رد مالي فله كذا فرده من

تعين عليه نحو غصب. (٣) لأن تأكيته قد يفوت التفرض فيفسد العقد.

(٤) فما لا يصح ثناً لجهل أو بخasa أو غيرها يفسد العقد كالبيع، ولا يعامل في جمل فاسد يقصد أجرة مثل خلاف ما لا يقصد كالدم، ويستثنى من اشتراط العلم بالجمل ما لو جمل الإمام لمن يدل على قلة حملها بخارية منها فإنه يجوز مع جمالة العوض. (٥) بخلاف طرف العامل فلا يشترط له صيغة : أي قبول.

(٦) فلا يصح الالتزام صبي ومحنون ومحجور منه.

(٧) فلا يصح الالتزام مكره ، وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد ، لأنه لا يشترط قوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد .

وَعِلْمُ الْعَامِلِ^(١) بِالِّتِزَامِ^(٢) ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَينِ^(٣) لِلْعَمَلِ^(٤)

صُورَةُ الْجَمَالَةِ^(٥)

صُورَةُ الْجَمَالَةِ : أَنْ يَقُولَ^(٦) زَيْدٌ لِعَمْرِو : إِنْ رَدَدْتَ آبِقَ فَلَكَ دِينَارٌ فِي رِدَدِهِ ، أَوْ يَقُولَ^(٧) : مَنْ رَدَ آبِقَ فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيَرَدُهُ مَنْ تَأْهَلَ لِلْعَمَلِ .

الْوَدِيعَة

الْوَدِيعَةُ لِغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ^(٨) ، وَشَرْعًا : الْمَقْدُّسُ الْمُتَنَفِّي لِلْإِسْتِحْفَاظِ^(٩) .

(١) ولو غير معين .

(٢) فلو قال إن رد آبق زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً، أو من رد آبق فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً . (٣) أما غير المعين فلا تشترط أهلية حين الــزــادــةــ لــلــعــمــلــ . وصورةــهــ:ــأــنــيــكــوــنــ حــالــالــنــدــاــغــيرــأــهــلــكــصــفــيــرــلــاــيــقــدــرــثــمــيــصــيــرــأــهــلــوــرــدــلــكــوــنــهــســعــالــنــدــاــأــوــبــلــغــهــحــيــنــصــيــرــوــرــهــقــادــرــاــ . (٤) أى قدره عليه وقت النداء والرد فتصح من هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً وعجناً لها نوع تمييز ومحجور سمه ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معروفة وليس لنا عقد يصح مع الصبي للتمييز والمحجور الذي له نوع تمييز إلا هذا . (٥) ويكتب في صيغة الجمالة : الحمد لله ، وبعد فقد جاعل زيد عمراً على رد آبق المأمور بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل للذكور استحقاقاً شرعاً وأذن الجاعل للمحجور له أن ينفق على آبقه من حين بعده إلى حين إحضاره وتسليه إليه ورجوع بذلك على الجاعل إذناً شرعاً ثم يؤرخ .

(٦) مثال لما عين فيه العامل . (٧) مثال لما لم يعين فيه العامل .

(٨) فهــيــيــعــنــالــعــيــنــالــوــدــيــعــةــ . (٩) وتطــلــقــشــرــعــأــبــضاــعــاــلــيــالــعــيــنــالــســتــحــفــظــةــ . فــإــطــلــاقــهــاــعــلــهــمــشــتــرــكــبــيــنــالــلــغــةــوــالــشــرــعــ .

أركان الوديعة

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ^(١) أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ ، وَصِيفَةٌ ، وَمُوَدَّعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شرط الوديعة

شَرْطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً^(٢) .

شرط صيغة الوديعة

شَرْطُ صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ : الْأَفْظُرُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ^(٤) .

شرط المودع والوديع

شَرْطُ الْمُوَدَّعِ وَالْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٥) .

(١) أي الإيداع .

(٢)

(٣) وإن لم تكن متمولة ولو بمحض كحبة بر وقلب يدفع ، بخلاف غير المحترة ككتب

لابنفعت وآلة لهو .

(٤) فلو قال الوديع أودعنيها فدفعها له

ساكتا كفى .

(٥) أي بحيث يصح تصرفة في الذي الودع ، فلا يودع كافر مصحفا

ولا مسما ، ولا حرم صدرا ، ولا يودع ناقصا ولا كاما ، ولا كامل ناقصا ، ولو أودع نحو

صي ناقصا مثله أو كاما لا ضمن كل منها ما أخذته منه لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصا لم

ي ضمن إلا بإطلاقه لغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاما فهو مقصود الباب ولا ضمان

فيه إلا بالتفريط ، وقول الوديعة مستحب عيناً لمن افرد ، وكفاية لمن تعدد إن لم يخش ضياعها

بأن قدر صاحبها على حفظها وإلا وجب قبولها ، لكن لا يعبر على إطلاق منفعته ومنفعة حزنه

مجاناً ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ ، وبكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم

به للالئك وإلا فيباح .

صورة الوديعة^(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو : أَوْ دَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبَلْتُ ، أَوْ يَأْخُذُ الْكِتَابَ .

الفرائض

الفرائض : جَمْعُ فَرِيَضَةٍ^(٢) ؛ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَهُوَ لُغَةُ التَّقْدِيرِ^(٣) ، وَشَرْعًا^(٤) : اسْمُ لِتَصِيبٍ مُقَدَّرٍ^(٥) ، شَرْعًا^(٦) : لِوَارِثٍ^(٧) .

ما يتعلّق بِتِرْكَةِ الْمَيْتِ

يَتَعلّقُ بِتِرْكَةِ الْمَيْتِ خَسْنَةُ حُقُوقِ مُرَتبَةٍ^(٨) : الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَعلّقُ

(١) ويكتب في صيغة الوديعة : الحمد لله ، وبعد فقد استودع زيد عمراً نسخته المعروفة من كتاب كذا واستحفظه إياها بأن يجعلها في حوزة المثل ويتعهد بها ويدفع مخلفاتها ومق طلب الودع الوديعة ردها الوديع إليه ، أو مات ردها لوارثه أو جن ردها إلى السلطان ويعلم بها أميناً من عياله ثم يؤرخ . (٢) بمعنى مفروضة .

(٣) يقال فرض القاضى النفقه : أى قدرها . (٤) أى هنا : لأنَّه يطلق على ما يقابل الحرام والمندوب ونحوها . (٥) كالربع والثمن ؛ وخرج به التنصيب فإنه ليس مقدراً بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقيت الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط . ثم أعلم أن العصبة ثلاثة أقسام : عاصب نفسه ، و العاصب بغيره ، و العاصب مع غيره ، فال العاصب بنفسه جميع الدَّكُور إِلَّا الزوج والأخ للأم ، والعاصب بغيره البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة ، والعاصب مع غيره الأخوات مع البنات . واجهة للقدمة من جهات المسؤولية تحيط من بعدها وهي : البنوة نس الأبوة نس الجدود ، والأخوة نس بنوة الأخوة نس العمومة نس الولاء نس بيت المال ، فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذوالقرباتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب . (٦) خرج به الوصية . (٧) خرج به ربع العشر في الزكاة . (٨) أى مقدم بعضها على بعض وجوباً عند ضيق التركة وإلا فنفيها ، فلو دفع الوصي مثل مائة للدائن ومائة للمومن له وما مائة للوارث معاً صحيحاً كما استوجه في النحوة ، لأن ماقبها مقارنة فقط .

**بَعْنَ التَّرْكَةِ^(١) كَانَ كَاهِ^(٢)، وَالرَّهْنِ^(٣). الثَّانِي مُؤْنَ التَّجْهِيزِ بِالمَعْرُوفِ^(٤)
الثَّالِثُ الْدَّيْوُنُ الْمُرْسَلَةُ فِي الدُّمَّةِ^(٥). الْأَبْعَضُ الْوَصَايَا بِالثَّلْثِ^(٦) فَادُونَهُ
لِأَجْنِيَ^(٧). الْخَامِسُ : الْإِرْتُ^(٨).**

معنى الإرث لغة وشرعًا^(٩)

الْإِرْتُ لُغَةً : البقاء^(١٠) وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخر، وشرعًا :
حق^(١١) فما يُبَلِّ للتجزء^(١٢) يثبت لمستحق بعد موته^(١٣) من له ذلك القرابة
فيهما أو نحوها^(١٤).

أركان الإرث

أَرْكَانُ الْإِرْتِ تَلَاثَةٌ : وَارِثٌ، وَمَوْرُوتٌ، وَحَقٌّ مَوْرُوتٌ.

- (١) أي بعین منها . (٢) وصورتها أن تهانق الزكاة بالاصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة . (٣) صورته أن تكون الزكوة أو مهرها مرهونة بدين على البت فيقضى من للرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق .
(٤) أي بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وفتنته .
(٥) وهي التي لم تتعلق بعین من التركة . (٦) أي ثلت ما يبقى بعد الدين ومؤن التجهيز . (٧) وهو من ليس بوارث للديت بالفعل . (٨) وصورة دعوى الإرث أن يقول : أدعى بأن فلانات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبيه أو عميه أو جده ، ويجز الجهة المازية لإرثه لا وارث له سوى أو التحضر إرثه في وفي ذدن لا وارث له سوى ولا مانع يحجبنا عن إرثه ، ولن يثبت شهيد بذلك . (٩) فمن أسمائه تمالى الوارث . أي الباقي بعد فناء الخلق . (١٠) يشمل المال وحق الخيار والشفاعة والقصاص والمحار المحترمة ونحوها .
(١١) خرج به ولایة النكاح فإليها لا تقبل النجزى وإن انتقلت للأب بعد موته الأقرب فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلا له ولایة كاملة . (١٢) خرج به الحقوق الثانية بالثرا ، وعموه فإنها حق قابل للتجزء يثبت لمستحق . لكن في حياة من كان له ذلك .
(١٣) خرج به الوصية على القول بأنها تملك بالموت .

أسباب الإرث

أسباب الإرث أربعة : قرابة^(١)، ونكاح^(٢)، و ولاء^(٣)، وجة^(٤)
الإسلام^(٥)

شروط الإرث

شروط الإرث أربعة : تتحقق موت المؤرث^(٦)، وتحقق حياة
الوارث^(٧) بعد موت المؤرث ، ومعرفة إدلة للميت بقرابة أو نكاح
أو ولاء ، والعلم بوجهة الإرث بالنسبة للقاضى والمفتى^(٨) .

(١) هي الأبوة والبنوة والإدلة بأحدها .

(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطه ولا خلوة .

(٣) بفتح الواو، وهو عصوبية سبها نعمة المعتق على رقيقه ، فلن مات ولا عصبة له بحسب
وله معتق قوله والله كله أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أو قام به مانع فلم يصبه المتصرين
بأنفسهم كالابن والأخ لا بالغير كالذئب ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبة كالأخ
الإثم والأم ، وترتيب العصبة هنا كترتيبهم في النسب إلا أن أحنا المعتق وابنه يقدمان على جده ،
فإن لم يكن للمعتق عصبة فلم يتحقق المعتق ثم عصبيته ، ولا ترث امرأة إلا من باشرت عنته أو كان
منتسباً إليه بحسب أو ولاء . (٤) فيirth بها بيت المال إن كان منتظمـاً .

(٥) أي حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلهاقه بالموئلي حكم القاضى بعوت
المفقود اجتهاداً بعد غيابه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً أو تقدر أكما في الجين
للتفصل بمحاباة على أنه توجب الفرقة فتورث عنه بتقدير أنه كان حياً ثم مات .

(٦) أي بعد موت المؤرث المشاهدة أو البنوة أو إلهاقه بالأحياء تقدراً .

(٧) أي أن هذا الشرط يختص بالقاضى والمفتى ، فلا يكتفى بقول الشاهد : هذا وارث
فلان الميت حق يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه حق يبين
الدرجة التي اجتمعا فيها .

موانع الإرث

موانع الإرث أربعة : القتل^(١) ، والرق^(٢) ، واختلاف الدين^(٣) ، والدور الحكمي^(٤)

الوارثون من الرجال^(٥)

الوارثون من الرجال خمسة عشر : الأب وأبواه وإن علا ، والإبن

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ، كالقتص والقاضي والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد ، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٢) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر . (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكافر كله ملة واحدة . (٤) لأن يلزم من التورث عدمه ، كان يفترَّخ حاًز بين القيت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزًا ، بل يكن محظوظاً فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبة فلا يرث ، فأدّى إرثه إلى عدم إرثه .

(٥) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء ؛ فالأصل مذهب الشافعى أنه لا يورث ذوى الأرحام ولا يرد على ذوى الفروع لو وجد منهم من لم يستقر التركة ، بل المال ليت للمال وإن لم ينتظم . والختار المفقى به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروع حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما أفضل من فرضهم بنسبتهم فرضهم . فإن لم يكن ذو فرض أو كان واحد الزوجين صرف إلى ذوى الأرحام وهم كل قريب ليس من الجميع على توريثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف : أحدهما من ينتهي إلى القيت وهو أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا . ثانية من ينتهي إلى أبيهم القيت وهو الأجداد والجدات الساقطون وإن علوها كأبي أم القيت وأمه . ثالثها : من ينتهي إلى أبيه القيت ، وهو أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن يدل إلى بهم . رابعها من ينتهي إلى أجداد القيت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقاً والخولة مطلقاً وإن تبعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تهرد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم مرحلة من يدل إلى به ، وهو أول وارث مما يلي ذوى الأرحام إلا الأخوال والحالات فينزلون مرحلة الأم لا الأجداد والجدات اللام وإن الأمهات مطلقاً والعمات مطلقاً وبنات العم فينزلون مرحلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلى =

وأبنة وإن سفل^(١) ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ، والزوج ، وذو الولد .

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر : البنّى وبنّى الأبن وإن سفل ، والأم ، والجدّة للأب ، والجدّة للأم وإن علّى ، والأخ الشقيقة ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، والزوجة ، والمعنة

الفرض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة^(٢) : النصف^(٣) ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثالث ، والسدس

= وارث قدم مطلقا وأخذ المال ، فإن استروا في السبق إلى الوارث قدر كأن اليت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل واحد منهم ملء أدنى به لو كان هو اليت ، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .

(١) بفتح الفاء وضمهما وكسرها . (٢) وفق فرض سابع ثبت بالاجماد وهو ثلث الباقي وفرض لاثنين : الجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله والأم في القراءين .

(٣) ومحرجه من الأصول الستة الائنان ، وناتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل من الثالث والثثنين . وثالثها الأربعه وهي مخرج الربع . ورابعها الستة وهي مخرج السادس . وخامسها الخامسة وهي مخرج الثمن . وسادسها الاثنا عشر وهي مخرج السادس والربع إذا اجتمعا والثالث والربع إذا اجتمعا . وسابعها الأربعه والعشرون . وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا وزاد إمام الحرمين والموسى وغيرهما أصحاب آخرين في مسائل الجد والإخوة وهو مائة عشر وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي ، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي ، وبدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء =

من يفرض له النصف

يُفْرَضُ النُّصُفُ لِحَمْسَةِ زَوْجٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعُ وَارِثٌ^(١)، وَبَنْتُ الصَّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْصُبٌ^(٢) وَلَا مُهَافِلٌ^(٣)، وَبَنْتُ الْأَبْنِ إِذَا

في ثلاثة من هذه الأصول ؟ فالستة تطول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، والاثنتان عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، والأربعين والعشرون إلى سبعة وعشرين . أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض بأن كانوا عصبات ، فإن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً كذلة أعنقنا قنا بالسوية قدم اللال بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كاثلين ، وعدد رؤوس القسم عليهم أصل المسألة . (١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتي أنه يرده من النصف إلى الرابع وبمعنى هذا حجب نصان ككل مائه من الشخص من أوفر حظيه ، أما ما فيه منع من الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان ، فكل من أدى بنفسه إلى الميت ذكرًا كان أو أنثى سوى العتق لا يحجب حرمانا ، وهم ستة : الأب والأبن والزوج والأم والبنت والزوجة ، وغيرهم قد يحجب حرمانا ؛ فإن الابن يحجبه الأبن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والأبن وابن الأبن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والأبن وابن الأبن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق ، والمعلم الشقيق يحجبه من قبله ، والمعلم للأب يحجبه من قبله ، وابن المعلم الشقيق يحجبه من قبله ، وابن المعلم للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبة النسب ، وبنت الابن يحجبها الأبن أو بنتان إذا لم يصب ، والجددة للأم تحجبها الأم ؛ والجددة للأب يحجبها الأب والأم ، والجددة القرني من جهة الأم تحجب البعدى منها ، والجددة القرني من جهة الأب تحجب البعدى منها ، والجددة القرني من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخ من كل جهة من يحجب أخاه ، ولا يحجب الأخ الشقيق والأخ للأب فروض مستغزة بل لها فرضها ، وتحول المسألة ؛ والأخوات الخالص لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن مهصب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبات النسب . (٢) فإن كان فلذة كر مثل حظ الآثنين . (٣) أي من بنت أخرى أو أكثر لميت ، فإن كانت اشتراكنا في الثلاثين كما يأتي .

لَمْ يَكُنْ لِهِمْ وَلَدٌ صَلِبٌ وَلَا وَلَدَ أَبِنِ أَعْلَى مِنْهَا ، وَلَا هُمْ مُعَصِّبُونَ^(١) ، وَلَا
مُهَاجِلُونَ^(٢) ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهِمْ فَرْعَوْنٌ وَارِثٌ ، وَلَا هُمْ
مُعَصِّبُونَ^(٣) وَلَا مُهَاجِلُونَ^(٤) ، وَلَا لِهِمْ أَبٌ^(٥) ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْهِمْ فَرْعَوْنٌ وَارِثٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ وَلَا هُمْ مُعَصِّبُونَ^(٦) ، وَلَا مُهَاجِلُونَ^(٧) ،
وَلَا لِهِمْ أَبٌ^(٨)

من يفرض له الربع

يُفْرَضُ الرَّبِيعُ لِأَثْنَيْنِ : الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِازْوَاجَهُ فَرْعَوْنٌ وَارِثٌ^(٩) ،
وَالزَّوْجَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعَوْنٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثُّلُث

يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِازْوَجِ فَرْعَوْنٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثُّلُثان

يُفْرَضُ الثُّلُثانُ لِازْبَعَةٍ : بِنْتِ الصَّابِرِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا
أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبُونَ ، وَبِنْتِ الْأَبِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهِمْ وَلَدٌ صَلِبٌ

(١) أَيْ مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنَ عَمٍ . (٢) مِنْ بَنْتَ ابْنٍ أُخْرَى لِهِمْ أَوْ أَكْثَرٍ فِي دِرْجَتِهِ .

(٣) أَيْ مِنْ أَخٍ شَفِيقٍ أَوْ جَدٍ . (٤) مِنْ أُخْتٍ شَقِيقَةً أَوْ أَكْثَرَ .

(٥) فَإِنْ كَانَ حِجْمَهَا مِنَ الْإِرْثِ حِرْمَانًا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْفَرْعَوْنُ الْوَارِثُ وَلَدٌ صَلِبٌ ذَكْرٌ
أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكْرًا . (٦) مِنْ أَخٍ لَأَبٍ أَوْ جَدٍ .

(٧) مِنْ أُخْتٍ لَأَبٍ فَأَكْثَرٌ . (٨) فَإِنْ كَانَ حِجْمَهَا مِنَ الْإِرْثِ حِرْمَانًا ، وَكَذَا لَوْكَانَ
الْفَرْعَوْنُ الْوَارِثُ وَلَدٌ صَلِبٌ ذَكْرًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكْرًا أَوْ كَانَ أَحَدُ الْأَشْقَاءِ ذَكْرًا .

(٩) وَلَوْ مِنْ زَنا .

وَلَا هُمَا أَوْ لَهُنْ مُعَصِّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ
وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلَا زَوْجٌ وَلَا أَبٌ وَلَا هُمَا أَوْ لَهُنْ مُعَصِّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الْأَبِ
فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلَا وَلَدُ أَبٍ وَلَا أَبٌ ، وَلَا أَحَدٌ
الْأَشْقَاءُ ، وَلَا هُمَا أَوْ لَهُنْ مُعَصِّبٌ .

من يفرض له الثالث

يُفْرَضُ التَّلْثُ لِأَنَّهُنِينِ^(١) : الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ فَرَزْعٌ وَارِثٌ
وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ^(٢) ، وَالْأَنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ
أَوِ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ^(٣) إِذَا وَرِثُوا ، بَأْنَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ أَضْلَلٌ ذَكْرٌ
وَلَا فَرْعَزٌ وَارِثٌ .

من يفرض له السادس

يُفْرَضُ السَّدُسُ لِسَبْعَةِ : الْأَبِ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرَزْعٌ وَارِثٌ ، وَالْجَدُّ إِذَا
كَانَ لِلْمَيْتِ فَرَزْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ^(٤) ، وَالْأُمُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرَزْعٌ
وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ^(٥) ، وَالْجَدَةُ^(٦) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ

(١) ويفرض أيضاً للجد في أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ
أو اخت أو أكثر لأبوين أو لأب ، فإما أن يكون ممهم ذو فرض أولاً ، فإن لم يكن معهم
ذو فرض فيتم للجد الأحظ من المعاشرة وتلث جميع المال ، وتسكون المعاشرة أحظ إذا كان من
معه من الإخوة أو الأخوات أقل من مثيله ، والثالث أحظ إذا كانوا أكثر من مثيله ، ويستوي
الثالث والمعاشرة إذا كانوا مثيله ، وإن كان ممهم ذو فرض تعيين للجد الأحظ من سدس جميع
المال وتلثباقي المعاشرة . (٢) ولو محظوظ بالشخص .

(٣) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كائناً . (٤) وإلا حجه حرماناً كما مر .

(٥) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محظوظ . (٦) وكذا الجدات ، وبشكل
في السادس بالسوية .

أُمْ أَوْ جَدَّةً أَقْرَبَ مِنْهَا أَوْ أَبًّا أَذْلَتْ بِهِ ، وَبَنْتِ الابْنِ فَأَكْفَرَ^(١) مَعَ بَنْتِ
الصَّلْبِ^(٢) ، وَالْأُخْتِ الْأَلْبِ فَأَكْفَرَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةَ^(٣) ، وَالْأُخْنِ أَوَ الْأُخْتِ
لِلْأَلْمِ إِذَا وَرِثَتِ^(٤)

الوصيَّة

الوصيَّةُ لِمَنْ : الْإِيْصَالُ^(٥) ، وَشَرِّعًا : تَبَرُّعُ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٦)
لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لِنَسْ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عَنْقِ^(٧)

أركان الوصيَّة

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُؤْصِّنٌ ، وَمُؤْصَى لَهُ ، وَمُوصَى بِهِ ، وَصِيَغَةٌ

(١) إِذَا لَمْ يَعْصِمَا أَوْ يَعْصِمُنَ ذَكْرَ فِي دِرْجَتِهِ مِنْ أَخْ أَوْ ابْنِ عَمٍ .

(٢) وَكَذَا مَعَ بَنْتِ ابْنِ أَقْرَبٍ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَةِ فِيهَا . (٣) تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَةِ ، وَهَذَا
أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَوْ مَعْهُنَّ مِنْ يَعْصِمَا أَوْ يَعْصِمُنَ مِنْ الْإِخْوَةِ الْأَلْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَ لَهَا أَوْ لَهُنَّ
مِنْ فَرْعَ وَارِثَ أَوْ أَبَ أَوْ جَدَ أَوْ أَخَ شَقِيقَ . (٤) بَأْنَ لَمْ يَكُنْ الْمَبْتَ أَصْلَ ذَكْرٍ وَلَا فَرْعَ
وَارِثٍ ، وَقَدْ نَحْصُلُ عَلَى تَقْدِيرٍ أَنَّ أَعْصَابَ الْفَرَوْضِ نَلَاثَةُ عَشَرَ ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَذْكُورِ : الرَّوْجُ وَالْأَخْ
لِلْأَلْمِ وَالْأَلْبِ وَالْأَلْدَ ، وَقَدْ يَرِثُ أَلْبُ وَالْأَلْدُ بِالْمُصَبِّ فَقْطَ وَقَدْ يَجْعَلُ عَنْ يَبْنِهِمَا . وَتَسْعَةٌ مِنَ
الْإِنَاثِ : الْأُمُّ وَالْجَدَانُ وَالرَّوْجُ وَالْأَخْتِ لِلْأَلْمِ وَبَنْتُ الصَّلْبِ وَبَنْتُ الابْنِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ
وَالْأُخْتِ لِلْأَلْبِ . (٥) مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا : أَى وَصَلَهُ ؛ سَمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ ، لَأَنَّ
الْوَصِيَّ وَصَلَ خَيْرَ دِنَاهُ بِعَبْرِ عَقْبَاهُ : أَى وَصَلَ الْفَرَبَاتِ الْمَنْجَزَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ فِي الدِّينِ بِالْقَرْبِ
لِلْعَلَّةِ بِعُونَهِ إِلَى تَكُونُ بِعْدَهُ . (٦) كَأَنْ يَقُولُ : أَوْصَيْتُ بِكَذَا فَكَانَهُ قَالَ بَعْدَ موْتِ
وَالْتَّحْقِيقِ كَاعْطَوْهُ كَذَا بَعْدَ موْتِي .

(٧) أَى وَإِنْ التَّحْتَا بِهَا حَكَا كَسْبَانِهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ ، لَأَنَّهُمَا لَا يَتَوَفَّفَانِ عَلَى الْقَبُولِ
وَلَا يَقْبَلُانِ الرَّجُوعَ بِالْقَوْلِ وَإِنْ قَبَلَاهُ بِالْفَعْلِ كَبِيعٍ وَلَحْوَهُ .

شروط الموصى

شروط الموصى ثلاثة : التكليف ، والحرمة ، والاختيار^(١)

شروط الموصى له

شروط الموصى له ثلاثة : عدم المغصبة وإن كان جهة^(٢) ، وكونه ممكناً^(٣) ، وكونه أهلاً للملك^(٤) إن كان ممهيناً.

شروط الموصى به

شروط الموصى به ثلاثة : كونه مقصوداً^(٥) ، وكونه قابلاً للنقل^(٦) ، وكونه مباحاً^(٧).

(١) فلا تصح من صبي ومجنون وفغمى عليه ورفيق ومكره ؛ والسكران كالكافر .

(٢) فلا تصح لكافر بعلم ولا لعمارة كنيسة محوولة للتبيذ ولو من كافر ، وتصح للكافر ولو حررياً ومرتد أكان يوصى لزيد وهو في الواقع حربى أو مرتد ؛ بخلاف ما لو قال أوصيت لزيد الحربى أو المرتد فإنه لا يصح ، وقبل يصح . (٣) فلا تصح الوصية لأحد الرجالين للجهل به ، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لميره وهو إنما يعطى معيناً .

(٤) فلا تصح لميت لأنه ليس أهلاً للملك ولا لدابة إلا إن فسر الوصية لها بعلمهها ، لأن المقصود بالوصية به مالكه لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويعتبر المعرف إلى جهة الدابة .

(٥) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد . (٦) مما لا يقبل النقل كالقصاص ، وحد القذف لا تصح اوصية به لأنهما وإن اتفقا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من تلدهما ، نعم لو أوصى به ابن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطاً ، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع . (٧) بأن يخل الانتفاع به ، فلا تصح بزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً ، لأن النفقة المهرمة كالمعدومة .

شرط صيغة الوصية

شرط صيغة الوصية : لفظ يشعر بها^(١)

صورة الوصية^(٢)

**صورة الوصية أن يقول زيد : أوصيت عمرو بعشرة دينار^(٣) ، أو يقول
أوصيت للفقراء بهذه الصيغة^(٤) .**

(١) أي صرخ كاوسيت له بكذا أو أعطوه له بعد موته أو هو له بعد موته ، أو كنابة كقوله ، ن ما ؟ فلومات ولم تعلم بيته بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصى وقبول الموصى له بعده إن كان معينا ، فإن لم يكن معينا كالفقراء لم يستلزم : والموصى الرجوع عن وصيته بنحو تقضتها أو أبطلتها ، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول ، وبالوصية به والعرض عليه .

(٢) ويكتب في صيغة الوصية : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يحيته على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بيته وعقوب بتفوي الشهادة علام الغيوب ، وأنه إذا تزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ومحظ الخوط الشرعي ، ويكتفى بما يجب وما يحسن بأكفان واسعة يبعض ، وإن يصله ويستح القبر ويقطعه الأجرة المعتادة في البلد ، ولن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من الآيات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدرام ، ثم يبادر بوفاء ماعليه من المديون المستقرة في ذمه ، وإن أراد حجة أو الوصية بشيء لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان ثم يورخ .

(صورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيداً أوصى لي عشرة دينار ، وأنني قبلت الوصية بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم بذلك ، وأننا مطالب له بتسلم ذلك إلى .

(٣) صورة لاوصية المعين . (٤) صورة للوصية الاجمدة .

الإيصال

الإيصال لغة: الإيصال^(١)، وشرعاً: إثبات تصرُّف مضاف لما بعد الموت.

أركان الإيصال

أركان الإيصال أربعة: موصى، ووصي، وموصى فيه، وصيغة

شروط الموصى

شروط الموصى أربعة: التكليف، والحرمة ولو في بعضه، والاختيار،
وولاية له^(٢) على الموصى فيه إذا كان أمر طفل أو معنون أو محجور سفهه
ابتداء من الشرع.

شروط الوصي

شروط الوصي سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية^(٣)،

(١) فعنه ومعنى الوصية لغة واحد. (٢) أي أنه يشترط في الموصى بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها ثلاثة الشروط الأول، فلا يصح الإيصال بها من صبي وبنين ورقيق ومسكره ولا يشترط إطلاق التصرف؛ وتشترط هذه الشروط أيضاً في الموصى نحو أمر طفل وبنين ومحجور سفهه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع؛ فلا يصح الإيصال بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوصي عني فأوصي عن الولي لاعن نفسه. والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم الزكوة لتابع في الدين، وكففه الدين قضا الوصايا. (٣) أي الكاملة ولو م Alla كدبر ومستولدة، فيصح الإيصال لها لكونها بعوت الموصى.

والعدالة^(١) ، وعدم العجز عن التصرف^(٢) ، وعدم المداورة بينه وبين المخجور عليه^(٣) .

شروط الموصى فيه

شروط الموصى فيه أثناان : كونه تصرفا ماليا^(٤) ، وكونه مباحا^(٥)

شرط صيغة الإيصال

شرط صيغة الإيصال : افظ يشعر به^(٦)

صورة الإيصال^(٧)

صورة الإيصال ، أن يقول زيد : أوصيت إلى عمرو في قضاء ديني ، وردد ودائني والنظر على أولادي ومحاجيري .

(١) قال بعضهم ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لابد من العدالة الباطنة ، وعى التي ثبتت عند

القاضي بقول المزكين . (٢) بأن يكون قادرًا عليه ولو أعمى بالوكيل ، فلا يصح

الإيصال إلى العاجز لــكر أو هرم أو خبل أو سفة أو مرض .

(٣) أي عداوة دينية ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والجنون بــكون الموصى عدوا للوصى أو لاعلم بــكرهته لهما من غير سبب ، لكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدوا ممنوع ، وقال : اشتراط العدالة يعني عن هذا الشرط . (٤) فلا يصح الإيصال في تزويع نحو بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى نصرة ماليا ، وأيضا غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغرى .

(٥) فلا يصح الإيصال في مصيبة كبناء كنية للتعبد . (٦) كــأوصيت إليك أو جعلتك وصي في كذا وبــكون القبول بعد الموت ولو على الزاخى ولو بالعمل فقط ، ويصح مؤقتا ومتلقيا كــأوصيت إليك إلى بلوغ ابنى أو قدم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصى ، فقوله إلى بلوغ ابنى تأبى ، وقوله فإذا بلغ تعليق لكنهما صحيتان ، والتأبى الصريح كــأوصيت إليك منه ، والنعلق الصريح كــإذ امــت أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك .

(٧) ويكتب في صيغة الإيصال : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو وأن يوفى دينه وينفذ وصيــاه وحمله وصــاه وناظرا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم لديه =

النِّكَاحُ

النِّكَاحُ لُغَةً : الْفَمُ^(١) وَالْوَطْهُ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ^(٢) إِبَاحةً وَطَهً
بِلْفُظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ^(٣) أَوْ تَرْجِيحاً.

أركان النِّكَاحُ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ سَخْسَةٌ : زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَوْلِيٌّ^(٤)، وَشَاهِدَانِ وَصِيقَةٌ

= وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ فِيهِ بِعَافِيَةِ الْحَظْ وَالْمَاصَاحَةِ وَالْغَبَطَةِ وَالْمَغْوِيَةِ وَالْزِيَادَةِ عَامِلَاتِ ذَلِكَ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ ، وَيَعْمَلُ
 لَهُمْ فِيهِ بِسَارِ الْعَامِلَاتِ الْجَائِزَةِ الْمُتَبَرِّةِ الشَّرِيعَةِ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِمْ ، وَيَكْسُوُهُمْ مِنْ مَا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ
 إِسْرَافٍ وَلَا تَفْتَرٍ ، صَرَاقياً فِي ذَلِكَ كَلِهِ وَبِهِ فَإِذَا بَلَغَ كُلُّ مِنْهُمْ رُشْدًا سَلَمَ مَا يَنْهَا إِلَيْهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ
 وَقْعُ الْإِشَادَةِ ثُمَّ بُؤْرَخٌ .

(وَصُورَةُ دُعَوَى الْإِبْصَاءِ) أَنْ يَقُولَ عُمَرُ : أَدْعُى بِأَنْ زِيدًا أَوْصَى إِلَيَّ فِي قَضَاءِ دِيْوَنِهِ
 وَرَدَ وَدَائِهِ وَفِي أَمْرِ أُولَادِ الْقَاسِرِينَ وَمُحَاجِرِهِ أَنْ أَتَصَرَّفَ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ بِالنَّظَرِ وَالْاحْتِبَاطِ إِلَى
 بَلَوغِهِمْ وَإِيْنَاسِ رِشْدِهِمْ ، وَلِيَبْدِئَ بِذَلِكَ أَسْأَلَكَ سَاعَاهَا وَالْحُكْمُ بِعِوجَبِهِ .

(١) يُقال تناكِتُ الأَشْجَارِ : إِذَا تَعَالَيْتُ وَأَنْفَضْتُ بَضْمَا إِلَى بَعْضِهِ ؛ وَسُمِيَ النِّكَاحُ نِكَاحًا
 لِنَافِيَهِ مِنْ ضَمِّ أَحَدِ الرِّزْوَجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ . (٢) أَيْ يَسْتَلزمُ .

(٣) أَيْ بِلْفُظِ مُشْتَقِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ . وَخَرَجَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةً
 وَطَهً ، لِكُنْ لَا بِلْفُظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ . (٤) وَأَسْبَابُ الْوَلَايَةِ أُرْبَةٌ : الْأُبُوَةُ وَالْمَصْوَةُ
 وَالْوَلَاةُ وَالسُّلْطَنَةُ ، وَأَحَقُّ الْأُولَاءِ بِالتَّزْوِيجِ : الْأُبُوَةُ فَأَبُوهُ فَسَارُ الْمَعْصِيَةِ الْجَمِيعِ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنْ
 نَسْبٍ وَوَلَا ، كَتْرِيْبُ إِرْثِهِمْ فَالْسُّلْطَانُ ؟ وَلَا أَبُوهُ إِلَّا تَزْوِيجُ الْبَكْرِ بِلَا إِدْنِ مِنْهَا ، بِهِرْطَهُ
 أَنْ لَا تَكُونَ بَيْنَهَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ عَدَاوَةٌ لَا ظَاهِرَةٌ وَلَا باطِنَةٌ ،
 وَأَنْ يَكُونَ التَّزْوِيجُ مِنْ كَفْوَهُمَا مُوسِرٌ بِعَهْرِ الْمُثْلِ ، وَلَا يَرْزُجُ الْوَلِيَّ تَهْيَا بِوْطَهُ فِي قَبْلِهَا أَبَا
 أَوْ غَيْرِهِ وَلَا غَيْرُ الْأُبُوَةِ بِكَرَا إِلَّا بِإِرْثِهِمَا بِالْمُتَقْتَلِ ؛ وَبِزِوْجِ السُّلْطَانِ فِي تَسْعَ عَشَرَ صُورَةً غَيْرَ صُورَةِ
 فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِ ، نَظَمَهَا جَمِيعُهَا السَّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ .

عَشْرُونَ زَوْجَ حَامِكَ عَدَمُ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدِ وَالْإِحْرَامِ وَالْعَضْلِ السَّفَرِ
 حَبسِ نَوَارِ عَزَّزَةِ وَنِكَاحِهِ أَوْ طَفَلَهُ أَوْ حَافِدَ إِذَا مَا قَهَرَ

شروط الزوج

شروط الزوج سبعة : عدم الإحرام^(١) ، والاختيار^(٢) ، والتعين^(٣) ، وعلمه باسم المرأة أو عيّنها^(٤) ، وعلمه بحملها له^(٥) ، وذكورته يقيناً^(٦) ، وعدم المخزنية يدنه وبيدها^(٧) .

وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجسد لاحتياج قد ظهر
وإما الرشيدة لا أولى لها وبه ت المال مع موقوفة إذ لاضرر
مع مسلمات علقت أو دبرت أو كوبت أو كالمى أولد من كفر
أما مع وجود مانع من موافع الولاية الآية فتنقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجها غير
كفو وإن رضيت ولا للولي الخاص إلا برضاهما ورضي من درجته من الأولاد .

(١) فلا يصح نكاح الهرم ولو بوكيل . (٢) خرج به نكاح المكره فإنه لا يصح
إلا إن كان إكراهه بحق كان أكره على نكاح المظاومة في القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين
عليه نكاحها لبيتها ما فاتها . (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجالين وإن نواه وقبل ،
وفرقوا بين زوجتك إحدى بناتي ونوبا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد
من تعينه لبعض الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك . (٤) فلا يصح نكاح جاهمهما .
(٥) وهذا شرط لجوار الإقدام لا للصحة ، فهو ظلمها أخته من الرضاع حرم الإقدام ، فهو
أقدم فتعين أنها ليست أخته صح النكاح لهم هو شرط للصحة بالنسبة للختنى كما يأتي لأن الختني لا يصلح
للعقد عليه . (٦) فلا يصح نكاح الختني وإن بانت ذكورته . (٧) بأن لا تكون من
الهرمات عليه على التأييد أو من جهة الجمع . فالهرمات على التأييد نعمان عشرة ، سبع بالنسب
وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والمعنة وبنت الأخ وبفت الأخ ،
ومثلهن بالرضاع ؛ وأربع بالمساهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وزوجة
الأب وزوجة ابن . والهرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما
ذكرًا مع كون الأخرى أنقى حرم تناكمهما كالأخرين وكالمرأة وخالتها وكالمرأة وعمتها .

شروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة : عدم الإحرام^(١) ، والتغيب^(٢) ، والخلو من النكاح^(٣) ، ومن عدة غير الخطيب^(٤) ، وكونها أذن بيقينها^(٥) .

شروط ولد النكاح

شروط ولد النكاح خمسة : الأختيار^(٦) ، والحرمة^(٧) ، والله كوره^(٨) ، والتكليف^(٩) ، وعدم الفسق^(١٠) ، وعدم اختلال النظر بهرم أو خيل^(١١) .

(١) فلا يصح نكاح محمرة . (٢) فلا يصح نكاح إحدى الرأتين ، ويكون التغيب بوصف أو رؤبة أو نحوها كزوجتك ابنة وليس لها غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في السجل . (٣) ولو أدركت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها ولو عاماً بخلاف ما لو قالت كنت زوجة أفلان وطلقني أو ماتت عن فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحكم إلا ببينة بخلاف الخاص .

(٤) أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعياً أو باتفاقها بدون الثلاث والمعان صحيحةها في العدة وإلا فلا . (٥) فلا يصح نكاح الخنق وإن بانت أدواته ، بخلاف الولي والشاهدرين فإنه إذا كان أحدهم خنقاً ثم بانت ذكرته صحيحة النكاح ، والفرق أن كلام الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان . ويعنط في المعقود عليه ما لا يخاطط في غيره .

(٦) فلا يصح النكاح من مكره . (٧) فيمنع الولاية الرق ولو في بعض .

(٨) فلا يصح النكاح من امرأة وخنقاً . (٩) فيزوج الأبد زمان صبا الأقرب وجنبه دون إفاقته . (١٠) فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة وما يصر على صغرها ولم تحصل له الملكة التي عرفوا بها العدالة يصح أن يكون ولها وإن لم يكن عدلاً لأنه ليس بفاسد فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم ، والفسق إذا تاب فإنه يتزوج في الحال لأن الشرط في ولد النكاح عدم الفسق لا العدالة .

(١١) بسكنه الواحدة الجنون وشبع كالبه ، وبفتحها الجنون فقط . وقال جضمهم : هو فساد في العقل والشهور الفتاح أجزء عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفاءة منهم .

وَعَدَمُ الْحَجَرِ بِالسَّفَهِ^(١) ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ^(٢)

شروط شاهدي النكاح

شُرُوطُ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ أَثْنَانٌ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّمَثِيلِ^(٤) لِلْوِلَايَةِ^(٥)

شروط صيغة النكاح

شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهُمَا بِلِفْظِ النِّكَاحِ^(٦) أَوْ تَزْوِيجِ^(٧) ، أَوْ تَرْجِيْجِهِ^(٨)

(١) فلا ولابة مان بلغ غير رشيد أو بذر بعد رسده ثم حجر عليه ، لأنّه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره . (٢) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالاً لكنه لا ينزع بالإحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبد ، فلا زوج هو بل السلطان كامن لقاء ، ولابته وإنما ينطليها للأبد موائع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الحبل وأخرين جوابه قد اتفق
ذوته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدى وأبكم
ففي هذه الصور كلها زوج أبد . (٣) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ،
فلا عقد بحضور عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين لم يصح ، ويصح بابن
الزوجين وعدوهما وعستوري العدالة عند الزوجين وهذا المعروفة بها ظاهراً لا باطنًا .

(٤) فهو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولد عاقد فلا يكون شاهداً . (٥) أى بصر يحيى مشتهما ، فلا يصح بكناية كأن حلتها لك ، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الأولى لو كيل الزوج زوجت بنت موكله فلاناً فبقول وكيله : قبلت نكاحها له . فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن توى موكله ، وإذا وكل الأولى فليقل وكيل الزوج : زوجتك بنت فلان موكلى فيقبل ، وإذا وكل كل من الأولى والزوج فليقل وكيل الأولى لو كيل الزوج : زوجت فلاناً موكلة بنت فلان موكلى فيقول : قبلت نكاحها له . (٦) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية .

صورة النكاح^(١)

صورة النكاح : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو : رَوْجُوكَ مَوْلَيْتِي هِنْدًا^(٢) ،
فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِيلَتُ تَرْزُو بِهِمَا^(٣) .

(١) ويكتب في صيغة توقيع عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد فقد ولى السلطان فلان العلامة فلاناً بلفظ ولتك عقود الأنكحة بيدكذا واستخلفتك فيه وأبنتهك عليه وفلتك جميع ما يتعلّق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإنذارات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعي واجباً كان أو مندوباً ، وأن تتحرى في ذلك كله نعم يؤورك . ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الأبراهيم البقة بذمتها ، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيعاب والقبول يقوم لها بذلك مق طبته منه ، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق الذي ذكره وتبنته بذنته حسناً ذكر ثم يؤورك . (صورة دعوى النكاح) أن يقول : أدعى بأنني نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أيها أو جدها أو أخها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن أتيت إذنها وشاهدت عدلين مع خلوتها من اللوائح من ذوي وعدة وغيرها ، ولن يبيأ بذلك أسألتك سعادتها والحكم بوجهها . (صورة دعوى الصداق) أن يقول : أدعى بأن فلانة موكلة تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بيدكذا ، وفلان ، صداق نكاحها الذي عقد به عليها أو يلزمها تسلّم ذلك إليها وأتنا مطالب له به فرقه أنها الحاكم بتسليمها إلى ، فإن كان الدعوى عليه غائباً قال : ولن يبيأ تشهد بذلك أسألتك سعادتها والحكم بوجهها ، وإن كان مينا قال أيضاً : وله تركه تفي بذلك ، وإن كانت في وجه الوارث زاد أيساً وورثته تعلم ذلك ، كأن يقول : مثلاً : أدعى بأنني تستحق في ذمة فلان أخي فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم بذلك وقد خلف تركه في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني يلزم هذا تسلّم ذلك إلى وأنا مطالب له به فرقه أنها الحاكم بالخروج من حق . (٢) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في الصور التي يجب ذكره فيها . (٣) وليس بإهصار جمع من أهل الصلاح والحكمة عند المقدار زيادة على الشاهدين والولي . وإشهاره ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون المدخول فيه ؛ وبين الدعا ، لازوجين بعد المقدار قوله : بارك الله لك وبارك عليك . وجمع يذكر في خير وعافية ؛ وتمن انتقام الولي والمهود المستورين قبل المقدار احتياطاً ؛ ويستحب الإشهاد على رضا تارأه حيث يعتبر رضاها ، ولا يستترط ذلك في صحة النكاح ؛ وتمن خطبة قبيل المقدار لأن يخطب أولى أو الزوج أو غيرها ، وتحصل بالحمد والصلوة والوصلية . والأفضل خطبة في

الصدق

الصدق لغة : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ^(١) ، وَشَرْعًا : مَا وَجَبَ^(٢) بِنِكَاحٍ

ال الحاجة لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كافية في سن أبي داود، وهي مع ما زيد فيها:
 « الحمد لله رب العالمين نستعين به ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا وسبئيات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن هذا عبد الله رسوله ، أرسنه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، إنما إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه ، وحرم السفاح وأوعد العذاب الأليم عليه ، فقال تعالى في تحريره والمعنى عنه : (ولا تقربوا الزنا فإنه كان فاحشة وساء سبلا) . وقال تعالى في الأم بتعواه (يا أيها الذين آمنوا انفوا الله حق نفائه ولا تموتن إلا وأنتم مسلدون) وقال تعالى : (يا أيها الناس انفوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انفوا الله وقولوا قولاً صدقاً يصلح لكم أعمالكم ويففر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) » النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح من منافق فلن رغب عن سنتي فليس مني » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا اسكنروا فبأني مباه بكم الأمم يوم القيمة » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة » . أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعاً: نستغفرا الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشريعة وصدقنا بالشريعة ، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام ، ننحو بالله من الشكرات ، ننحو بالله من ترك الصلوات ، ننحو بالله مما يكره الله .

(١) أي فقط ، فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على عكس الفقاعدة من أن للمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ، وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهرب . وأما على ما قبل من أن الصداق مأوجب بتصفيته في العقد والمهرب مأوجب غيره فتساويان ، وهو على خلاف الفقاعدة أياها كما هو ظاهر . (٢) شامل للمال والنفقة ، ويشمله بلا اختصاص غير مراد .

أو وطه^(١) ، أو تقويت بُضمٍ قهراً^(٢)

ضابط الصداق

ضابط الصداق^(٣) : كُلٌّ ماتصَحَّ كونه مبيعاً عوضاً أو مموضناً ، صَحَّ كونه صداقاً ، ومما لا فلأ

الوليمة

الوليمة لغة : مشتقة من النوم ، وهو الاجتماع^(٤) ، وشرعاً : انت لـ كُل دعوة أو طعام^(٥) يتعدد حادث سرور^(٦) أو غيره^(٧)

(١) أي في شبهة أو تعويض أو كان العقد فاسداً . وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر

(٢) كان أرضمت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات ، فإنه ينفع ذكاك الاثنين وتحب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكان شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقاً بائنا وفرق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة فيقرمون المهر كله لتفويتهم البعض على الزوج ، هذا إن لم يصدقاً وإنما غرم عليهم .

واعلم أن تسعيه للمهر في العقد مستحبة هذا هو الأصل ، وقد تحب في صور : منها ما لو زوج الفاقدة ولها بأكثر من مهر مثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل ، وقد تحرم في صور : منها لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل أه وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قلت لواهها وهي رشيدة زوجني بلا مهر فزوجها الأولى ونفي المهر أو سكت وجوب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالاً من نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازع في القدر ، ووطئه إياها ومنه موت أحدهما . (٣) كاف الحطيب على أبي شجاع : وفي شرح المهرج وغيره : ماتصَحَّ كونه صداقاً : وفي ذاوي الأشخر : والذى يظاهر في ضابط ما يصح صداقاً أن يقال : كل ما قبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بعضاً مع صداقاً وما لا ذلك ،خرج مالم يقابل بعوض والمحظى وكابضع ابتداء كمزوجتك على أن تزوجني أو رهانكلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص أه . (٤) لاجتماع الناس لها عن الطعام .

(٥) أي مطهوم ما كون أو مشروب كالنحوة ولا حد لأفاتها وأهل السكال شاة .

(٦) أي ما يسر الإنسان كالمرس . (٧) كوضيعة الموت .

حكم الوليمة

حكم الوليمة^(١) : الندب^(٢).

حكم الإجابة إلى ولية العرس

حكم الإجابة إلى ولية العرس : الوجوب^(٣) العيني^(٤) بشروط كثيرة^(٥) : منها إسلام الداعي^(٦) ، والمدعى^(٧) ، وعموم الدعوة^(٨) ، وأن يدعوه في اليوم الأول^(٩) ، وأن لا يعتذر^(١٠) .

القسم

القسم^(١١) : هو المذلل بين الزوجات.

(١) أي بأنواعها ، وهي أحد عشر مذكورة في المطولات . (٢) فتندب ولية العرس للزوج الرشيد وهي غيره من أب أو جد من مال نفسه لامن مال المولى ، فإنها تحرم ولو عمها غير الزوج والولي كأبي الزوجة أو هي عنه ، فإن أذنت تأذن السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإلا فلا . (٣) أما سائر الولائم : كائني يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلاق ولقدوم المسافر ولختم القرآن ، فالإجابة إليها سنة . (٤) ولا يجب الأكل منها في الأصح ، بل يندب للهظر ، ويقال يجب ، وصححه النووي في شرح مسلم ؛ وأقوله على كل من القولين لفمه .

(٥) نحو العشرين . (٦) فلو كان كافرا لم تطلب إجابةه ، وتسن إن كان ذميا .

(٧) فلا يجب على كافر ولا تسن . (٨) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فیعم عند عركه عشرته أو حيراته أو أهل حرفةه ؛ وأما عند عدم عركه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفي إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة . (٩) فلو أقام ثلاثة أيام فأكثر لم يجب الإجابة إلا في الأول للعرس ، وفي غيره تسن في اليوم الأول ، وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره ، وتذكره فيما بعده ؛ ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جمله ثلاثة أوقات لم يجب الإجابة في ولية العرس إلا على من دعاه في الوقت الأول . (١٠) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة . (١١) بفتح الفاف وسكون السين .

حكم القسم

حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ^(١) : الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجِ بَاتِّ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ^(٢) مَعَ الدَّسْوِيَّةِ بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرْيَّةً وَرَقَّاً ، وَإِلَّا فَيَجْعَلُ لِلْحُرْيَّةِ الْخَالِصَةِ مِثْلَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا رِيقٌ

النشوز

النشوزُ لُغَةٌ : الارتفاعُ^(٣) . وشرءاً : خروجُ الزوجاتِ^(٤) عن طاعةِ

(١) ولو إمامه بأن كان زوجهن رقيقاً أو حراً وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد ، فلا مدخل لإمامه غير زوجات فيه وإن كن مستولدات .

(٢) بقرءة أو غيرها ، وهي واجبة فيلزمه لمن بي منهن وهي غير ناشزة ولو صريحة أو حائضاً أو محمرة ، ثم له بإعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد عام دورهن ؟ كأن له بإعراض عنهن ابتداء . وبين أن لا يعطيهن ، وهكذا حكم الواحدة ، وبين أن لا يعطيهما ؟ وهو الأصل في إنقسام لمن عمله نهاراً الليل والنهار الذي قبله أو الذي بعده وهو الأولى تبع ولمن عمله بلا حكارس العكس ، وللمسافر وقت تزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كرضها المفروض وطال زمن الضرورة أو أطلاه فضى الجميع ، وإن دخل في النابع حاجة كوضع مناع أو أحد ، أو تسليم ثمنه وطال زمن الحاجة فلا فضى ، وإن أطلاه قضى ازيد فقط ؛ ويعبرم الدخول في الأصل لغير ضرورة وينبوز في النابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم ، والإذابة في الأصل حرام . وفي التبع مكرر وله التتبع بغير وط ، إذا حل له الدخول . وأقل نوب القسم الله ولا يجاوز ثلاثة إلا برضاهن وتجديده بكربيع بلا قضاء ونوب ثلاث بلا فضى ، أو سبع بقضاء لكن واحدة سبع . (٣) إذا في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن دار الحق . (٤) أي بحسب الأصل والغالب ، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداما الحق أو اجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والهر والنفقة والكسوة وبقيمة المؤن فعل القاضي بإزالته بوفية مامنتهها إليه من حقوقها إذا طلبته .

الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له علّيه : من طاعته^(١)، وعما شرطه
بالمفروض^(٢)، وتنسليمه تفهمها له^(٣)، وملازمته المشك^(٤).

حكم النشوذ

حكم النشوذ : التحرير^(٥) ، وإسقاط^(٦) القسم^(٧) ، والنفقة^(٨) وتوايمها^(٩)

(١) كأن تفتتح إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشتعلة بحاجتها ، نعم إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذا قدر وخفر : أي شدة حياء لم تعتد البروز لم تلزمها بحاجتها ، فلا تكون ناشزة بالاستئناف عليه أن يقسم لها في بيته .

(٢) والارتفاع عنها كإعراض وعبوس بعد اطاف وملائمة وجهه ، أما من هي دائمة كذلك فليس نشوذا إلا إن زاد ، وليس السب والشتم نشوذا ، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم .

(٣) والارتفاع عنه كمنها له من الاستئناف بها ولو بغير الحاجة حيث لا عذر ولم يكن تدلاً أي تحيباً ، وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت ضريرة أو مضناة لاتتحمل الوطء ، أو بفرجها فروحة أو كانت مستحاشة أو كان الزوج عبلاً بحيث يضرها وطهه أو متعدناً كثير الأوساخ فلنها لانصيـر ناشزة بشـيـء من ذلك . (٤) بأن تخرج منه بلا عذر ، بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضي اطلب حقها منه أو إلى أكتابها النفقة التي أفسـرـها الزوج أو الاستئناف عن حكم شرعـيـ إذا لم يكن زوجـهاـ قـصـهاـ وـلمـ يـسـتفـتـ لهاـ منـ غـيرـهـ ، ولا يضر خروجـهاـ منهـ بإـذـنهـ أو ظـانـ رـضـاهـ إـنـ لمـ يـنـهـاـ عـنـهـ وـلمـ تـلـمـ غـيرـهـ عـلـىـ الخـرـوجـ . (٥) وقد لا يوصـفـ بذلك كـنشـوزـ المـجـبـونـةـ فإـنهـ لـاـ يـمـكـنـ زـوـجـهـ قـصـهـ وـلـمـ يـسـتـفـتـ لهاـ مـنـ غـيرـهـ بـتـذـكـرـهاـ بالـمـوـاقـبـ بلاـ ضـرـبـ وـلـاـ هـجـرـ كـأـنـ يـقـولـ لهاـ : اـنـقـ اللـهـ فـيـ الـحـقـ الـوـاحـدـ لـيـ عـلـيـكـ وـاحـدـرـ الـعـقـوبـةـ وـبـيـنـ لهاـ أـنـ النـشـوزـ يـسـقطـ النـفـقـةـ وـالـقـسـمـ ، فـإـنـ عـلـمـ نـشـوزـهاـ وـعـظـهاـ وـهـجـرـهاـ فـيـ الصـبـعـ وـضـرـمـهاـ فـيـ غـيرـ الـوـجـهـ وـلـاـ هـلـ لـكـ خـرـجـاـ غـيرـ مـبـرـحـ : أيـ بـعـضـ أـمـاءـ عـرـفـاـ إـنـ أـفـادـ وـالـأـوـلـيـ الـعـفـوـ .

(٦) أيـ فـيـ ذـلـكـ الدـورـ وـمـاـ بـعـدـ مـادـامـتـ نـاشـزـةـ وـإـنـ لـمـ تـأـسـمـ بـالـنـشـوزـ كـصـفـرـةـ وـنـحوـهاـ مـلـمـ تـرـجـعـ قـبـلـ نـوبـتهاـ . (٧) كالـكـسوـةـ وـالـسـكـنـيـ وـآلـهـ التـنظـيفـ وـنـحوـهاـ ، فـإـنـ عـادـتـ للـطـاءـةـ لـمـ تـعـدـ كـسوـةـ ذـلـكـ الفـصلـ بـلـ تـكـسوـ نـسـهـاـ إـلـىـ عـامـهـ ثـمـ يـكـسوـهـ زـوـجـهـ فـيـ الـفـصـلـ الـذـيـ بـعـدـهـ ، وـلـاـ تـعـودـ نـفـقـةـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ عـادـتـ فـيـ الـطـاءـةـ مـاـ لـمـ يـتـمـ بـهـ وـلـاـ عـادـتـ لهاـ وـتـعـودـ لهاـ سـكـنـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ .

الخلع

الخلع لغة : مُشتقٌ منَ الْخَلْمٍ وَهُوَ النَّزْعُ^(١) ، وَشَرْءَا : فُرْقَةٌ^(٢) بِعَوْضٍ
مَفْصُودٌ رَاجِعٌ إِلَيْهَا زَوْجٌ^(٣) .

أركان الخلع

أَزْ كَانُ الْخَلْمُ خَسْنَةً : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعَوْضٌ ، وَصِيقَةٌ ، وَزَوْجٌ

شرط الملتزم

شرط الملتزم^(٤) : إِطْلَاقُ التَّصْرِيفِ الْمَالِيِّ^(٥)

شرط البضم

شرط البضم : مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ^(٦)

(١) لأن كلام الزوجين يابس الآخر، فكانه يهارقة الآخر نزع يابسه، وأصل وضمه الكراهة، وقد يستحب كأن كانت آتى عشرتها معه وهو نوع من الطلاق.

(٢) أي أنهظ محصل لها كالعادة. (٣) أما فرقه بلا عوض أو عوض غير مقصود كدم أو بعوضه راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلما بل رجعا.

(٤) قابلاً كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل أو ماتمسا كان قالت طلقني على ألف في ذمك بقول طلقتك على ذلك. (٥) بأن يكون غير محجور عليه. فلو اختلت محجورة بسنه طلقت رجعية ولها ذكر الماء وإن كان الزوج جاهلا بالحال وإن أذن الولي فيه.

(٦) أي من جهة انتفاع به، فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لاف

بان إذ لا فائدة فيه.

شروط العوض

شُرُوطُ الْعَوْضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(١)، وَكَوْنُهُ مَغْلُومًا^(٢)، وَكَوْنُهُ زَايِحًا لِجِهَةِ الرَّوْجِ^(٣)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

شرط صيغة الخلع

شَرْطُ صِيغَةِ الْخَلْعِ^(٤) ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمِ تَخْلُلِ الْكَلَامِ
الْيَسِيرِ^(٥).

شرط الزوج

شَرْطُ الزَّوْجِ : كَوْنُهُ مِمْنَ يَصْبِحُ طَلاقَهُ^(٦)

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجي ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالمخر فإنه يقع به الطلاق بائنا بغير التلل . وضابط مسائل الباب أن الطلاق إنما يقع بالمسى بائنا إن محنت السيدة والموضع أو بغير التلل فإن فساد الموضع فقط وكان مقصوداً أو رجحها إن فساد الصيغة تناولتك على هذا الدينار على أن لي الرجمة أو كان الموضع فاسداً غير مقصود كدم وقد نهر أو علق بما وجد أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان الموضع بغيره ولا لكن بغير التلل . (٣) تقدم محترره . (٤) هو كل لفظ من ألفاظ الطلاق ضروري وكفايته ، واقعظ الخلع والقادرة إن ذكر ممهماً للدل أو نوى فهمها صريحة وإنما فسكتاً فإن نوى الطلاق نظر ، فإن أصر العباس قبولها وقبلت وكانت أهلاً للالتزام وقع بائنا بغير التلل ، وإن لم يضرر وقع رجحها وكذا وإن لم تقبل ، وإن لم يبنو الطلاق لم يقع شيء .

(٥) لا تكون معاوضة غير محضة .

(٦) فلا يصح من صبي وبنون ومرأة ، ويصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع الموضع السيد والوالى أو لهم بإذنه ليبرأ الدافع .

صورة الخلع^(١)

صُورَةُ الْخَلْعِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجِهِ : طَلَقْتُكِ بِالْفِ دِينَارٍ فَتَقُولُ لَهُ :
فَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهَا : مَنْ صَمِّنْتِ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقُ ، فَتَقُولُ لَهُ :
صَمِّنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

الطلاق

الطلاق لغة : حل القيد^(٢) ، وشرعا : حل عقد النكاح^(٣) بلفظ
الطلاق ونحوه .

(١) ويكتب في صيغة الخلع : الحمد لله ، وبعد فقد خالع أو طلاق زيد زوجته فلانة طلاقة
خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلماً حبحاً شرعاً ملائكت به نفسها
وبانت به منه بینونة صفرى ، فلا تخل له إلا بعد جديده بشرطه الشرعي المعتبر ثم بورخ .
(وصورة دعوى الخلع) أن يقول عمو : أدعى أن زيداً خالع موكلني حال نفوذ ذلك
منه ولليونة بذلك . (٢) أي فكه حسناً كان القيد كقيد البينة أو معنوياً كالعلمة بين
الزوجين . (٣) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيازة أو الوطء حقيقة . وتعتبرى الطلاق
الأحكام الخمسة : الوجوب كما في طلاق الحاكم في الشقة والمؤلفى . والندب كما في طلاق زوجة
حالماً غير مستقيم كأن تكون غير حقيقة أو غير مصلحة . والحرمة كما في طلاق من قسم لغيرها
ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما في الطلاق البدعى وهو أن يوقفه على مدخل بها
يم من جبلها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في حيضة قبله وهي غير حامل ولا محنة وإن
سألته الطلاق بمحاناً أو خالمه أجنبي . والكراء كما في طلاق مستفيدة الحال . والإباحة كما في
طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمع نفسه بذاتها من غير استئناف بها .

أركان الطلاق

أركان الطلاق خمسة : مطلق^(١) ، وصيغة^(٢) ، وتحل^(٣) ، وولاية^(٤) عليه ، وقصد^(٥).

شروط المطلق

شروط المطلق أثنتان : النكليف^(٦) ، والاختيار^(٧).

شروط صيغة الطلاق

شروط صيغة الطلاق : ما يدل على الفراق صريحاً أو كناية^(٨)

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره كالفاوضى في طلاقه عن المولى ، وبذلك الزوج الكامل الحرية ثلاثة تطليقات ، ومن به رق طلاقين ، فإذا طلاقها الحر ثلاثة أو من به رق طلاقين لم تحمل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ووطنه لها بدخول حشته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينوتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصدق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنسكه وهي إحدى المسائل السبع المستثنىات من تصديق نافى الوطء . (٢) هو الزوجة ولو رجمية . (٣) أي قصد الملفظ لمعناه ، أي استعماله في معناه وعمله عند وجود الصارف والمدرس والذى يحكي كلام غيره . أما إذا لم يكن صارف فلا يشرط قصد . (٤) فلا يقع طلاق الصي والمحنون وللغمى عليه ، ويقع طلاق السكران التعدى بسكره لا غيره . (٥) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهي قدرة المكره على ماهدد به عاجلاً ظالماً وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كامتنافه وظنه أنه إن امتنع حققه ، وتحصل الإكراه بتحريف بمحذور كضرب شديد أو جبس أو إتلاف مال ، وبخلاف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتحريف بالعقوبة الآجلة ولا بالتحريف بالمعنى كقوله من له عليه قصاص طلاقها وإلا اقتصرت منك . ومن شروط الإكراه أن لانتظر فرصة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاثة أو صريح أو تعلق خالق وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع . (٦) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا ذمة ، وهو مشتق الطلاق والفارق والمراد ، وترجمة مشتقها كطفتك وفارقك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطافة وباطلاق . والكتابة ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق =

شروط محل الطلاق

شرط محل الطلاق : كونه زوجة^(١).

شرط الولاية على محل الطلاق

شرط الولاية على محل الطلاق : كونه ملكاً المطلقاً^(٢).

= إلا إن قارن أوله نية الطلاق كانت خالية بربة بنته بأهل الحق بأهلك حيلك على غاربك ؟ ولو قال لها بانتلات فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو في كل حال استحله فيك لم يكن صريحاً ولا كناية على المتمدد ولا يعتقد بعینا بل هو فهو ، وفي النهاية ما يوهم أنها كذبات . ويصح الاستثناء في الطلاق ، بشرط أن ينوه قبل الفراغ من المستنى منه ، وأن لا يصل بفوق سكتة النفس ونحوها ، وأن لا يستغرق كأن طلاق ثلاثة إلا ثلاثة ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ؟ فلو قال أنت طلاق ثلاثة إلا ثنتين وواحدة فتفع واحدة لثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها . ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، فالتعليق بالصفة كأن يقول لها أنت طلاق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله فيقع الطلاق مع أول حزء منليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طلاق طلاقاً حسناً أو قبيحاً أو سرياً أو بدعياً ، والتعليق بالشرط كأن يملأ بأدلة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومق ومق ما وهم ، وكما وأيّ نحو من دخلت الدار من زوجان فعن طلاق وأيّ وقت دخلت الدار فأنت طلاق ، وكل أدوات التمهيل تقتضي القور في التنفي إلا إن فاعلها للزراخي ولا تقتضي فوراً في الإنذارات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطاباً ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليق في التنفي للأقواء وسوى إن وفي الشبوت رأوها

للزراخي إلا إذا إن مع المال وشئت ، وكما حکرورها

(١) ولو حكما كالترجمة فطلاق بإضافة الطلاق لها أو جزء منها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لا يفضلها كريتها وإنما .

(٢) أي حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالباقي ولا باعتبار ما يكون كذلك كوحدة بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبية .

شرط القصد للطلاق

شرط القصد للطلاق : أن يقصد لفظ الطلاق معناه^(١)

صورة الطلاق^(٢)

صورة الطلاق : أن يقول زيد إن وجيته الحاضرة : أنت طالق ،
وفي النهاية : هند طالق .

الرجعة

الرجعة^(٣) لمن : المرأة من الرجوع^(٤) ، وشرعاً : رد المرأة إلى المكاح
من طلاق^(٥) غير باطن^(٦) في العدة على وجه مخصوص^(٧) .

(١) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع من حكم طلاق غيره كقوله قال فلان زوجي طالق ، ولا من جهل معناه وإن نوأه ، ولا من سبق لمنه به ولو خاطرها بطلاق هازلا أو لاعباً لأن قصد المفظ دون المعنى أو ظنها أحتجبة وقع الطلاق لأن كلام ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله . (٢) وبكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد فقد طلاق زيد زوجته فلانة طلاقة رجعية أو طلاقتين أو هاتان على حسب الواقع ، وهو مكاف عختار لذلك وأفترت على بأنها لا تستحق عليه حدا من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ .

(٣) بفتح الراء أصح من أو طلاقتين أو ثلاثة في حال نفوذ ذلك منه ولبيبة بذلك . (٤) أي من طلاق أو غيره . (٥) أي بسيه شرح وطه الشبهة والظهور والإيلا ، فإن استباحة الوطه فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجمة وكذا يقال في الطهر من الحبس وإسلام المرتد . (٦) خرج به البائع كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثة فإذا فيها لارد بالرجمة إلى المكاح كلياً . (٧) أي بشرط مخصوص وهي الآية .

أركان الرجعة

أذ كان الرجعة ثلاثة : صيغة ، و محل ، و مرجع .

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة : لفظ^(١) يشعر بالمراد ، و تغيير^(٢) ، وعدم توقيت^(٣) .

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثنائية : كونها زوجة^(٤) ، و كونها متقطعة^(٥) ، و كونها معينة^(٦) ، و كونها قابلة للحل^(٧) ، و كونها مطلقة^(٨) ، و كون طلاقها بلا عرض^(٩) ، و كون عدد طلاقها غير متوفى^(١٠) ، و كونها في المدة^(١١) .

(١) صريح كراجعتك وارجعتك وراجعتك وأمسكتك ، ويسن أن يقول إلى أو إلى سكاكى ولا يشترط ، ويشرط في صراحة ردتك أو كنایة كتزوجتك ونكختك .

(٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة . (٣) فلو قال راجعتك شهرا لم تصح الرجعة . (٤) خرج بها الأجنبية . (٥) خرج بها المطلقة قبل انتهاء

و ما في مده ، فلا تصح رجعتها لبيه و نتها بالطلاق قبل الدخول . (٦) خرج بها المهمة ، فلو علّق إحدى زوجتيه مهمته ثم راجعها أو طلاقها ماجمها ثم راجع إحداها مهمته لم تصح

الرجعة ، ولو شد في حصول العلّق عليه الطلاق فراجع احتياطًا ثم علم أنه كان حاصلا فالرجعة صحة الرجعة . (٧) خرج بها المرة الثانية لا تصح رجعتها حال ردتها .

(٨) خرج بها المفسوخ تناكحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد .

(٩) خرج بها المطلقة وبوض فايها لارجعه فيها بل تحتاج إلى عقد جديد .

(١٠) خرج بها المطلقة ثلثا فإنها لا تُعل إلا بحمل بالشروط المارة .

(١١) فمن أقضت عذرها لا تحمل إلا بعقد جديد .

ثروط المُرْتَجِع

ثروط المُرْتَجِع أَنْكَانْ : الْأَخْتِيَارُ، وَأَهْلَيَّةُ النَّكَاحِ بِنَفْسِهِ^(١).

صُورَةُ الرِّجْعَةِ

صُورَةُ الرِّجْعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بِمُطْلَقِهِ طَلاقًا غَيْرَ بَايِّنٍ وَهُوَ فِي عِدَّتِهِ رَاجَعْتُكُمْ أَوْ أَمْسَكْتُكُمْ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَفِي الْفَائِتَةِ رَاجَعْتُ هِنْدًا، أَوْ أَمْسَكْتُ هِنْدًا.

الإِيلَام

الإِيلَام لِفَةً : الْحَلِفُ، وَشَرْعًا : حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ مِنْ وَطَهِ^(٢) زَوْجِتِهِ^(٣) بِمُطْلَقاً^(٤)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(٥).

أَرْكَانُ الإِيلَامِ

أَرْكَانُ الإِيلَامِ سِتَّةٌ : مُخْلُوفٌ بِهِ، وَمُخْلُوفٌ بِعَلِيهِ، وَمُدَدَّةٌ، وَصِيَغَةٌ، وَزَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ.

(١) بَايِّنٌ يَكُونُ بِالْمَا عَاقِلاً، وَلَا يَنْهَا الإِحْرَامُ، فَذَصِحُ مِنَ الْحُرُمَ؛ وَمُثْلُهُ مِنْ طَلاقِ أَمَةٍ وَنِسْنَةٍ حِرَةٍ وَأَمَةٍ. (٢) خَرَجَ بِهِ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْمُنْتَعِ بِغَيرِ الْوَطَهِ.

(٣) خَرَجَ بِهَا الْأَمَةُ فَلَا إِيلَامٌ فِيهَا مِنْ سِيدِهَا. (٤) أَيْ غَيْرِ مَعْقِدٍ بَعْدَهُ وَمُثْلُهُ لِلْقَوْدَ.

(٥) وَلَوْ عَلِمَ بِسَعِ الرُّفْعِ إِلَى الْفَاضِيِّ عِنْدَ إِبْنِ حَمْرَاءِ وَالرَّمْلِيِّ فَيَأْتِمُ عِنْدَهَا بِذَلِكِ إِيمَانَ الإِيلَامِ. وَقَالَ اتْرِيَادِيُّ وَابْنُ قَاسِمَ : لَا إِيلَامٌ بِمَا ذَكَرَ وَعَلَيْهِ فَلَا يَأْتِمُ بِهِ إِيمَانُ الْإِيلَامِ بِلِ إِيمَانِ الْإِيمَانِ، فَقَطْ.

شرط المخلوف به

شرط المخلوف به : كونه أنتما أو صفة الله تعالى (١) ، أو التزام ما يلزم (٢) .

شرط المخلوف عليه

شرط المخلوف عليه : أن يكون تزك وظف شرعي (٣) .

شرط المدة

شرط المدة : أن تزيد على أربعة أشهر (٤) .

شرط الصيغة

شرط صيغة الإيلاء : لفظ شهر به (٥) .

شروط الزوج المولى

شروط الزوج المولى أثناان : إمسكان وطبيه (٦) ، وصحة طلاقه (٧) .

(١) كقوله وافق أو والرحمن لا أطؤك . (٢) أي بذر أو تعليق طلاق أو عتق
فإن هذا حلف لأن الحلف ما يطلق به حتى أو منع أو تحقيق حرر فهو أعم من المبين فإنه
لا يكون إلا باقد تعلى أو صفة من صفاته نحو إن وطئتكم فله على صلاة أو إن وطئتكم فضرتك
طلاق أو فعدي حر . (٣) فلا إيلاء يخلفه على امتناعه من متعه بها غير وطه
ولا من وطتها في حبس أو حرام .

(٤) أي بما صر على الخلاف فيه كقوله : وافق لا أطؤك ، أو والله لا أطؤك أبدا ، أو وافق
لا أطؤك حمة أشهر ، أو حق نوئي ، أو حق أموت ، أو حق بموت فلان ؟ ومثله كل مستبعد
الحصول في الأربعة الأشهر . (٥) كتفصيب حشمة بفرج أو وطه ، أو جماع .

(٦) فلا يصح من شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشمة .

(٧) فلا يصح من صبي وجنون ومكره .

شرط الزوجة المولى من وطئها شرط الزوجة المولى من وطئها إنسكانه^(١)

صورة الإيلاء

صورة الإيلاء : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجِهِ : وَاللَّهُ لَا أَطْوُكُ ، أَوْ وَاللَّهُ
لَا أَطْوُكُ خَمْسَةً أَشْهُرًّا .

حكم الإيلاء

حكم الإيلاء التحرير^(٢) ، وَأَنْ لِلزَّوْجِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بَعْدَ انتِضَاءِ
الْمُدَّةِ^(٣) بِالْفَيْنَةِ^(٤) أَوِ الْطَّلاقِ^(٥) ، وَأَنْ لِلخَاتِمِ التَّطْلِيقِ عَلَيْهِ^(٦) إِذَا امْتَنَعَ
مِنْهُما^(٧) .

(١) فلا يصح الإيلاء من وطه، رتفاه أو فرناء .

(٢) قيل كبيرة، وقيل صغيرة، وعلة التحرير الإذاء .

(٣) أى من غير وطه، ولا مانع بها . (٤) بكسر الفاء، وفتح الميمزة، وحکى الرملی
فتح الماء أيضاً: وهي الرجوع إلى أو طه الذي امتنع منه بالإيلاء، وتحصل بتغريب حشة مع
الانتشار بقبل . (٥) أى أنها ترد الطلب بينهما . وقال بعضهم إنها ترتيب فتطابقه أو لا

بالفيضة ، فإن لم يبني طلبته بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طببي أو شرعاً فإن كان الأول كفرض
طليبه بفيضة الماءان بأأن يقول إذا قدرت فشت فتكتفى بالوعد ، وإن كان الثاني كحرام طلبته
 بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطه سقطت مطالبته لامخلال البيتين . (٦) أى زيارة عنده طلاقه
 واحدة رجمة كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلاقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه

قبل الإيلاء طلاقتان كانت بالثانية . (٧) لابد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد
 عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعدد حضوره فهو غيبة كفت البيبة وطلق عليه
 في غيبته .

الظهار

الظهار لغة : مأخوذ من الظاهر^(١) ، وشرعاً : تشبيه الزوج زوجته في الحرمية بعمرمه .

أركان الظهار

أركان الظهار أربعة : مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة .

شرط المظاهر

شرط المظاهر : كونه زوجا^(٢) يصبح طلاقه^(٣) .

شرط المظاهر منها

شرط المظاهر منها : كونها زوجة^(٤) .

شرط المشبه به

شرط المشبه به : كونه أنتي^(٥) أو جزءاً منها^(٦) تخرّ ما ينسب أو رضاع .

(١) لأن صورته الأصلية : أي التهارة في الجاهلية أو الفالة أن يقول لزوجته : أنت على كثهر أنتي ؟ وخص الظاهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالمطعن لأنه موضع الركوب والمرأة مرکوب الزوج . (٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبي وبنات وذكره ، ويصح من نحو عبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رقيقة أو قرنا ، لا أمة ولا أجنبية : فلو قال السيد لأمنه أنت على كثهر أنتي لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت على كثهر أنتي لم يصح وإن نكحها بعد .

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخفى لأنه ليس محل النكح . (٦) أي ظاهرا كالجنس واليد ، لا الباطن كالكبد .

أو مُصَاهِرَةٌ^(١) لَمْ تَكُنْ حِلًا لَهُ قَبْلَ^(٢)

شرط صيغة الظهار

شَرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ: لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِهِ^(٣).

صورة الظهار

صُورَةُ الظَّهَارِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ إِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَى كَظَاهِرِ أَنِّي.

حكم الظهار

**حُكْمُ الظَّهَارِ التَّحْرِيم^(٤)، وَأَنَّ الرَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتَبَعَّدْ بِالْطَّلاقِ^(٥) يَصِيرُ
عَانِدًا^(٦)، وَتَلَزِّمُهُ الْكَفَارَةُ^(٧).**

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تحريرهن ليس المحرمية بل اشرفه
صل الله عليه وسلم . (٢) أي لم يسبق لها قبل صدورها عمر ما حالة تحمل له فيها بعد ولادته
كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالا له
قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته لأنهما لما حلت له في وقت احتمل إرادته .
(٣) كانت أو رأسك أو يدك كظاهر أني أو جسمها أو يدها ، وهذا كلام صريح ، والكلمة
كانت كأني أو كعينها ، ويصح تقويتها وتنفيتها .

(٤) وهو كبيرة ، وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاه . (٥) بأن يسكنها بعد الظهار
زمناً يسكن فيه القرقة شرعا ، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ، ولو اتصل بالظهار
جنونه أو إغماؤه أو فرقه بعوت أو فسخ من أحدهما بعقصبه أو بطلاق باش أو رجمى ولم يراجع
فلا عود . والعود في ظهار من رجعية أن يراجع ، وفي الظهار المؤقت يغيب حشمة في المدة
بغسله . (٦) أي عحالفا لما قال . يقال قال فلان قوله عاد له وعاد فيه : أي خالفه وتعصمه ،
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها بحالته .

(٧) وهي كفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل : إنفاق ربة مؤمنة بلا عوض
ولا عيب يحمل بالعمل ، فإن عجز عن الإنفاق وقت أدائها حام عنها شهرين ولاه ، فإن عجز ملك
في كفارة الظهار والجماع لا القتل ستين مسکيناً أهل زكاة مدةً مدةً .

اللعن

اللَّامَانُ لَفْظٌ مَصْدَرٌ لِأَعْنَاءِ^(١)، وَشَرِيعًا : كَلِمَاتٌ مَفْلُوْمَةٌ^(٢) جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِ^(٣) إِلَى قَدْفِ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارِ بِهِ أَوْ إِلَى تَنِي وَلِدِ^(٤).

أركان اللعن

أَرْكَانُ الْلَّامَانِ ثَلَاثَةٌ : مُتَلَاقِيْنَ، وَصِيفَةٌ.

شروط اللعن

شُرُوطُ الْلَّامَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبِقُ قَدْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ^(٥)، وَأَمْرُ القاضِيِّ بِهِ،

(١) أي مدلوله وهو التكشم بكلمات اللعن ، وهذا المصدر مشتق من اللعن : أي البعد ، لأن كلام من النلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منها .

(٢) هي الحس الآية ؛ سميت لعانا لقول الرجل : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(٣) يعني أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ، لأن كل كلام من الكلمات الأربع بعزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بعزلة الشهود الأربع الذين هم حجة في الزنا . والحاصل أن الزوج يتبنى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب العاشر إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتذر عليه إقامة البينة بفعل اللعن بيته له ، وإن تبررت له البينة فالفراس هو الزوج لأنها فراس زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التي لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته بدون ستة أشهر من وطنه ، أو لم يوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما ينفيها منه ومن زنا بعد استيراد منه بمحضة ، والقذف حينئذ واجب فورا ؛ لأن تبني الولد على المور كالرد بالعقب بأن يأتي القاضي ويقول له إن هذا الولد ليس مني ، فإن آخر ذلك لم يصح نفيه بعد ، وأمّا اللعن فهو على التراخي بعد ذلك ، وأمّا إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليه ويطافها إن كرهها وإن جاز له القذف واللامان ، وهذا كله إن علم زناها أو وطنه ظناً مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعاتها ولو كان هناك ولد لأنها يلتحقه بالفراس . (٥) كقوله زنت أو يازانية وهذا من صرائفه ، ومن كثنياته زنات في الجبل أو زنات أو يافاجرة ، فلا يجوز اللعن بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها أو طفلة لا توطن أو رتفاء أو قرناء وإن وجوب التعزير للابداء وغيره .

وَتَلْقَيْنُ كَلِمَاتِهِ^(١) ، وَمَوْالَاتِهِ^(٢)

صورة اللعان

صُورَةُ الْلَّاعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوجُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَا نَهَا مِنَ الزَّنا ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا^(٣) .

ما يترب على اللعان

يَتَرَبُّ عَلَى الْلَّاعَانِ أُمُورٌ : مِنْهَا سُقُوطُ حَدِّ الْقَدْفِ^(٤) عَنِ الزَّوْجِ ،
وَلِيَحَابُ الْحَدِّ^(٥) عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَانْفِسَانُ النَّكَاجِ^(٦) ، وَتَخْرِيجُهَا عَلَيْهِ
مُؤْبَداً^(٧) .

ما يسقط الحد عن الزوجة

يُسْقِطُ الْحَدُّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَأَعْنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَامِ لِعَانِيهِ^(٨) ، يَأْنَ تَقُولُ

(١) فيقول له قل كذا، ولهما قول كذا، فلا يصح اللعان بغير تلقين كافر الأيان فانها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلقن كلامها. (٢) أى الموالة بين كلامه، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية، أما الموالة بين لعاني الزوجين فلا يشترط.

(٣) وإن نف ولهما قال في كل من الحس: وإن ولدها أو هذا الولد من زنا.

(٤) أى لللعانة وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلام اللعان وإلا فلا يسقط عنه، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه، فإن لم يفعل حد لأجله بل إذا لم يلعن الزوجة وجب عليه حدان. (٥) أى حد الزنا. (٦) ظاهرها وباطنا.

(٧) وإن أكذب نفسه، لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويتحققه الولد ويسقط الحد عنها لأن اعانتها لاسقط الحد الذي لزمها بلعانه.

(٨) لأن اعانتها لاسقط الحد الذي لزمها بلعانه.

أربع مراتٍ: أشهدُ باللهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَادِينَ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ.

العِدَّةُ

العِدَّةُ لِغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ^(٢)، وَشَرْعًا: مُدَّةٌ^(٣) تَتَرَبَّصُ^(٤) فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَرْفَةٍ بِرَأْءَةِ زَوْجِهَا أَوْ لِتَتَمَبِّدُ^(٥)، أَوْ لِتَقْبِحَهَا^(٦) عَلَى زَوْجٍ.

أَقْسَامُ الْعِدَّةِ

الْعِدَّةُ قِيمَاتٍ: عِدَّةُ فِرَاقٍ حَيَاةً^(٧)، وَعِدَّةُ فِرَاقٍ وَفَاءً، فَالْأُولَى لِأَنَّهُنْ

(١) الحكمة في اختصاص اعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعنة أن جريمة الزنا أعظم من جريمة الفدف ، والغضب أعظم من اللعن ، لأن الغضب إرادة الانتقام ، واللعنة بعد والطرد يحمل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ .

(٢) لاشتمالها عليه غالباً . (٣) ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداث ، وهو ترك ليس المسبوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والأكتحال بكحل الزينة إلا حاجة ليلاً وخطاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهاراً ترك التعليل بحب ومصوغ ، ويجب عليها وهي غيرها ملزمة للسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها ، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها ، ولمن لاتفاقه لها كانت توفي عنها زوجها وبالتالي الحال الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها ، أما من وجبت نعمتها من رجعة وبأن حامل ومسترأة فلا تخرج إلا ياذن أو ضرورة كالزوجة .

(٤) أى تنتظر وتنزع نفسها عن النكاح في تلك المدة . (٥) وهو المقلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بغير واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها .

(٦) أى تخزنهما وتوجهها ، وأو مانعه خلو فتجوز الجمع ، لأنه قد يجتمع التفجع والتبدل كاف في الصغيرة والآية متوقف عنها ؛ وقد يجتمع التهيج أيضاً مع معرفة براءة الرحم كحالات التوف عنها . (٧) وصورة دعواها أن يقول: أدعى بأن فلاناً طلق موكلاً فلانة يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأ أنها قد انقضت عدتها بالأقواء حيث يكون ذلك ممكناً .

إِلَّا حَلَ المُذْخُولُ بِهَا^(١) وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَصُنْعُ الْحَمْلِ^(٢) ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرْرَةِ ذَاتِ
الْأَقْرَاءِ^(٣) مَلَائِكَةُ أَقْرَاءِ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ^(٤) مَلَائِكَةُ أَشْهُرِ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرْرَةِ^(٥)
ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قُرْءَانِ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَالثَّانِيَةُ تَجْبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ المُذْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَصُنْعُ الْحَمْلِ^(٦) ،
وَأَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرْرَةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرْرَةِ^(٧) .

الاسْتِبْرَاءُ

الْاسْتِبْرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْأَمْقَوْمَةَ بِسَبَبِ حُدُوتِ
مِلَكِ الْيَمِينِ^(٨) أَوْ زَوَالِهِ^(٩) ، أَوْ حُدُوتِ حلِّ التَّمَثُّعِ^(١٠) ، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ
لِمَغْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجُلِهَا^(١١) ، أَوْ لِلتَّعْبِيدِ^(١٢)

(١) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها . (٢) أى المناسب لصاحب
العدة ولو احتتمالاً كالمتفق بلغان . (٣) جمع قرء، بضم القاف وفتحها؛ الأطهار ومثلها القراءة .
(٤) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يخص أصلاً والآية . (٥) أى من فيها رق
فتشمل البعضة والنكارة وأم الولد . (٦) أى إن أمكنت تسبته للديت ولو احتتمالاً كمن في
بلغان ، فلو مات صبي لا يولد له أو ممسوح عن حامل فعدتها بالأشهر .

(٧) بشراء وإبراث ووصية وسي ورد بعيوب ولو بلا قبض وبهبة بقبض وإن تيقن براءة
الرحم كصغيرة وآية وبكر وراء ملكها من صبي أم امرأة ، أو من استبرأها فيجب الاستبراء
بالنسبة لحل التمثع؛ وبمحوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطى
واستبراً من غير تجديد استبراء فيجوز وطه الزوج لها لأن السكاح سبب قوى في الوطه إذ
لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك الحين فإنه سبب ضعيف في الوطه إذ
لا يقصد به استقلالاً . (٨) كاعتق . (٩) كالمطلقة قبل الدخول .

(١٠) علة للتبرص مع سبيه . (١١) كالصغيرة والآية والتقدمة من صبي أو امرأة
ومن استبرأها باشتها قبل بيعها .

ما يحصل به الاستبراء

يَحْفُلُ أَسْتِرَاءُ الْأَمْمَةِ الْحَامِلِ^(١) بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ
بِمَجِنَّةِ^(٢)، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرِ.

حكم الاستبراء

حُكْمُ الْأَسْتِرَاءِ الْوُجُوبُ فِي أَزْبَعِ صُورِهِ : أَنْتِقَالُ الْأَمْمَةِ مِنْ حُرْمَةِ
إِلَى رِقَّ^(٣)، وَأَنْتِقاً لَهَا مِنْ رِقَّ إِلَى حُرْمَةِ^(٤)، وَأَنْتِقاً لَهَا مِنْ رِقَّ إِلَى رِقَّ^(٥)،
وَنَجَدَدُ حُلُّ وَطْهَرَاهَا^(٦)، وَالْأَسْتِرَاءُ كَانَ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمْمَةَ^(٧).

الرضاع

الرِّضَاعُ^(٨) لُغَةً : اسْمٌ يَلْمَعُ الثَّدْيَ وَشُرُبٌ لَبَنَهُ^(٩). وَشَرْعًا : اسْمٌ
لِحْصُولِ آبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ^(١٠) فِي جَوْفِ طِفْلٍ عَلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصٌ^(١١).

(١) ولو من زنا لم الحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة لاختصاصها بالثأر كيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالى .

(٢) فلا يكفي بغيرها للوجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .

(٣) كالماء وإن لم تكن موطدة . (٤) كالعتيقية بعد وطتها وأم الولد بعوت سيدها عنها ، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوجت حالاً بخلاف أم الولد .

(٥) كالمشتارة واللورونة والردودة بحسب . (٦) كالمطلقة قبل الدخول كام

والسكايبة بالتعير أو بفسخها لالكتابة ، أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوجة ثم طافت وانقضت عدتها .

(٧) فاستبرأ استجابة ليميز ولد السكاح عن ولد ملك المين .

(٨) بفتح الراء وكسرها . (٩) أي مع شرب لبنه . (١٠) كالمجنون .

(١١) أي بشرط مخصوصة .

أركان الرضاع

أزْ كَانُ الرَّضَاعُ ثَلَاثَةً : مُرْضِعٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَلَبَنٌ .

شروط المرضع

شُرُوطُ الْمُرْضِعِ ثَلَاثَةٌ ، كَوْنُهَا امْرَأَةً^(١) ، وَكَوْنُهَا بَالْغَةً تِسْعَ سِنِينَ^(٢) ، وَكَوْنُهَا جَاهَ اِنْفِصالِ الْلَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً^(٣) .

شروط الرضيع

شُرُوطُ الرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيًّا^(٤) ، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوَالَيْنِ^(٥) ، وَأَنْ تُرْضِعَهُ خَسْنَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(٦) ، وَأَنْ يَصِلَّ الْلَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ^(٧) .

(١) فلا يحرم بلبن رجل أو حتى امرأة.

(٢) أي قرابة تقريبية، فلا يحرم بلبن من لم تبلغها، لأنها لا تتحمل الولادة واللبن المحرّم

فرعيها. (٣) فلا يحرم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة.

(٤) أي حياة مستقرة، فلا يحرم برضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح.

(٥) بأن لم يتلهمها في ابتداء الرضعة الخامسة يقيناً، فلا أثر للرضاع بعدها ولا مع الشك في ذلك، ويعتبران بالأهله إن وقع انفاله أول الشهر الأول، فإن اسكنر الشهر بأن وقع انفاله في أثناء تمام العدد من الخامس والعشرين ثلاثين. (٦) فلا أثر لدونها ولا مع

الشك فيها، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع، فلو قطع إعراضها عن الثدي أو قطعه عليه للرضعة لشغل طويلاً ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع لهما أو لتنفسه وعاد فوراً أو تحول من نديها إلى نديها الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال وإن تعدد، وكذا لا تعدد لو قطعه لشغل خفيف ثم عادت. (٧) أي العدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقايده في الحال، خلاف وصوه إلى غيرها أو وصوله إليها بواسطة المسام كصبه في العين.

ما يترتب على الرضاع^(١)

يترتب على الرضاع المتوفر الشروط : تحريم أصول الرضيع، ومن له^(٢) اللبن^(٣) وفروعه^(٤) وحواشيه^(٥) على الرضيع^(٦) ، وتحريم فروع الرضيع فقط^(٧) عليهم^(٨) .

(١) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : المدحه ، وبه ذكر شهد قلان وفلان بأن فلاناً ارتفع من فلانة الارتفاع الشرعي وهو حسن رضاعات متفرقات ، وسنة يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه يصبه وتحريكه وازدراده ، وأن الرضعة حين الرضاع ذات لبن ثم يورخ .

(٢) من زوج أو واطىء بشارة أو واطىء بملك التين بخلاف الواطىء بزنا ؛ لأن اللبن لمن خلقه الولد للذى نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزانى أن يتکبح المرتضعة بابن زناه لكن يذكر ، ولا تقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فالبن قبلها للأول ، والبن بعدها الآخر . (٣) فتصير آباء الرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادها إخوة وأخواته وإخوة الرضعة أخواه وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادها ، فالحواشى هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات . (٤) والفرق أن لبن للرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحرم إلى حواشيه ، وسبب لبن الرضعة فى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضاً فسرى التحرم إلى حواشيه ، ولا كذلك فى أصول الرضيع وحواشيه وذلك قال بعضهم :

وينتشر التحرم من صرطع إلى أصول فصول والحواشى من الوسط
ومن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعه فقط

النفقة

النفقة لغة : مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج، وشرعًا: حرام واجب لزوجة أو خادمها على زوجه، أو لأصلٍ على فرعه، أو لفرع على أصله، أو لمن لا يملك على مالك.

أسباب وجوب النفقة

أسباب وجوب النفقة ثلاثة : نكاح^(١)، وقرابة^(٢)، وملك^(٣).

النفقة الواجبة بالنكاح

النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة الممكنة^(٤) على الزوج المؤسر^(٥)

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه معاوضة في مقابلة التكفين من الفتن، ولا تسقط بعده الزمان. ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير: المدحثة، وبعد فرض القاضى فلان يحمل كذا على فلان لزوجته فلاته ما لزم عليه لها بطلاوع بفر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالله والإدام من لحم وسمن وزيت وغيره وملح وخطب وماه وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجها وآلة طبخ وأكل وشرب، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من إسارة وإعانته وبوسطه، ثم يذكر السكينة والفرش وللسكن وآلة التنظيف، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع.

(٢) وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول: أدعى بأن موكلق فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له وهي مطابقة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً، ويزيد في الدعوى على المائب: ولني بيته بذلك أسألك مسامعها والحكم بوجهها. (٢) أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إنى مسلمة نفسى إليك، فإن لم يكن حاضراً عندها بعثت إليه إنى مسلمة نفسى إليك فاختار أن آتاك حيث ثنت أو أن تأتيني فالبرة بيلوغ الخبر له. وهذا إذا كان في بدها، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى المحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلم بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضى في ماله من حين إمكانه وصوله، ويعرض الصغيرة والمحبونة الأولى ولا عبرة بعرضهما، أما غير المكنة وهي الناشئة فلا نفقة لها، ولو اختلفا في التكفين ولا بيته لها صدق يعيشه، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدق بيتهما، أو اختلفا في التشوز صدق هي أيضًا. (٣) وهو من عنده ما يكتبه نفقة العمر الغالب وزاد عليه مدان، فإن لم يكن عنده ما يكتبه العمر الغالب أو كان عنده =

مُدَانٌ لَهَا^(١) ، وَمُدَّ وَثُلْتُ بِخَادِهَا^(٢) ، وَعَلَى الْمُوْسَطِ مُدَّ وَنِصْفٌ لَهَا وَمُدَّ
بِخَادِهَا ، وَعَلَى الْمُنْسِرِ وَمَنْ بَعْدِهِ^(٣) مُدَّ لَهَا وَمُدَّ بِخَادِهَا .

ما يجب للمعتدة

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرِّجْعِيَّةُ^(٤) وَالْبَأْنُ الْحَامِلُ^(٥) مَا يَجِبُ لِلزَّوْجِ^(٦) ،
وَلِلْبَأْنِ الْحَامِلِ وَالْمُتَوَقِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا السُّكْنَى فَقَطْ .

= ما يكفيه ولم زد عليه شيء فغير ولو مكتسبا ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فوسط العبرة في ذلك بطابوع خرق كل يوم لأنه وقت الوجوب . (١) أي من غالب قوت حالها وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاهما وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن ولها في ذلك ، وكان لها فيأكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طعنه وبعنه وخجز وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعه أو أكله بما استحقت مؤن ذلك : أي أجرة الطعن والمعجن والخنز . والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوها مما جرت به عادتهن . ومع ذلك لوفعلته ولم يعلمها بمحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لنقصيرها بعدم السؤال عن ذلك . (٢) إن وجب إخدامها لأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب للخادم من نفقة وآدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعا ومن دونه جنسا وأنواعا في السكوة . (٣) ولو مكتبا وبعضا ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

(٤) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا . (٥) أي نفسها إسباب الحبل لا للعمل وإلا لقدر بقدر كفايتها ولها وجبيت على العسر . (٦) في القدر والوجوب يوما في وما وغيرها ، فتجب لها جميع المؤن سوى مؤن التنظف ، لكن لا يجب دفعها للحاميل إلا بظهوره والحمل واعتراف المفارق به . وإذا ثبت وجوده الزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه فينبغي تصدق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بيته ، وتسقط نفقتها : أي الحامل بالنشوز كالمخروج من المسكن لغير حاجة .

النفقة الواجبة بالقرابة

النفقة الواجبة بالقرابة : السكِّيَّة^(١) على الأصل^(٢) الموسر بالفَاضلِ عن مثُونته ، ومثُونه زوجته^(٣) للفرع الفاقد للسكيّة العاجز^(٤) عن اكتِساحها^(٥) ، وعلى الفرع الموسر بما ذكر للأصل الفاقد للسكيّة ، وإنْ قدرَ على اكتِساحها^(٦)

(١) فيجب إشاع القريب إشاعا يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجُب المبالغة فيه ، كلام يكفي سد الرمق ؟ ولو قال له كل مم كفى ، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته . ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومثونة خادم وأجرة طبيب ونحو أدوية احتاجها . ويساع فيها ما يساع في الدين من عقار وغيره ، وللحَاكم بيع جزء من ماله للتفق إذا غاب أو امتنع ، ولا تنصير دينا عليه بعض الزمان وإن تعدد بالمنع إلا إن افترضها القاضى أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الفيضة صارت دينا عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهدت عند عدم الحَاكم فيرجع بها عليه ، وهو أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورها ، ولهم إيجار لأجلها لعمل يطيقه وبليق به ، بخلاف الأم والفرع فليس لهم أخذها من ماله لعدم الولاية . (٢) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعل الأب نفقته دون الأم ،

فإن كان له أجداد أو جدات فعل الأقرب منهم أو مهون ، وإذا كان للفرد المستحق أصل وفرع في الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخدمتها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب لأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير (٣) أى يوما وليلة لاعن دينه .

(٤) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنّى على النكاح لا تسقط نفقتها .

(٥) بلايق به ؛ فلا تجُب نفقة الفرد قادر على السكب اللائق به ، بل يكاف السكب . قال الباجوري : ويستثنى ما لو كان مشغلا بعلم شرعى ويرجى منه النجاة والسكب يمنع منه ، فتجُب نفقته حينئذ ولا يكافي السكب أه . (٦) فلا يكفيه لأن الله تعالى قال : « وصاحبها في الدنيا معروفا » ، وليس من المساحة بالمعروف تكليفهما السكب مع كبر السن .

النفقة الواجبة بالملك

النفقة الواجبة على مالك الرقيق^(١) ، والحيوان المخترم^(٢) الكفاية

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجب لمن وجبت له النفقة^(٣) : الأدم^(٤) ، والكسوة^(٥) .

(١) أي له . (٢) أي له ، وخرج بالمحترم غيره كالفواشق الحس : وهي الحدأة والفراب والمغرب والفارأة والكلب العقور ، فلا تلزم نفقة بل تخلصه ، ولا يجوز جبها حق بعوت جوعا ، ولا ثبتت عليه بد لأحد ملوك ولا باحتصاص . وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدتهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم . وكفاية الحيوان أن يعلمه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والرئي دون غايتهما ، فإن امتنع المالك بما ذكر ولو مال أمره الحاكم في الحيوان للأكول بأحد ثلاثة أمور : يبعه أو نحوه مما يزيد الملك ، أو عاته وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؟ وفي غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ميراه ، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الذابة عليه أو باعها أو جزءا منها ، فإن تغدر ذلك فهي بيت المال كفافتها ، وتسقط نفقة الرقيق بغضِّ الزمن ولا تصير دينا على المالك إلا باقتراض القاضي أو مأذونه ويدفع القاضي فيها ماله عند امتناعه أو غيابه ، فإن لم يكن له مال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعانته ، فإن لم يفعل آجره الحاكم ، فإن لم تتبسر باعه ، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الذابة تكليفها ما لا يطيق الدوام عليه من تحمل العمل أو إدامه السير أو غيرها بما أو نحوه : وله ذلك في بعض الأوقات أهدر .

(٣) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المدة أو غيره ، والأدم واللام والكسوة وما تجلس عليه وما تسام عليه وتنتفض به ، آلية الأكل والشرب والطبيخ ، آلية التنظيف والسكن والإحdam ، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة طبيب كحاجم ، وتقدم ما يجب لاقرب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضا ماء الطهارة وأجرة الطبيب وال الحاجم ونحوها .

(٤) أي أدم غالب المحل : كنزيت ومين ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضي كاللحم باحتقاده ، ونخب لها أيضا القهوة والسراج أول الليل . (٥) بكسر الكاف وضدها وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة ببردا وحرما فلو اعتادوا نوبا للدوام وجب ، ولو جرت عادة محلي أن الكسوة ل كل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم يجب كوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك .

والسكنى^(١) ، وتوابعها^(٢)

الحضانة

الحضانة لغة : الفم^(٣) ، وشرعًا : حفظ من لا يستقل بأموره^(٤) ،

وتربيتها بما يصلاحه^(٥)

(١) أى بسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها وما لها وإن قل ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بعؤنة حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، ولو منها من زيارة أحد أبوها ومنعهما من دخولهما كولدتها من غيره ، والمسكن والخدم إمتاع ، وغيرها عليك . (٢) وقد صرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

(٣) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء : وهو الجب ، لضم الحاضنة الطفل إليه .

(٤) كطفل وجنون ولأن ثبت له طلب الأجرة عليها حق الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي الرضمة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحاضنة أحياناً ، ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب كالنفقة ، فتوجب على من تلزمها نفقة . ويكتب في صيغة الحضانة : المدح ، وبعد فهذا ما يحصل التراضي عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلاناً ، وتقوم بخدمته ليلًا ونهاراً وتربيتها وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حساب العادة الجارية بين الناس ، واللزم أن يدفع لها كل شهر كداً وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٥) كأن يتهدى بفضل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريمه لبيان ، فلم أن المدى على الحاضنة الأفعال ؟ وأما الأعيان كالصابون الذي يفضل به وسائل المؤن فر آنها أنها في مال الحضن ثم على الأب ، وتنتهي الحضانة بلوغ الصبي وإفادة المجنون ، ثم إن بلغ رشيدًا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبيه ذكرًا كان أو أُنْيَ ، نعم إن خفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أشيء يحصل في سكناها وحدتها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبيه إن كانوا مجتمعين ، وعند أحددهما إن كانوا مفترقين ، وصدق الأولى يسميه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكفي بيته ، وإن بلغ غير رشيد فالمتمدد أنه كالصبي ، وقيل : إن كان عدم رشهه لعدم إصلاح ماله فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء ، قال الرأفي : وهذا التفصيل حسن .

من ثبتت له الحضانة

ثُبِّتَتْ الْحَضَانَةُ لِلِّنْسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتَقْدِمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلِمَتْ عَلَى الْأَبِ^(١)
وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أُنْتِ يُعَيِّرُ الْمَحْضُونَ^(٢) فَيُخِيرُ بَيْنَهُمَا^(٣) ، وَتَقْدِمُ أَقْارِبُهُمَا

(١) أي إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فآمهات لها واراتنات فأب فأمهات له واراتنات ، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواتي ذكرًا كان أو أنثى ، ثم بعد المحرم غير المحرم كبرت حالة وبنت عممة ثم الذكور المحرام ثم غير المحرام ، لكن لا تسلم ممتنته لغير حرم بل لعمة يعينها ، فإن استويا فربما قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة . أما إذا اجتمع إناث فقط فتقديم الأم ثم أمها ثم آمهات الأم ثم الأخوات ثم الحالات ثم بنات الأخوات ثم العمة ثم العمة ثم بنات الحالات ثم بنات الحال ثم بنات العم . وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأم ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للحضنون بنات قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وظفه لها قدم ذكرًا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين .

(٢) بعث يكون يا كل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستريح وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا آخر إلى حصول ذلك وهو موكل إلى رأى القاضي . (٣) أي إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيما الشروط الآتية ، فإن اختيار الأب سلم إليه ، وإن اختار الأم سلم إليها ، وإن اختارها أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحداً منها فالأم أولى ، ولو بعد اختيار أحددهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختياره مالم يظهر أن ذلك لقلة تغیره وإلا ترك عند من كان عنده قبل التغيير . ويقوم الجد مقام الأب في التغيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، وكذا يقع التغيير بين الأب والأخت لمجرد فرق ، وكذا بين الأب والأخلة عند فقد الأم ، ولو طابت الحاضنة تسلمه ثقة الحضنون إليها فقال الأب: بل يا كل عندي؛ فإن كان الحضنون ذكرًا عاقلاً محترماً وسهل إتيانه للآخر كل إلى بيت أبيه أجيبي الأب وإلا لازم الأب نقل كفایته إلى بيت الحاضنة ، وبازم الأب نقل كفایة الأنثى إلى بيت أمها النابت لها حضنها أصلحة أو باختيارها بعد تغييرها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لكتى الحضنون ، بل يجوز أن يخللي له بيته في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان الحضنون معها للنفقة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح ، ولا مصالحة له في الاستئجار .

الوارثات^(١) على أقاربه إلا الاخت للام، فتقديم علنياً أم الأب، والاخت لا يومن أو لأب^(٢).

شروط استحقاق الحضانة

شروط استحقاق الحضانة أثنا عشر : الفقل^(٣) ، والحرية^(٤) ، والإسلام^(٥) ، والعدالة^(٦) ، والأقامة في بلد المحسنون^(٧) ، والخلو من زوج ليس له حق في الحضانة^(٨) ، وعدم الصغر^(٩) ، وعدم الغفلة^(١٠) ، وبصر من يعاشر نفسه ، وعدم البرء والجذام فيه^(١١) ، وعدم المرض

(١) خرج بهن غير الوارثات كن أدات بذكر غير وارث: كأم أبي الأم وبنت ابن البت وبنت العم للام، فلا حضانة لهن إلا لاثنهن من لاحق له فيها. (٢) لفوة إثنين.

(٣) فلا حضانة لجنون إلا إن قلل جنونه كيوم في سنة. (٤) أي الكاملة، فلا حضانة لرقيق كلا أو بعضا. (٥) أي إذا كان المحسنون مسلما، فإن كان كافرا ثبتت الحضانة عليه للكافر والمسلم. (٦) ولو ظاهرة، فلا حضانة لفاسق ولو ترك الصلاة لأنها ولاية والفاسق لا يلي كالجنون والرقيق، ولأنه يعني أن المحسنون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤمر وأفق الرمي باستحقاق الناشزة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوتها.

(٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة تخطى السفر، بخلاف المسافر سفر نفقة فإنه لا تسقط حضانة إذا كان هو العاصب بل الحضانة له؛ فهو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلى بلد فالآب أولى من الأم بالحضانة - فقط للنسب، ومثل الآب بقية العصبة ولو غير محروم، لكن لا تسلم لنغير المحروم مشهدة بل لثقة بينهما كما تقدم. (٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره. أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجنة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانة له لوجود من هو مقدم عليه فاها الحضانة إن رضي الزوج. (٩) لأن الصغير ليس أهلاً لولاية. (١٠) فلا حضانة لعقل وهو من لا يهتدى إلى الأمور. (١١) أي من يعاشر نفسه.

القى لايُرجى بُرُوده^(١) فيه أىضاً، وَعَدَمُ الْأَمْتِنَاعِ مِنْ إِذْنِ صَانِعِ الرُّضِيعِ يَمْنَ فِيهَا لَبَنٌ^(٢).

الجناية

أَنْوَاعُ الْجِنَائِيَّةِ^(٣) هَلَاثَةٌ : حَمْدٌ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ^(٤) بِمَا يُتَلِّفُ غَالِبًاً . وَشِبَهُ عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ^(٥) بِمَا لَا يُتَلِّفُ غَالِبًاً^(٦) . وَخَطَأٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُقْصَدَ الشَّخْصُ^(٧) .

الواجب بالجناية

يَحِبُّ بِالْعَمَدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةٍ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بِأَنْفَاسِهِ^(٨) ، وَأَنْ

(١) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله الله عن كفالة المضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعيقه عن الحركة . أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجدم وللاريض المذكور من يباشر أحوال المضون عليهم فلهم الحضانة .

(٢) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حق لو طابت أجرة ووجد الأب متبرعة نفدت المتبرعة ولا حضانة للألم ، فإن لم يكن فيما لين استحقت الحضانة لمندرها .

(٣) أي على البدن ولو غير مزهقة لا روح كالقطع .

(٤) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً ، فلو رمى شخصاً اعتقاده تخلة وكان إنساناً لم يكن عمداً بل خطأً ، ومن العمد ما لو رمى جمعاً وقد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً منهم ، خلاف ما لو قصد واحداً مثبماً فإنه شبه عمد .

(٥)

(٦) أي الفعل والشخص : أي الإنسان وإن لم يقصد عينه .

(٧) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفتين لم يبال ولم يكن عقل ولا كان الدن نضوا ولا اقترب نحو حر أو صفر وإلا فعمد .

(٨) أي عين وقت عليه الجناية ، بأن لم يقصد الفعل لأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين .

(٩) أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ،

فلا فصاص على سبي وتحب عليه النية كما يأتى في ماله كسائر مخلفاته .

يُكُونَ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَعْنَى عَلَيْهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى
عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الْجَانِي^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَفْسُومًا^(٤) ؛ وَيَحِبُّ بِشَيْءِ الْعَمَدِ
وَالْخَطْلِ الْدِيَةَ ، وَفِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمَدِ الْدِيَةِ^(٥) ،
وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِ الْقَوْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ تَحْمِلَ
لَمْ يَحِبْ لَهُ شَيْءٌ^(٦) .

الْدِيَةُ

الْدِيَةُ لِنَفْسِهِ : الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ ، وَشَرْعًا : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَاحِيَّةِ
عَلَى الْمُحْرِرِ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِيمَا دُوَّبَهُ^(٧) .

أَنْوَاعُ الْمَدِيَةِ

دِيَةُ الَّذِي كَرِهَ الْمُحْرِرُ الْمُسْلِمُ فِي الْعَمَدِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِيلِ : ثَلَاثُونَ جَذْعَةً

(١) حال جنایته ، وإن جن بعدها فيقتصر منه حال جنوبيه ، ويقتصر عن زوال عقله بشرب مسكر متعدد يشربه ومهن تعاطي دواء يربيل العقل لامعن شرب شيئاً خانه غير مسكر فزال عقله .

(٢) أى والداته بالنسبة لابالرضاع ، فإن الوالد بالرضاع يحب القصاص فيه ؟ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعده سقط كاللو قتل أبي زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص ، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنائيته على ولده فلان لا يقتل بجنائيته على من له في قتله حق أولى . (٣) يكفر أو ررق ؟ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمها ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهمها ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل بعض ببعض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .

(٤) فهو در حربى ومرتد وزان عصون قتله مسلم ايس زانيا محسنا ولا تاركا للصلة .

(٥) إن لم يهدى للقتل . (٦) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقاً ، لأن لم يزد على سكتة النفس والمعنى بغير عذر ولم يأت بكلمة أحذية وجبت وإلا فلا انتراخي .

(٧) أى ما له أرش مقدر .

وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(١) حَالَةً عَلَى الْجَانِي . وَدِيَةُ شَيْءٍ أَعْمَدَ وَالْخَطَا
الْوَاقِعِ فِي الْحَرَمِ^(٢) ، أَوِ الْأَشْهُرُ الْحَرَمِ^(٣) ، أَوْ عَلَى ذِي رَحْمَةِ نَحْرِمِ^(٤) مِائَةً
مِنَ الْإِبْلِ كَمَا ذُكِرَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي^(٥) مُؤْجَلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَدِيَتُهُ
فِي الْخَطَافِ غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ : عِشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ،
وَعِشْرُونَ بَذْتَ لَبُونٍ . وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَذْتَ مَخَاضٍ ؛ عَلَى
الْعَاقِلَةِ مُؤْجَلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى^(٦) الْحَرَمُ الَّذِي كَرِ
ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحَرَمُ الَّذِي كَرِ . وَدِيَةُ الْمَجْوِسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْزَّنْدِيقِ وَنَحْوِهِمْ^(٧)
ثُلُثُ تَحْمِسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَدِيَةُ أَنْثِي كُلُّ صِنْفٍ نِصْفُ دِيَةٍ ذَكَرِهِ . وَدِيَةُ
الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، وَالْجَنِينِ الْحَرَم^(٨) غُرَّة^(٩) ، وَالْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَتُهُ أَمْدُ^(١٠)

(١) بفتح الحاء المجمعة وكسر اللام وبالفاء : أى حاما .

(٢) أى حرم مكة . (٣) ذى القعدة : بفتح القاف وكسرها والفتح أحسن ، وذى
الحجحة : بفتح الحاء وكسرها وهو أحسن ، والحرم ، ورجب . (٤) بالإضافة : أى محرمتها
ناشئة عن الرحمة : أى القرابة كأم وأخت ، فلا أثر لحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير حرم
كولد عم . (٥) وهم عصبه إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله ، سموا بذلك لعاقفهم
الإبل بفباء دار المستحق ، أو لتعظمهم عن الجاني العقل : أى الديمة ، أو لمتهم عنده . والعقل : المنع .

(٦) إن حلت منا كتبها وإلا فكبدها مجوسي ؛ وشرط حل النكارة في الإسرائيلية أن لا يعلم
دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبيه ؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم :
شرط حل النكارة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد . (٧) كمابد الشمس أو القمر .

(٨) أى إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو ثما فيه صورة حية أخبرت بها القوابل .

(٩) وهي رقيقة ميز ليس هرما ولا ذات عيب يرد به للبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم وتفرض
كالأخ في الدين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق وجب عشر الديمة إن وجد والإقبضة ، وهي : أى
الغرة لورقة الجنين ، لأنها دية نفس . (١٠) أى عشر أقصى قيمتها من الجنابة إلى الإلقاء ،
وتقوم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجناني إذ لا يحمد في الجنابة على الجنين
إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حق يقصد .

دية مادون النفس

دية مادون النفس : من أطرافِ ومهنِ وجروحِ قد تكونُ كدية
النفسِ : كما في قطعِ اللسانِ^(١) ، وإذهابِ العقلِ^(٢) ، وكسرِ الصلبِ المفوتِ
للمنشى أو الحمامع ؛ وقد تكونُ نصفها كما في قطعِ اليدِ أو الرجلِ^(٣) ، وقد
تكونُ ثلثتها كما في الجائفة^(٤) ، وقد تكونُ رباعتها كما في جهنِ العينِ^(٥) ،
وقد تكونُ عشرتها كما في الإضبع^(٦) ، وقد تكونُ نصف عشرتها كما
في موضعَة الرأسِ أو الوجهِ^(٧) .

(١) أي لناطق ولو لا لكن وأرت وأثنغ وطفل ، وفي إسان الأخرى حكومة ؟ وكاللسان
الخشنة والمارن والإفباء .

(٢) وكاذب الكلام والشم من المتخربين والسمع من الأذين . (٣) وكما في الأذن
الواحدة وسمها والعين الواحدة وبصرها وحلمة المرأة والخصية والأالية ونصف إنسان ونصف
العقل بأن كان يعيّن يوماً ويغيب يوماً . (٤) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل ،
أو طريق له كبطن وصدر ، وكما في الأمومة وتلت اللسان وتلت الكلام وأحد طرق الأنف
أو الحاجز . (٥) ولو لأعمى وكما في ربع إنسان وربع الكلام .

(٦) من يد أو رجل وكهاشة مع إضاح . (٧) والموضع هي أحد الشجاج
الإحدى عشرة : أولها الحارصة : وهي مانشق الجلد قليلاً . ثانيةها الدامية : وهي ماندمي الشق
بلا سيلان دم . ثالثتها الدامعة بعين مهملة : وهي ماندمي مع سيلان دم . رابعتها الباضعة : وهي
مانقطع اللحم بعد الجلد . خامستها التلاحة : وهي التي تفوص في اللحم . سادستها السمحاق :
وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم . سادسها الموضحة : وهي التي تصل العظم .
بعد خرق الجلد ولو بغير إبرة . ثامنتها المهاشة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضخه .
تاسعها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محله إلى آخر وإن لم توضخه وتهشمها . عاشرتها
المأمومة : وهي التي تصل إلى خربطة الدماغ المحبوطة به .حادي عشرتها الدامعة بالعين المعجمة :
وهي التي تخرق خربطة الدماغ . ولا تقدر في الشجاج إلا في الموضع ولو في باقي البدن بشرطه .
ويجب في كل من المهاشة والمنقلة والموضع إذا لم يكن فيها قود فيها نصف عشر دية صاحبها ،
وفي للأمومة والدامفة ثلث الدية كالجائفة ، وليس في البقية أرش مقدر .

القَسَامَةُ

القَسَامَةُ حَلِفُ الْمَدْعِي^(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيْنٍ.

حُكْمُ القَسَامَةِ

حُكْمُ القَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةٍ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمَدْعِي قَتَلاً^(٢) ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلًا مِنْ عَمَدٍ أَوْ شَبَّهَهُ أَوْ خَطَا ، وَتَعْيِينُ الْمَدْعِي عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْنٍ^(٣) أَيْ فَرِينَةٍ لِصِدْقِ الْمَدْعِي^(٤) ، وَأَنْ يَخْلُفَ الْمَدْعِي تَخْسِينَ يَعِينَاهُ^(٥).

- (١) أَيْ ابْتِداءً بِأَنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْنٌ وَحْلَفَ الْمَدْعِي حَسْبَنِ يَعِينَاهُ ، بِخَلْفِ مَالٍ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ الْمَدْعِي عَلَيْهِ ابْتِداءً بِأَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْنٌ وَحْلَفَ الْمَدْعِي عَلَيْهِ فَلَا تَسْعَى قَسَامَةٌ وَإِنْ كَانَ حَسْبَنِ يَعِينَاهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْرَدَهَا الْمَدْعِي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَدْعِي خَلْفَ حَسْبَنِ يَعِينَاهُ فَلَا تَسْعَى قَسَامَةٌ أَيْضًا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جَانِبِ الْمَدْعِي ابْتِداءً بِلَرْدًا . (٢) وَلَا تَقْعُ فِي طَرْفٍ وَلَا فِي إِزَالَةٍ مَعْنَى لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ إِلَّا فِي الْقَتْلِ وَالْقُولِ فِيهَا قَوْلُ الْمَدْعِي عَلَيْهِ فَيَخْلُفُ حَسْبَنِ يَعِينَاهُ لِأَنَّ أَيْمَانَ الدَّمَاءِ كُلُّهَا حَسْبَنِ يَعِينَاهُ بِخَلْفِ الْأَمْوَالِ فَإِنْ أَيْمَانَ فِيهَا وَاحِدٌ (وَسُورَةُ دُعُوى الدَّمِ) أَنْ يَقُولَ : أَدْعِي بِأَنْ فَلَانَا هَذَا قَتَلَ مَوْرِنِي هَذَا وَحْدَهُ أَوْ هُوَ وَفَلَانُ عَمَدًا أَوْ خَطَاً وَأَمَا مَطَالِبِهِ بِالْقَصَاصِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَوْ بِالْدِيَةِ ، أَوْ أَنَّهُ قَطْعَ يَدِي أَوْ أَصْبَعِي عَمَدًا أَوْ خَطَاً أَوْ شَبَّهَهُ هَذِهِ الشَّجَةَ ، وَأَنَا مَطَالِبِهِ بِالْقَصَاصِ أَوِ الْدِيَةِ أَوِ الْأَرْثِ عَلَى حِسْبِ الْجَنَاحَةِ . (٣) الْلَوْنُ الْمُهْمَّ : الْفُوْرَةُ وَبِقَالِ الْفُصُوفَ ، وَبَيْنَ كُلَّ وَالْمُعَنِّ الشَّرْعِيِّ مُنْاسِبَةٌ ، أَمَّا الْفُوْرَةُ فَلَانُ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى تَحْوِيلِ الْأَيْمَانِ مِنْ جَانِبِ الْمَدْعِي عَلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْمَدْعِي عَلَى خَلْفِ الْمَالَابِ ، وَأَمَّا الْفُصُوفُ فَلَانُ الْأَيْمَانِ حَجَّةٌ ضَعِيفَةٌ . (٤) كَانَ وَجْدَ قَتْلِهِ فِي حَالَةٍ مُنْفَصَلَةٍ عَنْ بَلَدِ كَبِيرٍ أَوْ تَفْرِقُ عَنْهُ مَحْصُورُونَ أَوْ أَخْبَرَ بِقَتْلِهِ عَدُلُ أَوْ بَعْدَانَ أَوْ مَرْأَتَانَ أَوْ صَبِيَّةَ أَوْ فَسَقَةَ أَوْ كَفَارَ . (٥) وَلَا مُتَفَرِّغَةٌ ، فَإِنْ تَعَدَّ الْمَدْعِي حَلْفٌ كُلٌّ بِقَدْرِ حَصْتِهِ مِنِ الْإِرْثِ وَجَرِيَتِ الْمُنْكَسِرِ ، فَإِنْ نَكَلُوا رَدَتِ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ . فَإِنْ تَعَدَّ حَلْفٌ كُلٌّ حَسْبَنِ يَعِينَاهُ .

الواجب بالقصامة

الواجب بالقصامة : الديمة على المدعى عليه في العمد^(١) ، وعلى عاقلته
في غيره^(٢).

حد الزنا

الحد

الحد لغة : المنع^(٣) ، وشرعاً : عقوبة مقدرة^(٤) وجبت زجراً عن
أرتكاب ما يوجها .

الزنا

الزنا : هو إيلاج المكاف^(٥) الواضح^(٦) حشفته^(٧) الأصلية^(٨)
المتعللة^(٩) ، أو قدرها عند فقدتها^(١٠) في فرج^(١١) واضح^(١٢) محروم

(١) وليس فيه هنا تود لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدوا صاحبكم أو تاذنو بمحرب
من الله ». (٢) وهو الخطأ وشبه العمد .

(٣) لغة العاشرة . (٤) فإن الشارع قدرها فلا يزيد عليها ولا ينقص منها ، وخرج
 بذلك التزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل موكلة إلى رأي الإمام كأنّي .

(٥) ولو سكران متعدياً بسكره ، وخرج به الصي والجنون فليس بإلاج كل منها زنا
حقيقة بل هو زنا صورة . (٦) خرج به الحنث المشكّل إذا أوج آلة الله كور في فرج
فلا يسمى بإلاجه زنا لاحتلال آتوته وكون هذا عضواً زائداً . (٧) خرج به غيرها
كأصبعه أو بعضها . (٨) خرج بها الزائد ولو احتفالاً كما لو اشتبه الأصل بالزائد وأوج
أحدها فلا حكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصيلاً . (٩) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان
فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الانصال . (١٠) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأنّي
ذكرة وأدخل قدرها لم يسم بإلاجه زنا .

(١١) فمن وطى فيما دونه عذر فقط .

(١٢) خرج به فرج الحنث المشكّل فإن الإلاج فيه لا يسمى زنا .

لَمْ يَنْهِيْ^(١) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢) مُشْتَهِيْ طَبَقًا^(٣) مَعَ الْخُلُوْ^(٤) عَنِ الشَّبَهَةِ^(٥).

حد الزاني المحسن

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْسَنِ الرَّجْمُ بِمُحْجَارَةٍ مُفْتَدِلَةٍ^(٦) حَتَّىٰ يَمُوتَ.

حد الزاني الغير المحسن

**حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْسَنِ : مِائَةُ جَلْدَةٍ^(٧) ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ^(٨) ، إِنْ كَانَ
بِالنَّمَا عَاقِلًا حُرًّا ، وَنَصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالنَّمَا عَاقِلًا رَقِيقًا ؛ وَلَا حَدٌّ عَلَى الصَّيْئِ
وَالْمَجْنُونِ^(٩)**

المحسن

الْمُحْسَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْفَاعِلُ الْجُنُوْنُ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا

(١) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطى زوجته وهي حائض أو صائمه أو محمرة لم يكن زنا. (٢) خرج به مالو وطى زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محراً في ظنه ليس محراً في نفس الأمر. (٣) خرج به وطه البتة والبيمة. (٤) خرج به وطه الشبهة سواه كان شبهة فاعل كأن وطى أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطه لا يتصف بخل ولا حرمة، أو شبهة طريق وهي التي قال بخلها عالم، أو شبهة بخل كأن وطى الأمة المشتركة. (٥) أى بحيث تكون بقدر مل السكف لابعاً صغير لثلا يطول عليه الأمر ولا بمحجارة كبيرة للايموت حالاً فيفوت المقصود وهو التشكيل.

(٦) قوله؛ فإن فرقها، فإن دام الألم لم يضر؛ وإن زال، فإن كان الماضي خسيباً لم يضر لحصول حد في الحلة وهو حد الرقيق، وإن كان دونها وجب الاستئاف.

(٧) إلى مسافة الفصر فأكثر، فلو رجع إلى دون مسافة الفصر رد واستؤنفت العدة، فإن كان غريباً غرب إلى غير بلده، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة الفصر كمسافة التي بينه وبين بلد الزنا، وتختلف مدة العزم من أول سفر الزاني لامن وصوته إلى مكان التغريب. (٨) بل يؤذيان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تغيير.

مِنْ مَقْطُوْعِهَا حَالٌ بُلُوغٍهُ ، وَعَقْلٍ وَحُرْبَتٍ ، يَقْبِيلٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١)

القذف

القذفُ أَنَّهُ : الرَّتْبُ ، وَشَرْعًا : الرَّئْمُ بِالزَّنَى فِي مَفْرَضِ التَّغْيِيرِ^(٢)

صورة القذف

صُورَةُ القذفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمْرُو زَانِ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَا زَانِي
أَوْ زَانِتَ^(٣)

حد القذف

حَدُّ القذفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً : إِذَا كَانَ الْقَادِفُ حُرًّا ، وَأَزْبَعُونَ إِذَا
كَانَ رَقِيقًا .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ القذفِ أَحَدَعَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَادِفُ بِالنَّا ، وَأَنْ

(١) فلا إحسان بوظه في ملك عين ولا بوطه شبهة أو نكاح فاسد، ولا إحسان بصري ومحنون ومن به رق، فلا يرجى من وطى وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، وترجم من كان كاملاً في الحالين وإن خللهما نفس بكتون . (٢) خرج بالرمى بالزنا الرمي بغية من السκαπτορ κιαταρك الصلاة أو يأمرأ ف يجب فيه التعمير فقط للإيذاء دون الحد، وخرج بجهة التعمير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة، فإن تقصوا عن الأربع كانت شهادتهم قدفاً فيحدون لأن ذلك تعمير حكماً .

(٣) وهذه كلها صراعٍ . والكتابية كقوله لرجل : يا فاجر يا فاسق يا خبيث ، ولا مرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة ، وتعريضه ليس قدفاً كي ابن الحلال وأنا لست بزان .

يَكُونَ عَاقِلًا^(١) ، وَإِنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٢) ، وَإِنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِلْأَخْكَامَ^(٣) ،
وَإِنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ^(٤) ، وَإِنْ لَا يَكُونَ وَالدًا لِلْمَقْذُوفِ^(٥) ،
وَإِنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٦) ، وَإِنْ يَكُونَ بَالِغًا^(٧) ، وَإِنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٨) ،
وَإِنْ يَكُونَ حُرًّا^(٩) ، وَإِنْ يَكُونَ عَفِيفًا^(١٠)

ما يسقط به حد القذف

يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزُّنَاقِ ، وَعَفْوِ
الْمَقْذُوفِ ، وَلِمَانِ قَادِفِ زَوْجَتِهِ .

(١) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقدفهم شرعاً، ويعرّان عليه إن كان لهما نوع تغير.
ويسقط بالبلوغ والإقامة. (٢) فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف، ولا على مكره
بكسرها فيه أيضاً. (٣) فلا حد على حربي. (٤) ولو أدن لغيره في قذفه فلا حد عليه.
(٥) أى له عليه ولادة، ولو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه، لكن يعتذر
للابداء. (٦) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محسن هنا؛ وقد يجب الحد
بقذف الكافر بأن يقذف صرداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط بردته
ولو مات صرداً ويستوفيء وارثه لو لا الردة. (٧) أى حال القذف

(٨) حال القذف، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاته فيجب
عليه ولا يسقط بجنونه. (٩) حال قذفة. وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزناء أصنافه
إلى حال حر بيته قبل طرو الرق. وصورته: أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق
ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزناء أصنافه إلى حال حر بيته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار
فيه الإمام الرق. (١٠) أى عن الزنا وعن وطه زوجته في ذرها وعن وطه محمره
للملوك له، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة وصار ولها الله تعالى،
وما ورد من أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فاما هو بالنظر لأمور الآخرة.

حد شرب المسكر

حد شرب المسكر ^(١) أربعمائة جلدة ^(٢) إذا كان الشارب حراً ،
وئمئتان جلدة ^(٣) إذا كان فيه رق ^(٤) .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شروط وجوب حد شرب المسكر ستة : كون الشارب مكلفاً ^(٥) ،
وكونه مختاراً ^(٦) ، وكونه ملتنما للأحكام ^(٧) ، وكونه عالما بالتحريم ^(٨)
وكونه عالما بأن المشروب حرام ^(٩) ، وأن لا يشربه لضرورته ^(١٠) .

(١) من كل ما فيه شدة مطرية بأن أرغى وأزيد فانه مق صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحد به وصار بخسا وعمل الحد به إن كان صرفا وإن لم يسكر لفاته ، بخلاف ما لو شربه في ما استهلك فيه أو أكل خبراً معين دقيقه به أو لما طبخ أو معجونا هو فيه فلا حد به ، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه ، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لفاته فلا يحرم . وبمحوز تناول ما يعيي العقل منه لقطع عضو متأن كل أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك . (٢) وبمحوز أن يبلغ به عازفين على وجه التعزيز .

(٣) وبمحوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزيز . (٤) خرج به الصبي والجنون لرفع القلم عنهم . (٥) خرج به المسكره ، ويجب عليه أن يتقياها بعد زوال الإكراه .

(٦) خرج به الحربي أعدم الزمامه للأحكام والذي أيضاً لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده .

(٧) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد .

(٨) خرج به من جهل كونه مسکراً فشربه يظنه ما ، أو نحوه فلا حد عليه للعذر وبصدق في دعواه الجهل بيمنه . (٩) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يوجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه . وبحرم التداوى بصرف المحرر لكن لا حد به للشبهة . وأما التداوى بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوی بالنحس غير المحرر بالشرط المذكور ؛

وبحرم تناول المحرر للعطش لأنه لا يزاله بل يزدهر لكن لا حد فيه للشبهة ، نعم إن تعين لدفع الملاك جاز بل وجوب .

السرقة

السرقة لغة : أَخْذُ الشَّيْءَ خُفْيَةً^(١) ، وشرعاً : أَخْذُ الْمَالِ^(٢) ظَلْمًا^(٣) خُفْيَةً^(٤) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ

أركان السرقة

أركان السرقة^(٥) ثلاثة : سارق ، ومتروق ، وسرقة^(٦)

شروط السارق

شروط السارق ستة : البُلوغ^(٧) ، والعقل^(٨) ، والإختيار^(٩) ، والتزام^(١٠)

(١) خرج به أخذ المال جهراً ، فلا يقال له سرقة ، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واحتلاس إن اعتمد المطلب .

(٢) بخلاف غيره كالأشخاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعاً وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به مالو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه .

(٤) خرج به النهب والاحتلاس وجحد نحو وديعة وعارية فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأثر منه بسلطان أو غيره . وكل من احتلاس وللنهب يأخذ المال جهراً معاينة فيتأثر منه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأثر تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المفتر .

(٥) أي الشرعية . (٦) أي لغوية ، وهي مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال يلزم على ما ذكر جعل السرقة ركناً للسرقة فيكون الشيء ركناً لنفسه . (٧) فلا قطع على صبي وبناته . (٨) فلا قطع على مكره بفتح الراء وكذا المكره بكسر الراء إلا إن أمر الأعمى يعتقد وجوب الطاعة أو غير غيره بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من الأعمى وغير العجز آلة له ، بخلاف مالو أمر مثيراً أو حيواناً معداً كفرد بالسرقة فعل فإنه لا قطع عليه ، لأن كلامه اختبار في الجملة ، وإنما ضمن فيها لو علم نحو الفرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتل لأن القتل يجب بال المباشرة والنسب ، بخلاف الحد فإنه إنما يجب بال المباشرة .

الأخْكَام^(١) ، والِعِلْمُ بِالتَّحْرِيم^(٢) ، وَعَدْمُ الْإِذْنِ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ

شروط المسروق

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ أَزْبَةً : أَنْ يَكُونَ رِبْعَ دِينَارٍ^(٣) أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ^(٤) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُخْرَجًا بِحَرْزٍ مِثْلِهِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِسَارِقٍ فِيهِ مُلْكٌ^(٦) ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٧)

حد السرقة

خُدُولُ السُّرِقةِ الْمُسْتَجْمِعَةِ لِلشُرُوطِ قَطْعُ^(٨) يَدِ السَّارِقِ الْيَمْنِيِّ مِنَ الْكُوعِ^(٩)
مَعَ رَدِ الْمَسْرُوقِ إِنْ تَبَقَّى أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلَفَّ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ القَطْعِ قُطِّعَتْ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِيلِ الْقَدْمِ ، فَإِنْ عَادَ فِيهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فِرْ جُلُهُ الْيَمْنِيِّ^(١٠)
فَإِنْ عَادَ عُزْرَ .

(١) فلا يقطع حرب ولو معاهداً وباطع مسلم وذمي ، ولا يقطع المسلم والذمي
عال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن عال مسلم وذمي . (٢) فلا يقطع جاهل
بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العهاد ؟ فلو علم التحرير وجهل القطع قطع .

(٣) أي حال الإخراج خالصاً مضروباً . (٤) وزنه كذلك ، إن كان ذهباً فالعتبر
في الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة
معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر .
والعتبر في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط . (٥) والحكم في الحرز العرف ، وضبطه
الفرزالي بما لا يبعد صاحبه مضيقاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .

(٦) فلا يقطع بسرقة المال الشترك وإن قل "تسبيه منه ولا سرقة مارهنه، أو آجره أو أغاره"

(٧) فلا يقطع عال بعضه من أصل أو فرع أو سيد أو أصل سيد أو فرعه ، ولا بالصدقة
وموقف وهو مستحق ولا بعمر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم ، ويقطع بباب المسجد وبال
زوجه . (٨) أي بعد طلب المالك المال . (٩) بعد خلطها منه بحبل . (١٠) وينفس محل
القطع بزبت أو دهن مغلٍ إن كان حضررياً ويكون بالنار إن كان بدرياً والثوثنة عليه .

قاطع الطريق

قاطع الطريق : هو الملزم للأحكام ، المختار الخيف للطريق
المقاوم لمن يهرب له^(١)

حكم قاطع الطريق

حكم قاطع الطريق : التغزير^(٢) إن لم يقتل ولم يأخذ المال^(٣) ،
والقتل حتماً^(٤) وإن قتل^(٥) ولم يأخذ المال ، وقطع^(٦) يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم رجله اليمنى ويده اليسرى إن عاد^(٧) وأخذ المال^(٨) ولم يقتل ،
والقتل ثُمَّ الصلب^(٩) ثلاثة أيام^(١٠) وإن قتل^(١١) وأخذ المال^(١٢)

(١) خرج بالقيود المذكورة أصدادها فليس التغص بها أو بشى منها من حرب ولو معاهدا وصي وبحنون ومكره ومحنكس ومنهوب مع قرب الذوت - قاطع طريق ، ولو دخل جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستئنان فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .

(٢) أى بحبس وغيره لارتكابه معصية واحدة في لا كفارة . (٣) أو أخذ أقل من نصاب سرقة وكذا ما يعاده . (٤) إن قتل لأخذ المال ، وإن لم يأخذ فلا يسقط وهو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق اقه . (٥) أى معصوما يكافئه عمدا .

(٦) بطلب من المأمور لمال . (٧) أى بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة . (٩) أى بعد عسله وتكفيه والمصلحة عليه معتبرا على خشبة ، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان . (١٠) حتما ، فإن خيف تبره قبلها أُنزل .

(١١) أى من تقدم عمدا . (١٢) إن كان نصاب سرقة بشرطه الماء .

ما يسقط بتوبيه قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الظَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ ، الْمُقْوِبةُ الْخَاصَّةُ بِهِ
فَقَطْ^(١)

الردة

الرُّدْدَةُ لِنَفَرٍ : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَشَرْعًا : قَطْعٌ مِنْ يَصْحُحُ
طَلَاقَهُ^(٢) إِلَيْهِ اِلْسَلَامُ بِكُفْرٍ ، عَزْمًا^(٣) أَوْ قَوْلًا^(٤) أَوْ فَغْلًا^(٥) ، أَسْتَهْزَأَهُ^(٦)
أَوْ عِنَادًا^(٧) أَوْ أَعْتِقادًا^(٨)

(١) وهي قطع اليدين والرجل وتحميم القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره باتوبية قود ولا مال ولا باقي المحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقفف ، نعم قتل تارك الصلة يسقط أيضاً باتوبية ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لاترك الماضي وهذا كلام بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع المحدود .

(٢) بأن يكون مكاناً مختاراً ، ودخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقة ، أما الحكمة فلا يقطع فيها كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً ، وردة للانتقال من دين إلى دين فهو في حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام . (٣) ولو في قابل فيرتد حالاً .

(٤) كمن الصانع أو بنى أو تكذبه أو جحد مجتمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر .

(٥) كسجود لخلوق وإلقاء مصحف بقاذوره . (٦) كأن قيل له قلم أظفارك فانه سنة ، فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته مالم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .

(٧) بأن عرف الحق باطنًا وقال بخلافه . (٨) كأن قال لشخص : يا كافر معتقداً أن الخطاب يتصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا افترى بما ذكر ما يخرجه عنها كاجتهاد أو سبق أسان أو حكاية أو خوف .

ما يفعل بالمرتد

**يُسْتَأْبِ الْمُرْتَدُ حَالًا^(١) وَجُوبًا ، إِنْ أَصْرَ قُتْلٌ^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْحَرَبِ^(٣)**

ملك المرتد

**مِلْكُ الْمُرْتَدَ مَوْفُوفٌ^(٤) إِنْ مَاتَ مُرْتَدًا تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينِ الرُّدْةِ ،
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ قَيْمَة^(٥) ، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بِقَاوَةٍ**

تارك الصلاة

**تَارِكُ^(٦) الصَّلَاةِ جَاهِدًا^(٧) وَجُوبَهَا مُرْتَدًا فَيُسْتَأْبِ حَالًا وَجُوبًا ، إِنْ
أَصْرَ قُتْلَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ ، وَتَارِكُهَا^(٨) كَسْلًا^(٩) مَسْلِمٌ تُسْنِمُ**

(١) وفيه عهل ثلاثة أيام . (٢) وإن أسلم مع إسلامه ترك ولو زندقا .

(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ولا تكفيه ولا دفع لكتها بخوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . (٤) وكذا بعض زوجته ويحمل ماله عند عدل وأمته عند نحو محروم ، وأما تصرفة فإن قبل التعليق كالوصية والعتق والتديير فتوقف ، وإلا كالبيع والمبة والرهن بباطل ، ويقضى من ماله دين زوجه قبل الردة ويعان منه حمونه ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة وبؤجر ماله صيانة له عن الضياع . (٥) سبأ حكمه .

(٦) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها . (٧) أي وهو مكافف بأن أنكره بعد علمه به ، بخلاف ما لو أنكره جهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو لو كونه نشأ بعيداً عن العلماء ، أو لو كونه من يخفى عليه ذلك كمن بلغ جنونا ثم أفاق فلا يكون مرتدًا بإنكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب فإن عاد لإإنكاره بعد ذلك صار مرتدًا . (٨) أو شرط من شروطها أو ركناً من ركائزها المجمع عليها بأن يتزكيها حق تخرج جميع أوقاتها حق وقت العذر فيما له وقت عذر ، فلا يقتل بترك الظهر حق تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حق بطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلع الشمس وفي المغارب بغرب الشمس وفي الليل بطلع الفجر ، لكن بشرط أن يطالب إذا صاف وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت . (٩) أي تساهلًا وتهاوناً بأن يعد ذلك سهلاً هيناً .

أَسْتَأْتِهُ حَالًا ، فَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ^(١) قُتْلَ^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ

التعزير

التعزير لغة : التأديب^(٣) ، وشرعاً : تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالباً^(٤)

ما يعزز لأجله

يُعَزِّزُ بِاجْتِهادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبِ أَفْصٍ عَنْ أَذْنِ حُدُودِ
الْمُعَزِّرِ^(٥) لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَارَةٌ غَالِبًا كَشْهَادَةُ الزُّورِ

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ،
وَجُوازُ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ

(١) بأن لم يقتل الأمر، ولم يصل الصلة التي تركها.

(٢) أي ب نحو السيف بعد الطلب والتوعيد المتقدمين ، لسكن لوقته إنسان قبل الاستئثار أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه . والذى يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه .

(٣) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفحيم والتعظيم ، قال تعالى : « وَتَعْزِرُوهُ وَتُوَقْرُوهُ ». (٤) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب بالله وهو كالطبل والغناء الذى لامعصية معه ، وقد ينتهي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صفتة صدرت من ولی الله تعالى ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهور وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حلاته . (٥) فينقض في ضرب الحر عن

أربعين وجسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين وجسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالي ، أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يثبت بإعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالسائل ، وكذا لو غصب مالاً وامتنع من دده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الفهان بالتعزير لوجود جهة أخرى .

الصيال

**الصيال لغة : الأستطاله والموتوب^(١) ، وشرعاً : الأستطاله والموتوب
على الغير بغير حق .**

حكم دفع الصائل

**دفع الصائل^(٢) بالأخف فالأخف^(٣) واجب^(٤) إذا كان المصلول عليه
مفضوماً من نفس أو طرف ، أو متفعة عضو أو بعض^(٥) أو مقدمةاته ،
وجائز إذا كان مالاً^(٦) أو اختصاصاً ، وكذا النفس^(٧) إذا كان الصائل مسلماً
محقون الدم^(٨) .**

(١) عطف تفسير . (٢) أي عند غلبة ظن صيالة ، فلا يشترط تلبية به حقيقة .
(٣) فيدفعه بالمركب منه فالزجر فبالاستفادة وبالضرب باليد ؟ فـ أسوط وبالعصا وبالقطع ،
فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمه ، فان اختلفا في إمكان التخاص بدون ما وقع به صدق
الدافع بعينه ، بخلاف ما لو تنازعوا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بغيره ظاهرة كثجر بدسيف
أو نحوه أو بينة ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للأوردي والروياني ما لو رأه أو لج في أجنبية
فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع دونه وكان غير محسن ؟ واعتمد الرمل والزيادي وجوب
الترتيب في الماحشة ولو محسناً . وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب في غير المحسن ، أما هو
فيبدأ فيه بالقتل لإهداره . (٤) أي على من لم يخف على نفسه أو بضمته أو منهته كل أو بعض ،
وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضمه ، وإلا فيجب وإن خاف القتل .

(٥) ولو لم يهتم أو لم يدرك ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .
(٦) وإن قل له أو غيره ، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل .
(٧) بل يسن الاستسلام له ، وعمل جواز الاستسلام مالم يقدر على المرء ، وإلا وجب
وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه أو عالماً كذلك أو شجاعاً أو كريعاً ،
وإلا فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقاً لحق بيده . (٨) و يجب إذا كان ليس
كذلك بأن يكون كافراً أو هبيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محسن .

إتلاف البهيمة

إتلاف البهيمة : مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ^(١) إِنْ كَانَ مَقْبَلًا^(٢) ، وَإِلَّا فَتَبَرُّ
مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رَبْطِهَا^(٣) أَوْ لَرْسَالِهَا^(٤) ، وَلَمْ يُقْصُرْ مَالِكُ
الْمُتَلَفِ^(٥) .

البغاء

البغاء لغة : هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْلِمُونَ نُخَالِفُونَ
لِلْإِقْرَامِ^(٧) بِتَأْوِيلِ بَاطِلٍ ظَنَّا^(٨) ، وَشَوْكَةٌ لَهُمْ^(٩) .

(١) ولو مستأجر أو غاصباً أو مستيراً . (٢) أى ولم يقصر صاحب للتلف ، فإن
قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على ذي اليد . (٣) كان ربطها بطريق
ولو واسعاً . (٤) كان أرسلها ولو نهاراً مرعى يتوسط مزارع . (٥) فإن قصر كان
في محوط له باب فتركه مفتوحاً أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان .

(٦) سى به النصفون بما بعده لتجاوزهم ماحده الله تعالى وشرعيه من الأحكام ، خروجهم
عن طاعة الإمام الواجبة عليهم . (٧) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انتبادهم له أو منع حق
نوجه عليهم كرامة . (٨) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره
ويستندوا إليه محتمل الصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً .

(٩) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة في ردّهم إلى الطاعة ،
وهذه لا تحصل لهم إلا بطاع وإن لم يكن إماماً لهم ؛ فلن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة
بأن خرجوا بلا تأويل كائني حق الشرع كالزكاة عناداً ، أو بتأويل يقطع يطلاعه
كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً يسهل التغافر بهم ، أوليس قيمهم مطاع
فليسوا بغاة .

قتال البغاء

قتالُ الْبَغَاءِ وَاجِبٌ^(١) إِنَّمَا لَا يَعْمَلُ^(٢) ، وَلَا يُقْتَلُ أَسْيَرُهُمْ^(٣) وَلَا مُذْبَرُهُمْ^(٤)
وَلَا يُدْفَنُ^(٥) عَلَى جَرِيمَهُمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أَخْذَ مِنْهُمْ^(٦) ، وَيَرَدُ بَعْدَ أَمْنٍ
مَرْءُهُمْ^(٧)

الخوارج

الخوارجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ السَّكِيرَةِ^(٨) تَارِكُونَ
لِلْجَمَاعَةِ^(٩) .

قتال الخوارج

قتالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ فَانَّلُوْنَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا^(١٠) وَحُكْمُهُمْ
كَالْبَغَاءِ ، وَإِلَّا فَنَبِرُ جَاهِزٌ^(١١)

(١) أي على الإمام أو نائب الإجماع الصحابة عليه، أو لاجتئاع كلة المسلمين.

(٢) كنار إلا لضرورة لأن كثروا وأحاطوا بها. (٣) لكن لا يطلق ولو صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب وينتظر جمهم إلا أن يتابع باختياره. (٤) التذيف: تمجيم القتل والإسراع به. (٥) في حرب أو غيره إلا لضرورة لأن لم يجد ماندفع به عنا إلا سلاحهم. (٦) بعودهم إلى الطاعة أو تفرّتهم وعدم توقيع عودهم.

(٧) ويقولون أيضاً إن دار الإسلام بظهور الكبار فيها تصرّب دار كفر وإباحة.

(٨) لأن الأئمة لما أفرزوا على المأمور كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم؛ وفي المراد جماعة المسلمين.

(٩) أي خرجوا عن طاعة الإمام يمنع حق توجيه عليهم. (١٠) إلا إن تضررت بهم لأن أظهروا بدعهم وحتى تكون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: إن من آتى كبيرة كفراً فتعرض لهم حق يزول الضرار.

الجَهَادُ

الجَهَادُ^(١) : هو القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

حُكْمُ الْجَهَادِ

حُكْمُ الْجَهَادِ : الْوُجُوبُ كَفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ : الْذُكُورُ ، الْبَالِغُينَ ،
الْمُقْلَأَوْ ، الْأَخْرَارُ ، الْمُسْتَطِيعِينَ^(٢) كُلَّ عَامٍ^(٣) فِيمَا إِذَا كَانَ السَّكَافَارُ بِلَادَهُمْ ،
وَعَيْنَاهُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِّيْدِ دَخْلَهَا السَّكَافَارُ^(٤) ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةً قَصْرٍ مِنْهَا^(٥).

مَا يَثْبِتُ لِلْأَسِيرِ

الْأَسِيرُ النَّافِعُ مِنَ السَّكَافَارِ بِصِبَابًا أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أَنْوَثَةً أَوْ رِقَّ^(٦) يَصِيرُ
رَفِيقًا^(٧) بِنَفْسِ الْأَسِيرِ^(٨) ؛ وَالْكَامِلُ يُلُوْغٌ وَعَقْلٌ وَذَكُورَةٌ وَحُرْيَةٌ

(١) مَأْخُوذُ مِنَ الْمَجَاهِدَةِ : وَهِيَ الْقَاتِلَةُ لِإِقَامَةِ الدِّينِ .

(٢) أَى الْفَادِرِينَ عَلَيْهِ بِالْبَدْنِ وَالْمَالِ مِنْ نَفْقَةِ وَسَلاحٍ وَكَذَا بِالرَّكْوبِ إِنْ كَانَ سَفَرُ
سَفَرٌ قَصْرٌ ، وَإِلَّا مَا يُشْرِطُ إِلَّا فِي حَقِّ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الْمُشْتَىِ ، وَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضْلًا عَنْ
مَتْوِنَةِ مِنْ تَلَزِّمِهِ مَتْوِنَتِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا . (٣) لِفَعْلَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِهِ كُلُّ عَامٍ ، فَإِنْ
أَحْتَاجَ إِلَى زِيَادَةِ زِيدٍ ، وَيَقُولُ مَقْمَمُ ذَلِكَ أَنْ يَشْحُنَ الْإِمَامُ التَّغْوِيرَ بِالْمَدْدِ وَالْمَدْدِ مَعَ إِحْكَامِ
الْمَحْسُونِ وَالْمَنْدَقِ وَتَقْلِيدِ الْأَمْرَاءِ ذَلِكَ . (٤) إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الْمَدُوْرَ تَأْهِبُ
لِلْقِتَالِ وَجُوْزُ أَسْرَا وَقْتَلَا فَلَا يَصِيرُ فَرْضٌ كَفَايَةً ، فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ وَقَتْلٌ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ
إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْاسْتِسْلَامِ قُتْلٌ وَأَمْتَنَتِ الْأَرْأَةُ فَاحْشَةً إِنْ أَخْدَتْ ، وَلَا فَرْقٌ فِي أَهْلِ الْبَلْدِ الَّذِي دَخَلُوهُ
الْكَافَارُ : أَى أَوْ سَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْوَلِدِ وَالْمَدِينِ وَالْرَّفِيقِ
وَأَسْدَادِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ الْأَصْلُ وَرَبُّ الدِّينِ وَالْبَيْدِ . (٥) وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهَا كَفَايَةً ،
أَمَا مِنْ بَعْسَافَةِ الْقَصْرِ فَبِلَازِمِهِ الْمُضَيِّعِ إِلَيْهِمْ عِنْدِ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ السَّكَافَةِ فَقَطْ . (٦) وَلَوْ فِي بَعْضِهِ .

(٧) وَالْمَرَادُ بِرِقَّ الرَّفِيقِ اسْتِمْرَارُهُ لَا تَجْدِدُهُ . (٨) وَضَايِقُهُ مَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّبَدُ
كَضْبَطُ بِالْيَدِ أَوْ إِلْجَاثَمُ إِلَى بَيْتِ وَإِغْلَاقُ الْبَابِ عَلَيْهِمْ بِالْفَضْبَةِ وَكَذَا بِإِبْطَالِ النَّعْمةِ : أَى الْفَوْزَ
وَيَكُونُونَ كَافِرُ أَمْوَالَ الْغَنِيمَةِ .

يُفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحَظُ^(١) مِنْ : قُتْلٌ^(٢) وَمَنْ^(٣) ، وَفِدَاءٌ^(٤) وَإِرْقَاقٌ .

الغنيمة

الغَنِيمَةُ لِغَةً : مَا خُوذَةٌ مِنَ الْفَنَمِ وَهُوَ الرَّبْعُ^(٥) ، وَشَرْعًا : مَا أَخْذَنَاهُ
مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ^(٦) قَهْرًا^(٧) .

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّابِ^(٨) لِلْقَاتِلِ^(٩) ثُمَّ يُخْمَسُ الْبَاقِ^(١٠) : فَتَدْفعُ أَرْبَةً^{*}
أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ ، وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الْبَالِفُونَ
الْمُقْلَأَةُ الْأَخْرَارُ الَّذِيْ كُوْرُتُهُمْ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ^(١١) ؛ وَيُرْضَعُ

(١) أي للإسلام والسلمين ، خطف المسلمين الاسترقاق والعداء لما يعود عليهم من الفنام وحفظ مهجتهم ، والآن للإسلام فلا بد من نظره للأمر .

(٢) بضرب الرقبة لاغتياله . (٣) بتخلية سبيله بلا مقابل .

(٤) بأسر أو بحال ، فإن حق على الإمام الأحظ في الحال جبه حق يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه ، والخيار باق في الباقي . (٥) لريع المسلمين مال الكفار .

(٦) أي مما هو لهم ، لاما أخذوه من مسلم أو ذي أو نحوه بغیر حق فيجب ردہ إليه إن عرف ، وإلا فهو مال صانع أمره ثبت المال ؟ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدین فإنه في . (٧) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يكن كونها لهم .

(٨) هو مامع الحربي من ثياب ومن ران وهو خفت بلا قدم وخاتم ونفقه وجنبية تقاد معه وآلة حرب كدرع ومركب وآلة كسرج ولجام . (٩) المراد به من ركب غراراً منا يازالة منه حربي في الحرب كأن يقتله أو يسميه أو يقطع يده أو رجليه أو يده ورجليه أو يأسره . (١٠) أي بعد إخراج المؤمن . (١١) الرضاع لغة: العطاء القليل ، وشرعاً: شيء دون سهم يعطى للرجل وللفارس ، وبمحنة الإمام في قدره .

لَمْ يَنْتَهِ مِنْهُمْ ، وَيُخْمَسُ خُونُهَا الْخَامِسُ : مَنْهُمُ الْمُعْتَالُونَ^(١) ، وَسَهُمْ لِذَوِي الْقُرْبَى^(٢) ، وَهُمُ الْيَتَامَى^(٣) ، وَهُمُ الْمُسَاكِينَ^(٤) ، وَهُمْ لِأَبْنِ السَّبِيلِ^(٥) .

الفَيْ

الْفَيْ لُغَةً : الرُّجُوعُ^(٦) ، وَشَرْعًا : مَا أَخْذَنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ^(٧) بِغَيْرِ قَهْزٍ^(٨)

ما يفعل بالـفـ

يُخْمَسُ الْفَيْ فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ الْمُرْصَدِينَ^(٩) لِلْجَهَادِ ، وَيُضْرَفُ خُسُسُ الْخَامِسُ مَصْرِيفٌ خُسُسُ الْغَنِيمَةِ .

الْجَرِيَّة

الْجَرِيَّةُ لُغَةً : اسْمُ الْجَرَاجِ تَمْوَلِ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ^(١٠) ، وَشَرْعًا : مَالٌ^(١١)

(١) أي مصالح المسلمين : كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحاصلون

(٢) وهم بنو هاشم والطلب .

(٣) بشرط الفقر أو المسكنة . (٤) المعنى الشامل للفقراء .

(٥) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراف . (٦) ممی به المال الآتي لرجوعه إلينا .

(٧) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة . (٨) كجزية وعشرون تجارة

وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كفر أصحابهم ، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيшиين غنيمة .

(٩) بتعيين الإمام لهم ، ويسمون للرزقة ، أما المتطوعة فلا يعطون من الـفـ بل من الزكاة ، فيعطي الإمام كلًا من الرزقة وكذا قضاهم وأئمته ومؤذنوه وعمالهم بقدر حاجة مهونه من نفسه وغيرها مراعيًا فيها الزمان والمكان والرخص والملااة وعادة الشخص مروءة وضدها .

(١٠) سوا ، كان يعقد أم لا . (١١) وتنطلق أيضًا على العقد المفيد بذلك .

يُلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مُخْصُوصٌ^(١) بِعَقْدٍ مُخْصُوصٍ^(٢)

أركان الجزية

أركان الجزية خمسة: عاقد ومقود له، ومكان، ومال، وصيغة.

شرط عاقد الجزية

شرط عاقد الجزية: كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائمه^(٣).

شروط المعقود له الجزية

شروط المعقود له الجزية خمسة: البُلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة^(٤)، وكونه من أهل الكتاب أو يمن له شبهة كتاب^(٥).

شرط المكان الذي تعقد لأجل سكني الكافر به الجزية

شرط المكان الذي تعقد لأجل سكني الكافر به الجزية: قبوله لقريرهم، وهو ماسوى الحجاز^(٦).

(١) هو النصف بالشروط الآتية. (٢) وهو الراكب من الإيجاب والقبول.

(٣) أي نائمه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية، لا العام كوزيره إلا إن صرحت له بها، فلا يعقدها الأحاد، لكن لا يتعال المعقود له منهم بل يبلغ مأذنه ثم تفاته.

(٤) فلا جزية على صبي ولا جنون مطبق جنونه ولا عنه على سيده ولا امرأة، فلو طلبت عقد النمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها، فإن رغبت في بذلك فهي هبة، وكذلك يقال في الخنزى. (٥) فيكفي فيه أن يكون متسلكاً بكتاب كنوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيش وزبور داود، وسواء كان التمسك كتاباً أو مجوسيباً بشرط أن لا نعلم أن جده الأعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه.

(٦) والحجاز: هو مكة والمدينة والجامعة وطرقها وقرابها.

شرط مال الجزية

شرط مال الجزية عند قوتنا^(١) : كونه ديناراً فـأكثـر^(٢) كـلـ سـنةـ .

شروط صيغة الجزية

شروط صيغة الجزية أربعة : اتصال القبول بالإيجاب، وعدم التعليق، وعدم التأقيت^(٣)، وذكر قدر الجزية^(٤) .

صورة عقد الجزية

صورة عقد الجزية : أن يقول الإمام أو نائمه للكافر المستجتمع للشروط : أذنت لك في الإقامة بدارنا على أن تلتزم ديناراً كـلـ سـنةـ جـزـيـةـ وتنقاد لـنـحـنـاـ ، فـيـقـولـ الـكـافـرـ : قـبـلـتـ وـرـضـيـتـ .

أحكام الجزية

أحكام الجزية كثيرة : منها أنه يلزم من الكف عنهم^(٥) والدفع^(٦) عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم^(٧) ، وضمان ما تخلفه

(١) أما عند ضمـنـناـ فـتـحـوزـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ دـيـنـارـ . (٢) فـتـسـنـ لـلـإـمـامـ حـماـكـةـ غـيرـ الـفـقـيرـ ، فـيـعـدـ لـمـتوـسطـ بـدـيـنـارـيـنـ ، وـلـغـىـ بـأـرـبـعـةـ ؛ وـيـجـبـ ذـلـكـ عـنـدـ الـإـمـكـانـ .

(٣) يستثنـيـ منهـ ماـ لوـ قـالـ أـفـرـتـكـ ماـ شـتـنـ ، لـأـنـ هـمـ بـذـ العـقـدـ مـقـ شـاءـواـ . بـخـلـافـ ماـ شـتـنـ أوـ شـاءـ فـلـانـ أوـ ماـ شـاءـ اللهـ فـلاـ يـصـحـ جـزـيـةـ . (٤) أـيـ الـمـالـ كـالـنـفـنـ فـيـ الـبـيـعـ .

(٥) سـوـاءـ كـانـواـ بـدـارـنـاـ أـمـ لـاـ ، بـأـنـ لـاـ تـعـرـضـ لـهـ نـفـساـ وـمـالـ وـسـاـرـ ماـ يـقـرـونـ عـلـيـهـ تـخـمـرـ وـخـزـيرـ لـمـ يـظـهـرـوـهـاـ . (٦) أـيـ دـفـعـ الـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـ .

(٧) إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ أـوـ اـفـرـدـواـ بـجـوارـنـاـ .

عَلَيْهِمْ^(١)، وَمِنْهُمْ مِنْ إِخْدَاتِ كَنِيسَةٍ^(٢)، وَإِجْرَاءِ أَخْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ
الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا^(٣).

الصَّيدُ وَالذَّبَائِحُ

الصَّيدُ : هُوَ الْمَصَيدُ^(٤)، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذِي حِجَةٍ يَعْنِي مَذْبُوْحَةٍ.

مَا يَمْلِكُ بِهِ الصَّيدُ

يُعْلَمُ الصَّيدُ بِأَبْطَالِ مَنْعِيهِ^(٥) قَضِيَّاً^(٦)، وَلَا يَرُؤُلُ الْمُلْكُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ^(٧)
وَلَا بِإِرْسَالِهِ^(٨).

(١) من نفس أو مال : أي يضمنه المتألف لأنحو خبر .

(٢) أي ونحوها يبلد أحد ثناه كبغداد والفاخرة ، أو أسلم أهله عليه كالبيزن والدينة ، أو فتحناه عنوة كصر وأصبهان ، أو صلحًا مطلقاً أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحدانها ؛ وإذا امتنع عليهم الإحداث خالقاً وازمنا المقدم . (٣) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ونضمن ما تلقوه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون بحرمه كالتزنا والسرقة ونحوها أقيم عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لا يعتقدون بحرمه كشرب الماء ونکاح المحسوس للمحارم .

(٤) أي لا الفعل الذي هو معنى المصدر . (٥) أي قوله كضيق ييد وإن لم يقصد ذلك حتى لو أخذه ، لينظر إليه ملكه وكثرة فيف وإزمان ووقوعه فيما تصب له وإيجابه باضيق بحيث لا ينفلت منها . (٦) خرج به ماله وقع انفلاطاً في ملكه وقدر عليه بتوجل أو غيره ولم يقصد به فلا يملكه ، لكنه يصير أحق به من غيره فيما سماه الغير بأخذته مع الإثم .

(٧) مالم يكن بقطعة مانصب له . (٨) وإن قصد به التغريب إلى الله تعالى كما لو سبب بهيمة ، ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله : أبحته لمن يأخذه فيجعل لآخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان ما كولا لم يتعين إرساله ، بل له ذبحه .

أركان الذبح

أركان الذبح بمعنى الانذباج^(١) أربعة : ذبح^(٢) ، وذابح^(٣) ،
مزبوع^(٤) ، واللة^(٥) .

الذبح

ذبح الحيوان المقدور عليه : قطع حلقويمه^(٦) ومربيشه^(٧) ، وذبح غيره
قتله^(٨) بآي تحل^(٩) ، وشرطه^(١٠) : القصد^(١١) .

شرط الذاج

شرط الذاج : كونه مسلماً أو كتابياً تحلى منا كفته ، ويزاد في غيره
المقدور عليه كونه بصيراً^(١٢) .

شرط الذبائح

شرط الذبائح : كونه حيواناً ما كولاً^(١٣) فيه حياة مستقرة^(١٤) .

(١) أي كون الهرمة مذبوحة؛ والراد يكونها أركانها أنه لابد لتحققه منها ، لأنه يتوقف
عليها ، وإلا فليس واحداً منها جزءاً منه . (٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه .

(٣) مجرى النفس . (٤) مجرى الطعام . (٥) أي الذبح .

(٦) أي قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فلو سقطت مدبة على مذبح شاة أو احتكت بها
فاندبعت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهما لا أصيه فقتل صيدا حرم ،
لأن رماه ظاهر حجراً أو رمى سرما فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم .
(٧) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحسن بصيد وضربه حل .

(٨) يأوي بيته في الأطعمة . (٩) نعم الريض لو ذبح آخر ومق حل . والحياة
للسترة هي أن تكون الروح في الجسد ومهما إبصار ونطق وحركة اختيارية . وأما الحياة
المستمرة بعيمين فهي الباقيه إلى انتهاء الأجل إما بموت أو بقتل . وأما حياة عيش المذبوح

شرط الآلة

شرط الآلة : كونها مُحددة^(١) تخرج غير عَظيمٍ وظفير ، أو كونها في غير المقدور عليه جارحة سباع^(٢) أو طير^(٣) مُملة^(٤) .

شروط تعلم الجوادح من السباع

شروط تعلم الجوادح من السباع أربعة : أن يسترنيل إذا أزيل ، وأن ينجز إذا زجر ، وأن لا يأكل شيئاً من الصيد^(٥) قبل قتله وبعده ، وأن يتكرر ذلك منه^(٦) .

شروط تعلم الجوادح من الطير

شروط تعلم الجوادح من الطير ، هي شروط تعلم الجوادح من السباع ، إلا الأنزخار إذا زجرت .

ويقال لما حركة مذبوح ، فهى اللى لا يرقى بها إصرار ولا نطق ولا حركة اختبارية فتشترط الحياة المستقرة أول الدفع فيها إذا وجد سبب يحال عليه الملاك كأكل بنات مصر وكال لو جرح سبع صيدا أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حامة فيشترط في ذلك أن يدفع وفيه حياة مستقرة أول الدفع وإلا لم يحصل ، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الملاك فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بعرض وذبح آخر رقم حل وإن لم يتحرك بعد الدفع أو لم يتفجر الدم ، وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الدفع ، أو الحركة الضيغة هذه ، ولا يشترطان ، مع على الصحيح .

- (١) بفتح الدال المشددة أي ذات حد ، ولو قتل بنقل غير جارحة كبنديقة ومدية كالة حرم .
- (٢) كلب وفهد . (٣) كصقر . (٤) إلا الدم .
- (٥) بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل الخبرة بالجوادح .

الأضحية

الأضحية : مَا يُذبَحُ مِنَ النَّمَاءِ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

حكم التضحية

حكم التضحية : أَنَّهَا سُنَّةٌ عِنْ الْمُنْفَرِدِ^(١) ، وَكِفَائِيَّةٌ لِأَهْلِ كُلِّ يَهُودٍ^(٢)
وَأَنَّهَا لَا تُجْبَرُ إِلَّا بِالنَّذْرِ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤)

شروط التضحية

شروط التضحية أربعة : النَّعْمُ^(٥) ، وَإِجْذَاعُ الصَّانِي^(٦) ، أَوْ بُلْوَغُهُ

(١) وَكَرِهٌ لِرِيدَهَا إِزَالَةُ شَعْرٍ وَظَافِرٍ فِي عَشْرِ الْحِجَةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَوْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ بِعِدَدِ
رَالِتِ الْكَرَاهَةِ بِأَوْلَاهَا ، وَسَوَاءَ فِي ذَلِكَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَالثَّارِبِ وَغَيْرِهَا .

(٢) ذَبْحُهُ مِنْ وَاحِدٍ رَشِيدٍ مِنْهُمْ . قَالَ الرَّمْلِيُّ : وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ تَلَاهُمْ
نَفْقَهُمْ أَهْ . وَمَعْنَى كُونُهَا سُنَّةً كِفَائِيَّةً مَعَ كُونَهَا نِسْنَةً لِكُلِّ مِنْهُمْ : سُقُوطُ الْطَّلْبِ بِعَلْمِ الْفَيْرِ
لَا حُصُولُ الثَّوَابِ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ قَالَهُ فِي التَّحْفَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْهَيَاةِ . نَعَمْ ذَكْرُ النَّوْوَى فِي شِرْحِ مَلِمْ أَهْ
لَوْ أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي ثَوَابِهِ جَازَ . (٣) كَالَّهُ عَلَى أَوْعِلَى أَنْ أَضْحِيَ بِهِنَّهُ .

(٤) كَفُولَهُ هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ أَوْ جَعْلَهُ أَضْحِيَّةً ، وَهَذَا القَوْلُ لَا يَخْتَاجُ لِتَبَيَّنِهِ ، بَلْ لِاعْبُرَةِ بَنْيَةِ
خَلَافَهُ قَالَهُ فِي التَّحْفَةِ ، فَيُرِولُ مَلْكَهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا يَذْبَحُهَا فِي الْوَقْتِ
وَنَفَرَقُهَا . وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرُ الْبَصْرِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقْصُدُ الْإِخْبَارُ ، فَإِنْ قَصَدَهُ أَيُّ
هَذِهِ الشَّاءِ الَّتِي أُرِيدَ التَّضْحِيَةُ بِهَا فَلَا تَبَيَّنُ ، وَقَدْ وَقَعَ الْجَوابُ كَذَلِكَ فِي نِازَةٍ وَقَتْلٍ لِهَذَا الْحَقِيرِ
وَهِيَ أَنْ شَخْصٌ اشْتَرَى شَاءَ لِلتَّضْحِيَةِ فَلَمْ يَهُ شَخْصٌ آخَرْ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ أَضْحِيَ أَهْ .
وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الْقَلَامِدْ أَخْدَاهُ مِنْ قَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ : كَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ إِنْ شَاءَ وَهُوَ بِالْإِفْرَارِ أَشَبَّهُ .
قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ بِلَفْقِهِ : وَالْقَابُ إِلَى مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَمْيَلٌ .

(٥) قَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَكْفِي إِرْاقَةُ النَّمَاءِ وَلَوْ مِنْ دَحْاجَ أوْ إِبْوَزَ كَمَا قَالَهُ
الْمِيدَانِيُّ ، وَكَانَ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَمْرِ الْمُقْرِبِ بِتَقْلِيدهِ وَيَقِيسُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ الْمُقْبِقَةِ وَيَقُولُ لِمَنْ وُلِدَ
لَهُ مُولُودٌ : عَقَ بِالْمِدَائِكَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَبْنِ عَبَّاسٍ . (٦) أَيْ فِي سَنَةِ الْمُعْتَادِ وَهُوَ بِعِدَّةِ أَشْهُرٍ .

سَنَة^(١) ، وَبُلُوغُ الْبَقَرِ وَالْمَعِزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبَالِ خَمْسَ سَنَيْنَ ، وَقَدْ عَيْنَ
الَّذِي يَنْقُصُ الْمَأْكُولَ^(٢) ، وَالْيَةُ عِنْدَ الدَّيْعَ ، أَوْ التَّعْيَنُ فِيهَا لَمْ يُعْيَنْ
بِالنَّذْر^(٣) .

وقت التضجية

وقت التضجية : من مفعى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع
شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق^(٤)

(١) ويرجع في سن الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنجه
ولا فيرجع لظنون أهل الخبرة . (٢) فلا يجزي ماقطع شئ من أذنهما وأيضا مثلا .
قال في القلائد : وقيل إن لم يضر ، وضبه الإمام على لا يلوح للناظر من بعيد ، واحتاره الروياني
في حكم الأذلة . واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثاها فأقل ، وأحد نصفها ، واحتار ابن الحناط اغتصار
ما تأكله النار منها ، واستقر بعضهم جواز مائة الأذن إذ لا يعنى بها ، ومصرح به ابن يونس
مع الكراهة اه . وقوله واغتفر أبو حنقة ثلثاها ، قال في بعثة المسترشدين : بل قال أبو يوسف
أقل من النصف . قال البيهقي : وكان القاضي حسين ينقى به لتعذر وجود محضة الأذن قاله
الأذري ، نعم يتتبه لدقائقه : وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضجية آخر يوم من أيام
التشريق ، فمن أراد تقليله في المقطوعة الأذن فليلزم مذهبه في هذا كأنه شروط التقليد اه .
وقوله إن أبا حنيفة قائل أخذ مثله مالك وأحمد . وأما التضجية بالحامل فاعتمد ابن حجر في الفتح
عدم جوازه وإن زاد به اللحم . واعتمد أبو حنرمة جوازه إن لم يؤثر الحلل تفصا في ثلثها . ومال
إليه في القلائد قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبهأخذ المنهودي . ومال
سبعين عبد الله بن حسين باعيقه إلى ما اعتمد أبو حنرمة وصاحب القلائد .

(٣) بل كانت متطلوعا بها أو واجبة بالجمل أو مالعين عمما في الذمة ، ولو تقويض النية
لم يميز وإن لم يوكله في الدفع ، ولو وكل في الدفع كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم
الوكيلا أنه مضحك لم يضر . أما المعينة ابتداء بالذر فلا تشترط لها نية لخروجها بالذر عن ملكه
فاكتفى به .

(٤) بأن بعض من الطوع أقل ما يجزي من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة

تجزى البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطُّ^(١)

مصرف الأضحية

**يَحِبُ التَّصَدُّقُ بِحَمِيمِ الْأَضْحِيَّةِ الْمَذُورَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَمْجُزُ إِنِّي غَيْرُ
تَافِهِ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا^(٢)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا^(٣).**

الحقيقة

**الْمَقْيِقَةُ لُغَةً: الشَّفَرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ ولادَتِهِ، وَشَرَعًا: مَا يُذْبَحُ
عِنْدَ حَلْقِ شَفَرِهِ^(٤).**

(١) وهي أفضل من مشاركته في بيته . ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه الا إذا ضحي عن أهل بيته أو والي أو من مولاه عن موالي أو الإمام من بيت المال عن المسلمين . وأما بإذنه ولو ميتا فيجوز . وصورته في البيت أن يوصي بها قبل موته أو يشرطها في وقفه ، فإن ضحي عن حي بإذنه تولي المضحي تفرقة . (٢) فيملكه وجباب حرا أو مكانها والمعطي غير السيد فقيرا أو مسكينا ، ولا يكفي إعطاؤه مطبخا ولا قديدا ولا عليك غير اللحم من نحو كرش وكبد . (٣) قال ابن حجر : ولا إثلاقه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدتها بل مثنته على المالك ، ولا يكره الدخار من ثلها ، ومحرم تلها عن بلد التضحية اه . وفي القلائد ما وجب التصدق به على أهل موضعها ، فإن تلقه فكائز كأه والأصح منه . وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها لياكله أو يطعنه فلاشك في جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواقع كذلك اه . (٤) فإنه يسن حلق رأسه المولود ولو أنه يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة . ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا ، فإن لم يرده ففضة ، ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنه وفي النسك فالأفضل للذكر الحلق . وأما المرأة فالأفضل لها التقصير ، ولا يأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجه فإنه يسن غبا ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

حكم العقيقة

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ : النَّذْبُ لِمَنْ تَلَزَّمُهُ نَفَقَةُ الْوَلُودِ^(١) إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُغْنِيِّ
مُدَّةِ النَّفَاسِ^(٢)

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِأَفْصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ وَلَا آخِرَ لَهُ^(٣) ، وَيَوْمُ
الثَّابِعِ أَفْضَلُ .

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُوَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأَضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَخْكَامِهَا مِنْ جِنِّسِهَا ، وَسَنَهَا
وَسَلَامَتِهَا وَنِيَّتِهَا وَالْأَكْلِ وَالْتَّصَدُّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ
اللَّحْمُ الْمَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيَّتًا^(٤) .

(١) بقدر فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعاليتها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إمسار الأب.

(٢) فإن لم يسر إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها . والإيسار به أكونها فاضلة عما يجري في القطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العقد إلى بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن الصبي أن يقع عن نفسه ؛ ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيها إذا أسر والده في مدة النفاس . (٣) على ما يبين في القولة التي قبل هذه .

(٤) بل بسن طبعها ، ويسن أن يؤذن في أذن للولود البغي ، وأن يقيم في اليسرى حين يولد ، ويكتفيان من امرأة وكافر ، وأن يختبئ بتمر فيمضي وي بذلك حنكه داخل فيه وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده . ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه ، تعالى ثم محمد ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبية ، وتذكر بالأسماء، القبيحة: كحمار وكل ما يتضرر بنفيه أو إبانته كبركة ونافع وحرب وشهاب . وتحرم التسمية بعد الكعبة وبعد الحسين وعبد علي وجار الله =

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الْأَدَمِيُّ وَالْحَمَارُ وَالْبَقْلُ، وَمَا اسْتَخْبَثَ^(١)
 كَدُودٌ وَذَبَابٌ^(٢)، وَذَى النَّابِ^(٣) مِنَ السَّبَاعِ كَالنِّمِرِ^(٤)، وَذَى الْمِخلَبِ^(٥)
 مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَمَا هُنَى عَنْ قَتْلِهِ كَالْخُطَافِ^(٦) وَالضَّفْدَاعِ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ
 كَالْحَيَّةِ^(٧) وَالْفَارَّةِ؛ وَيَحِلُّ دُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ^(٨)، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ
 فِي الْحَيَاةِ أَوِ الْمَمَاتِ.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارٍ^(٩) وَلَا مُسْتَقْدِرٍ وَلَا نَجِسٍ ،

== وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة ، وفي النهاية السكراءة . وتحرم أيضا بأقصى
 القضاة وملك الأموال وحاكم الحكام ، وتذكره بقاضى القضاة . وتحرم أيضا بعد العاطى
 وبعد العال لأن كل منها لم يرد . وتحرم تغليب الإنسان على يكره وإن كان فيه كالآغمش ،
 لكن يجوز ذكره به للتعریف إذا لم يعرف إلا به . (١) أي ما لا نفع فيه بتحليل : أي
 استغبته عرب ذوو يسار وطبع سلبيه حال رفاهية ويرجع في كل زمن إلى عربه عالم يسبق
 فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج ذوو يسار المحتاجون ، وببساطة أحلاف البوادي الذين يأكلون
 مادباً ودرج : أي ما عاش وما مات من غير تغيير فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية حال الضرورة
 فلا عبرة بها . (٢) وخنساء وكطاووس وما تولد من ما كول وغيره .

(٣) وهو ما يعود على الحيوان ويتفوّى بناته . (٤) والأسد والقرد .

(٥) أي الظفر . (٦) والمهدد . (٧) والحدأة .

(٨) أي لم يخرج منه وإن كثر وسهل تغييره ، هذا إن تولد منه ، وإن لا كالتل في العمل
 فلا يحل . قال الغزال إلا إذا وقفت ذيابة أو نملة وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز أن كلها معه لأنها
 لا تنجسه . (٩) أي ضرراً بينما لا يتحمل عادة لامطلق الفرار .

وَيَخْرُمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهَا كَرْجَاجٍ وَرَابٍ^(١) وَخَاطِرٍ ، وَمِنْيٌ وَدِمٌ لَيْسَ
يَكِيدُ وَلَا طِحَالٌ .

المسابقة

الْمُسَابِقَةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ السَّبِقِ^(٢) وَهُوَ التَّقْدِيمُ .

حكم المسابقة

حُكْمُ الْمُسَابِقَةِ : الزَّدْبُ لِلرِّجَالِ الْمُتَمَيِّزِ^(٣) بِقَصْدِ الْجَهَادِ ، وَالْإِبَاحَةُ
بِغَيْرِ قَصْدِهِ^(٤) ، وَالْوُجُوبُ إِنْ تَمَكَّنَ طَرِيقًا إِنْتَالِ الْكَفَّارِ ، وَالسَّكَرَاهَةُ
إِذَا كَانَتْ سَبِيلًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالْحِرْمَةُ إِنْ قُصِّدَ
بِهَا حُرْمَمُ كَقْطَعِ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعَوْضِ^(٥) .

المسابق عليه

الْمُسَابِقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِ وَتُسْمَى بِالرَّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَسْفِ
أَنْوَاعِ^(٦) : الْخَنِيلِ ، وَالْإِبْلِ ، وَالْبَغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْفَيْلِةِ . وَتَكُونُ عَلَى السَّهَامِ
وَنَحْوُهَا^(٧) ، وَتُسْمَى بِالنَّضَالِ^(٨) .

(١) وَطِينٌ وَطَفْلٌ ، قَالَ الرَّومِيُّ : وَحْمَلَهُ فِي غَيْرِ النَّسَاءِ الْجَبَالَ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ عَلَيْهِنَّ أَكْلَ
الْطَّيْنَ لِأَنَّهُ بِعِنْدِهِ التَّدَاوِي . (٢) بِسَكُونِ الْبَاهِ : أَمَا بِفَتْحِهَا ، فَهُوَ لِلْمَالِ الْأَوْضَعُ بَيْنَ أَهْلِ
الْمُسَابِقِ . (٣) وَلُو بِوْضُ . (٤) إِنْ قَصَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَبَاحَاتِ أَوْ لَمْ يَقْصُدْ شَيْئًا
وَلَوْ غَيْرَ الْمُتَسَابِقِينَ كَالْإِجَارَةِ . (٥) اثْنَانِ مِنْ ذَوَاتِ الْحَفَّ ، وَهُوَ لَحْمُ لَاعِظَمِ
الْإِبْلِ وَالْفَيْلِةِ ، وَتِلَاثَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مَذَوِّرًا : الْخَبْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ؛ وَأَمَادَوَاتُ
الظَّافِرُ وَهُوَ مَا كَانَ مَشْفُوقًا كَالْبَقْرِ فَلَا تَجُوزُ الْمُسَابِقَةُ عَلَيْهَا ، وَسَبِقَ ذَنْبِ الْحَفَّ بِالْكَبِيدِ ، وَهُوَ
جُمَعُ الْكَتَفَيْنِ بَيْنَ الْعَنْقِ وَالظَّهَرِ ، وَسَبِقَ ذَنْبِ الْحَافِرِ بِالْعَقْقِ . (٧) كَبِيدُ الرَّصَاصِ
وَالْطَّيْنِ لِأَنَّهُ نَكَبةٌ فِي الْحَرْبِ أَشَدُ مِنَ السَّهَامِ . (٨) فَالْمُسَابِقَ يَعْمَلُ رَهَانَ وَالنَّضَالَ .

شروط المسابقة

شُروط المسابقة ثلاثة عشر : أن تكون المسافة معلومة^(١)، وصفة المسابقة معلومة^(٢)، وأن يكون المقصود عليه عددة قتال^(٣)، وتعيين المزكوبين عينًا في العقد، وصفة في الموصوف في الذمة، وإمكان سبق كل منهما للآخر، وإمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تأس^(٤)، وتعيين الرأكبين عينًا فقط^(٥)، وأن يرى كبا المزكوبين^(٦)، والمالم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة^(٧)، واجتناب شرط مفسد^(٨)، وأن يدخل إذا كان الموضع منهما محللاً^(٩) كفوا لهما، وداتها كفوا لدائنيهما يأخذ ما أخر جاء إذا سبقة، ولا يغنم شيئاً إذا سبقاه^(١٠)، وأن يبيّن البادي^(١١)

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع، وفيه لابد من علم البداء والغاية، وهذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه، ولو تناضلا على أن الموضع لا يدركها رميا مع العقد، خلاف ما لو تسايقا على أن الموضع من سبق من غير ذلك مسافة فلا يصح.

(٢) فيينا في الرمي مثل الترتيب والبادي بالرمي.

(٣) وهو ما تقدم، لأن المقصود التأهب له. (٤) فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بخلفه أو جيد السير يقطع بقدمه، أو كان سيفه يمكننا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز. (٥) محله إذا كان الموضع من غيرها وإنما فيتناان بالعقد.

(٦) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح. (٧) عيناً كان أو ديناً حالاً أو موجلاً، فلا يصح عقد بحال مجده ولكتوب غير موصوف. (٨) فلو قال إن سبقنى ذلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه عليك بشرط يمنع كمال التصرف.

(٩) مم مللا لأنه أحل الموضعين اللذين أخرجهم المسابقان.

(١٠) أى لابد من شرط ذلك في صلب العقد.

بِالرُّغْنِيِّ مِنْهُمَا، وَأَنْ يُبَيِّنَ فَدْرَ الْغَرْضِ^(١)، وَإِرْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ^(٢)
إِنْ ذِكْرَ^(٣) وَمَمْ يَنْلَبِ عُرْفَ^(٤).

صُورَةُ عَقْدِ الْمَسَابِقَةِ

صُورَةُ عَقْدِ الْمَسَابِقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ
سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتَكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِيلَتْ ،
أَوْ يَقُولَ : تَنَاصَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْجِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْتَا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصْبَتَ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصْبَتَ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ ،
فَيَقُولُ عَمْرُو قَبِيلَتْ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : تَسَابَقْنَا بِشَرْطٍ أَنْ يَذْخُلَ يَنْتَنَا بَكْرٌ
مُحْلَلاً ، فَإِنْ سَبَقْنَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٍ ، وَإِنْ
سَبَقْنَا بَكْرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْتَا دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا قَاسِمٌ ، وَإِنْ
سَبَقْنَا هُوَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِيلَتْ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ تَنَاصَلْنَا بِشَرْطٍ
أَنْ يَذْخُلَ يَنْتَنَا بَكْرٌ مُحْلَلاً عَلَى أَنْ يَرْجِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْتَا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصْبَتَ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصْبَتَ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٍ ،
وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْتَا دِينَارٍ . وَإِنْ لَمْ يُعِدْ
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِيلَتْ .

(١) بفتح الفين المعجمة : ما يرجى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس : أي طولاً
وعرضًا ومحكمًا . (٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء .
(٣) فلان لم يذكر كنهه : تناضلنا على أن الموضع للأبعد ربما لم يخرج لبيان غرض
ولا بيان ارتفاعه . (٤) فلان غالب حل المطلق عليه .

الائمان

الائمان جمع إيمان، أضنهما لغة، اليد اليمنى ثم أطلق على الحليف^(١)، وشرعاً: تحقيق^(٢) أمر يحتمل^(٣) بالفظ خصوص

أركان الدين

أركان الدين أربعة: حالف، ومحظوظ به، ومحظوظ عليه، ووصية

شروط الحالف

شروط الحالف أربعة: التكليف^(٤)، والاختيار^(٥)، والنطق^(٦)، والقصد^(٧).

(١) لأنهم كانوا إذا تحققوا ضرب كل واحد منهم يعينه على إيمان صاحبه.

(٢) خرج بالتحقيق لغو الدين بأن يبق لسانه إلى ما لم يقصد بها، أو إلى لفظه أكتفوا في حال غضبه أو صلة كلام: لا والله نارة، وبلى والله أخرى.

(٣) أي يحتمل الواقع وعدمه، وخرج به غيره وهو الواجب العادى فلا تعتقد فيه الدين إثباتاً ونفيأ نحو والله لأموتن أو لا أصد العاه، وأما المستحب عادة فتعتقد فيه إثباتاً ونفيأ نحو والله لأصد العاه أو لا أموت، فنلزم به الكفارة في الحال.

(٤) فلا تعتقد الدين من الصبي والمبخون؛ وفي معناها المقصى عليه والسكران غير المتعدى والساوى والنائم. (٥) فلا تعتقد الدين من المسكر. (٦) فلا تعتقد الدين بإشارة الآخرين الغير الفهمة، أما المفهومة فكالنطق فتعتقد بها منه، لامن الناطق.

(٧) فلا شيء في لغو الدين كما مرّ، وكلغور الدين في عدم الواقع ما لو حلف إن زردا جاء وإنه فعل كذلك على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه مالم يتو أنه كذلك في الواقع.

شروط المخلوف به

شُرُوطُ الْمَخْلُوفِ بِهِ : كونه أنساً من آنفائه تعالى^(١)، أو صفة من صفات^(٢)

شرط المخلوف عليه

شُرُوطُ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ : أن لا يكُون واجباً

حروف القسم

حُرُوفُ الْقَسْمِ ^(٣) ملائمة^(٤): الباء^(٥) وتدخل على الظاهر والمضمر، والواو، وتحتتص بالظاهر، والباء، وتحتتص بلفظ الجلالة^(٦).

صورة اليدين

صُورَةُ الْيَدَيْنِ : أن يقول زيد: والله لا دخان الدار^(٧)، أو والله لا قوم من

(١) أي المخصبة به كإله وخلق الخلق ، إلا أن يريد غير اليدين كونفت بالإله أو بخلق الخلق أو اعتصمت به فليس يدين . (٢) كعظامه وعزته وكرباباته . وحاصل ما ذكره أن اليدين تتعدد بأربعة أنواع : أحدهما ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين ، ثالثها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخلق ، ثالثها ما هو فيه وفي غيره سواء ، كالوجود والعالم ، رابعها صفة الداتية كعظامه وعزته وكرباباته وحقه وعلمه وقدرته ؛ فال النوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قيل بإرادة غير اليدين كان قال أردت أستعين بالله أو أثيرك بالله فإنه يقبل منه ، والنوع الثاني يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، مخالف ما إذا أراده تعالى أو أطلق والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية ، والنوع الرابع لا يكون يمينا إلا إذا لم يرد مثلا بالحق العادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور .

(٣) أي التي تدخل على القسم به . (٤) هذه هي الشهودة ، ومن غير الشهودة المهزة والباء نحو الله وهاه . (٥) وهي الأصل . (٦) وسمح شاذًا ترب السكمة وتال الرحمن . (٧) هو حلف على فعل مباح ، ويسمى ترك حنته .

الليل^(١) ، أو والله لأضعدن الشهاء^(٢) .

ما يلزم المحالف إذا حنت

يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنَتْ: أَنْ يُكَفِّرَ بِأَحَدِ مَلَائِكَةِ أَشْيَاءِ^(٣) : عَنْقِ^(٤) رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يَخْلُ^(٥) بِالْكَسْبِ ، وَإِطْعَامِ^(٦) عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّا^(٧) ، وَدُفْعَ عَشَرَةِ أَنْوَابِ^(٨) لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُوبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا حَسَانَ مَلَائِكَةً أَيَّامَهُ .

النذر

النذر لغة: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أو شر^(٩) ، وشرعا: الالتزام قرابة^(١٠) لم تتعين^(١١)

بصريفة .

(١) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنته . (٢) وهو حلف على المستحب عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالاً مالم يقيده بوقت كنف فيكفر غداً، وذلك لحقيقة حرمة الأسم ولو صد الشهاء فقال ع ش: لم يحنث ، وقال الشورى: يحنث ، واعتمد الأول البجربي .

(٣) هذا إن كان حراً رشداً ، فإن كان رفيقاً أو سفهاً أو مغلواً لم يكفر بغير الصوم .

(٤) وهو أفضلاها ولو في زمن الفلاء . (٥) أى عليك ، فلا يكفي ما لا يعدهم أو عشام ، ولو ملكهم جملة الأ Maddad كفى كالو ملكهم عشرة أنواب . (٦) أى كل مسكن يعطى مداً من جنس فطرة المكفر عليه ، فلا يكفي دون مدة واحد منهم .

(٧) بما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون التوب صالحاً للدفع إلىه فيجزى أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كفته ، ولا يجزى " بحس العين وبجزى التحس ، وعليه أن يعاد لهم بتعاسته ، وبجزى ماغسل ما لم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديداً . (٨) صرخ آلة اللغة بأن الوعيد يستعمل في الحير والشر مقيدة فيقال وعده خيراً ووعده شرراً ، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعيد في الحير والإبعاد في اشتر . (٩) خرج بها المعصية كثيرة الحير والذكر وكم صوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ول打仗 كالمقام والقمود فلا يصح نذر .

(١٠) دخل فيه الواحد السكاني ، وخرج به الواجب العين كصلة الظاهر فلا يصح نذر لأنه لزم علينا باليازام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر .

أركان النذر

أركان النذر ثلاثة : ناذر ، ومتذور به ، وصيغة .

شروط الناذر

شروط الناذر أربعة : الإسلام في نذر التبرد^(١) ، والاختيار ، ونحوه
التصرف فيما ينذر^(٢) ، وإمكان فعله للمنذور^(٣) .

شرط المندور به

شرط المندور به : كونه قرابة لم تتعين^(٤) .

شرط صيغة النذر

شرط صيغة النذر : لفظ إشارة بالترام^(٥) .

(١) فلا يصح من المكافر ، أما نذر الملاجع فيصح منه كما يصح وقه وعنه ووصيته وصدقته . (٢) بكسر الدال وضمه ، فلا يصح من لا ينفذ تصرفه فيما ينذر به كشيء ومحنون مطافها ، بخلاف السكران فيصح منه وكبحه على سفه فيقرب المالي أو بفلس فيقرب المالي العينية ، بخلاف القرب البدنية فيما وبخلاف القرب المالي الق في الدمة في الثاني . (٣) فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكانه لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا ، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذر به ، فلو نذر التصدق بالفصح وفيه ألفا مما يريد . (٤) تقدم بيان محترزاته .

(٥) كله على كذا أو على كذا . قال ابن حجر : والمعتمد أن نذرت من صرائع النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اه .

وفي البجوري عن الحلى أن نذرت لزيد ليس بنذر ، وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت له لأفعاله ، لكن لو نوى به العين كان عينا اه .

وقتية المسترشدين عن الأشخر أن قوله : ألزمت ذمتي أو يلزموني أو لازم لي أو ألزمت نفسى أو أوجبت عليها صيغة نذر .

أقسام النذر

أقسام النذر أثناانٍ^(١) : نذر لجاج^(٢) ، ونذر تبر^(٣) . فالأول : هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غصباً^(٤) بالترام قربة . والثاني : هو الترام قربة بلا تعليق أو بتعليق يعبر غوب فيه ، ويسمى نذر مجازة^(٥) أيضاً

صورة النذر^(٦)

صورة نذر لجاج المتعلق به حث : أن يقول زيد : إن لم أدخل الدار فلما على أن أصدق بيديكاري . وصورة نذر لجاج المتعلق به منع أن يقول : إن كلفت عمرأ فلما على دينار . وصورة نذر لجاج المتعلق به

(١) أي إجلا وإلا فعن خمسة تقسياً ، لأن نذر لجاج ثلاثة أنواع : لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، ونذر التبر نوعان : نذر المجازة وهو العلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازة وهو غير المعلق على شيء كا يقصد المتن ، وفي التحفة والنهاية الفرق بين نذري لجاج والتبر : أن الأول فيه تعليق يعبر غوب عنه ، والثاني يعبر غوب فيه ، ومن ثم ضبط بأن يطلق بما يقصد حصوله ، فنحو إن رأيت فلاناً فعلى صوم يحتمل النذرين وبخصوص أحدهما بالقصد أهـ.

(٢) لجاج : هو المحادي أي التطويل في الخصومة ؛ ويسمى أيضاً عين لجاج والغضب لأنه ينشأ عن لجاج والغضب غالباً . (٣) سمي به لأن النادر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى . (٤) راجع لجميع : أي شأن ذلك ، فليس قبدا وإنما قيد به لأنه الغالب . (٥) أي مكافأة . (٦) ويكتب في صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد أقد نذر زيد

لعمرو بكتنا نذراً منجزاً قربة لله تعالى وهو في حال محنـه جماً وعفلاً وتصرقاً مع الرضا والاختيار عملاً بدلول النذر أنه يزيل الملاك ، وإن كان النذر معلقاً ذكره فيكتب نذراً معيناً قبل مرض الموت ثلاثة أيام وقبل موته الجمعة بساعة ، وإن أراد شرطاً ذكره أيضاً فيكتب نذراً معلقاً بكتنا ومشروطاً بلوغ النذور له مثلاً ، وعلى ذلك وقع الإشارة نعم يؤرخ .

تحقيق الخبر أن يقول : إن لم يكن الأذن كما دلت فللهم على دينار . وصورة نذر التبرير الذي ليس فيه تعليق أن يقول : الله على أن أصدق بدينار . وصورة نذر التبرير الذي فيه تعليق بغير غوب فيه المسمى نذر المجازاة أن يقول : إن شفاعة الله مريضي فللهم على أن أصدق بدينار .

حكم النذر

حكم نذر الحاج : تخفيه النادر ^(١) بين ما تزمه وكفارة العينين ^(٢) ، وحكم نذر التبرير : تعيين ما تزمه النادر ^(٣) .

القضاء

القضاء له : إحكام الشيء ^(٤) وإقصاؤه ^(٥) ، وشرعا . فضل الخصوصية بين خصميه بحكم الله تعالى ^(٦) .

(١) أي عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة العين ، وقيل يلزم فيه ما التزم .

(٣) أي حالا وحوبا موهما ، ولا يلزم ذلك فورا إلا إن كان المعين وطالب به ، هذا إن إن لم يعلمه ، وإلا فلا يلزم إلا عند وجود الصفة .

(٤) أي إحقانه .

(٥) أي تنفيذه ، لأن القاضي يحكم الشيء وبعذه .

(٦) وعرفه بعضهم بقوله : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، خرج الإففاء .

حكم تولي القضاة

حُكْمُ تَوْلِيٌّ^(١) الْقَضَاءِ : الْوُجُوبُ كَفَايَةً^(٢) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ^(٣)
فِي النَّاصِيَةِ ، وَالْوُجُوبُ عِنْدَنَا فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ^(٤) فِيهَا . وَالنَّذْبُ فِي حَقِّ
الْأَفْضَلِ^(٥) مِنْ غَيْرِهِ . وَالسَّكَرَاهَةُ كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ^(٦) إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ

(١) أما توليتها ففرض عين قورا على الإمام في قضاة الأقاليم، وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه وإيقاع القضاة بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه، ولا يحمل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع، ويشرط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح، بل الشرط عدم الرد، ويكتب في صيغة تولية القضاة: الحمد لله، وبعد فقد ولى السلطان الــكرام فلان الفقيه الملاحة فلانا وظيفة القضاة، وقلده ذلك واستدناه واستخلفه عليه في جميع محال ولايته وموضع سلطنته وتغود أمره، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلايته، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجباً أو مندوباً، وأن يشاور العلما، في الأمور التي تحتاج إلى ذلك، وأن يرافق بالقضاة، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظرار عليها، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عمود الأسكندرية أو غيرها.

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات.

(٣) المراد بهم ما فوق الواحد. (٤) فيلزمه قوله إذا ولية، فإن امتنع أجبر، ويلزمه أيضاً طليه ولو خاف من نفسه البخل أو يبذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته. والمعنى أن لا يوجد في الناصية صالح للقضاء، غيره، والمراد بالناصية بلهه وذرنه مسافة المدوى بناء على المعتمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة المدوى عن قاض أو خليفة له، لأن الإحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين. (٥) إذا وثق بنفسه وكذلك في حق المساوى إن كان خاماً لا يرجو به ذكر العلم وفع الناس، أو كان يحتاجا إلى الرورق بفتح الرا، من بيت المال على الولاية كاذب كروه وهو مشعر بخواز أخذ الرزق على القضاة وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله.

(٦) وكما في حق المساوى إن اشتهر وكفى بغير بيت المال، وعلى هذا محل امتناع السلف، واستثنى الماوردي من السكرة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول، والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق.

الأفضل ، والمرنة في حق من طلبه^(١) بعزل صالح له^(٢).

شروط القاضى

شروط القاضى^(٣) عشرة : كونه مسلم^(٤) ، وكونه مكلفا^(٥) ، وكونه حُر^(٦) ، وكونه ذكراً ، وكونه عذلاً ، وكونه شفيعاً^(٧) ، وكونه بصيراً^(٨) ، وكونه ناطقاً ، وكونه كافياً لأمن القضاء^(٩) ، وكونه مجتهداً^(١٠).

آداب القاضى

للقاضى إذا خضر عنده الخصمان أن يقول لهم : تكلما أو ليتكلم

(١) وتبطل عدالة الطالب ، لكن لو ولتى تقد المضرورة ، وهذا في حق بزل الصالح كما علمت ؟ أما غير الصالح فيجب عزله ، وابتعث بذل المثل لعزله .

(٢) دلو مفضولا . (٣) أى من تصح توليته القضاء .

(٤) ونصب الكافر على مثله مجرد رياضة لتقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به . (٥) فلا يولي سبي ولا محنتون وإن تقطع جنونه .

(٦) أى كلام . (٧) فلا يولي أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياغ .

(٨) إلا يولي أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .

(٩) بأن يكون ذاته وقوفة على تنفيذ الحق . فلا يولي مغفل وعذيل نظر يكبر أو مرض وجان ضعيف الفس . (١٠) وهو المأمور بأحكام القرآن والسنة وبالذرياس وأبواءها ، وهذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفق في جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يعيه وذهب إمام حاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه للطلاق في فوائين الشرع فإنه مع الجهم كالمجهم مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن من إمامه ، ولو ولتى سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تذر الشروط فاسقاً أو مقلداً فقد قضائه للضرورة ، ولو ابتلى الناس بولادة مرأة أو فن أو أعمى فيما يضبطه أو صم أو كافر تقد قضاوه للضرورة كأن اعتمدته ابن حجر وواقفه الرملى بما لا يدركه ، والخطيب فيما سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاه على محض لا يتعلّم مذهباً ، ولا يعول على رأى مجتهد إذا ابتنى به فيما وافق الحق فقط للضرورة . وقال في النهاية والمعنى ، يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

المُدْعى مِنْ كَمَا^(١) ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتْ^(٢) حَتَّى يَتَدَدِّي أَخْدُهَا ، فَإِذَا فَرَغَ
الْمُدْعى مِنَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ^(٣) طَالَ^(٤) الْمُدْعى عَلَيْهِ بِالْجَوابِ^(٥) ، فَإِنْ
أَقْرَأَ لَزِمَّةً مَا أَقْرَأَ بِهِ بِلَا حُكْمِ^(٦) ، وَإِنْ أَنْكَرَ جَازَ لِلْقاضِي أَنْ يَسْكُتْ^(٧)
وَأَنْ يَقُولَ^(٨) الْمُدْعى^(٩) أَلَكَ حُجَّةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ لِي حُجَّةٌ وَأَرِيدُ تَحْمِيلَهُ مَسْكُنَ ،

(١) أو يَقُولُ لِلْمُدْعى : تَكَلَّمْ إِذَا عَرَفَهُ . (٢) وَهُوَ أَوْلَى إِلَّا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ لِلْمُدْعى ،
نَعَمْ إِنْ سَكَتْ جَهْلُ وَجْبِ إِعْلَامِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُجُهُ تَعْلِيمُ الْمُدْعى كَيْفِيَةُ الْمُدْعى وَلَا الشَّاهِدُ كَيْفِيَةُ
الشَّاهِدَةُ لِقُوَّةِ الْإِنْهَامِ بِذَلِكَ ، فَإِنْ تَعَدَّى وَفَعْلُ فَادِي الشَّاهِدِ بِتَعْلِيمِهِ اعْتَدَ بِهِ ، قَالَ الرَّمْلِيُّ قَالَهُ
الْفَزِّيُّ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ الْفَزِّيُّ : وَلَوْ قَبِيلَ مَحْلَهُ فِي مُشْهُورِينَ بِالْدِيَاتِ لَمْ يَعْدَ أَهْرَافًا .

(٣) وَلَا يَلْزَمُ الْحَاكِمَ اسْتِفْسَالَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِرْ الْمُدْعَى ، بَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : صَحُّ دُعَاؤُكَ
بِالسُّؤَالِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَهُ أَنْ يَرْضَ عَنْهُ وَلَا يَأْتِيهِ الْجَوابُ ، وَيَحْوِزُ اسْتِفْسَالَهُ عَنْ وَصْفِ
أَطْفَالِهِ لَا عِنْ شَرْطِ أَغْفَلَهُ فَإِنَّهُ مُمْتَنَعٌ ، وَلَا يَسْتَحِلُّ اسْتِفْسَالُ مِنَ التَّقْفِينَ الْمُمْتَنَعِ مُطْلَقاً ، لِأَنَّ التَّقْفِينَ
أَنْ يَقُولُ لَهُ : قُلْ فَتَلَهُ عَمْدَانِي مَثَلاً ، لَا كَيْفَ تَلَهُ عَمْدَانِي أَمْ غَيْرَهُ هَذَا هُوَ الْعَزِيزُ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ :
إِذَا لَمْ يَعْكُنْ الْمُدْعَى تَصْحِيحَ دُعَاؤِهِ وَلَمْ يَجُدْ مِنْ يَصْحِحُهَا لَهُ وَرَشَدَهُ إِلَى صَوَاعِدِهِ وَكَانَ دُعَاؤُهُ
بُؤْدِي إِلَى ضَيَاعِ فَيْشِهِ أَوْ يَقُولُ بِوَجْبِ الْإِسْتِفْسَارِ عَلَى الْحَاكِمِ لِلْفَرْضَوْرَةِ وَرَتْبِ الْحَاكِمِ
عَلَيْهِ أَهْرَافًا .

[فائدة] ومن أئمة جواب القاضي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِلِفِيقِهِ عَمِلَ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي دُعَائِهِمْ
الْفَتْوَى بِإِنَّهُ لَادْعَوْيٌ صَحِيحَةٌ وَلَا جَوابٌ مُطَابِقٌ وَلَا طَلْبٌ حُكْمٌ غَيْرَ اسْتِفْسَاهٌ عَوَامٌ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِنَا
مِنْ مَشَاخِنَاهُ وَفَدَ اسْتِفْسَاهُمْ فِي ذَلِكَ فَأَقْتَوْا بِهِ أَهْرَافًا . (٤) أَيْ جَوَارِاً إِنْ لَمْ يَقُولْ لَهُ الْمُدْعَى
طَالِبِهِ لِي بِالْجَوابِ وَقَدْ انْحَصَرَ الْأَسْرَفُ بِهِ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدْنَقِ قَاضٌ آخَرُ ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ الْوِجْدَنِ .

(٥) يَنْهَا إِخْرَاجُ مِنْ دُعَاءِهِ . (٦) الْأَرْدَانِ الْحَقِّ يَشَتَّتُ بِالْإِفْرَارِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ
الْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ يَحْوِزُ وَبِنْعَمْ مُطْلَقاً ؛ وَمِنْ فَوَادِهِ أَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ الْمَلَأُ فِي وَجْبِ الْإِفْرَارِ ،
فَفِي الْحَاكِمِ دُفَعَ الْخَالِفُ عَنِ الْحَاكِمِ بِنَفِي ذَلِكَ الْوِجْدَنِ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَتْ صُورَةُ
الْإِفْرَارِ مُخْتَلِفَةً فِيهَا . (٧) وَهُوَ أَوْلَى إِنْ عَلِمَ عَدْهُ بِأَنَّ لَهُ إِدَامَةُ الْحَاجَةِ . (٨) وَهُوَ أَوْلَى
إِنْ شَكَ فِي عَدْهُ أَنَّ لَهُ إِدَامَةُ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ عَلِمَ جَهْلَهُ بِذَلِكَ وَجْبُ إِعْلَامِهِ بِهِ .

(٩) لِأَنَّهُ إِنْ تَوَرَّعَ وَأَقْرَأَ سَهْلَ الْأَمْرِ ، وَإِلَّا قَامَ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ لِتُشَهِّرَ خَيْرَتَهِ وَكَذِبَهِ .

فَإِنْ حَافَ أَقَامَ^(١) ، وَإِنْ نَكَلَ^(٢) حِكْمَمْ بُشْكُولِه^(٣) وَقَالَ الْمُدْعِي أَخَافَ^(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلْبِ الْمُدْعَى ؛ وَيَحْبُّ أَنْ يُسَوِّيَ بِيَهْمَا^(٥) فِي وُجُوهِ الْأَكْرَامِ^(٦) إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ^(٧) .

صُورَةُ الْقَضَاءِ^(٨)

صُورَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقاضِي لِعَمْرٍ وَبَعْدَ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ

(١) وَلَوْ قَالَ لَا يَبْلُغُ لِي وَأَطْلَقَ أَوْ قَالَ لَا حَاضِرَةٌ وَلَا غَائِبَةٌ أَوْ كُلَّ بَيْنَهَا ذُورٌ نَمْ أَحْضَرَهَا فَيَاتَ . (٢) أَيْ جِينَ عَنِ الْبَيْنِ ، وَيُعَصِّلُ النَّكُولَ بِأَمْرِهِ : مِنْهَا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ عَرْضِ الْبَيْنِ عَلَيْهِ : أَنَا نَاكِلُ أَوْ يَقُولُ لَهُ الْقاضِي : أَحَلَفُ ، فَيَقُولُ : لَا أَحَلَفُ ، فَإِنْ سَكَنَ لَا تَحْوِي دُعْشَةً حَكْمَ الْقاضِي بِنَكُولِهِ بَأْنَ يَقُولُ لَهُ : جَعْلَتْكَ نَاكِلاً ، أَوْ نَكَلْتَكَ بِالْقَشْدِيَّةِ .

(٣) وَلَا يَصِيرُ نَاكِلاً بِدُونِ حَكْمٍ فِي مَسَأَةِ السُّكُوتِ وَكَذَا فِي غَيْرِهَا عَنْدَ إِنْ حَمْرَ .

(٤) وَقَوْلُهُ دَلَكَ لَهُ نَازِلٌ مَزَلَةٌ قَوْلُهُ : حَكَمْتَ بِنَكُولِهِ وَكَذَا قَوْلُهُ لَهُ : أَحَلَفُ ، وَإِبَالَهُ عَلَيْهِ لِيَحْافِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَلَفُ إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمُدْعَى .

وَحَاصِلُ مَا يَقْهِمُ مِنْ كَلَامٍ أَنْ تَلْخُصُمْ بِهِ بَنَكُولِهِ الْعُودَ إِلَى الْخَلْفِ وَإِنْ كَانَ قَدْ هَرَبَ وَعَادَ مَالِمْ بِحَكْمِ بِنَكُولِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَبْرِيلًا وَإِلَّا لَمْ يَدْعُ لَهُ إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمُدْعَى : فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَكُنْ لِمُدْعَى حَلْفَ الْمَرْدُودَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِرَضَاهِ بِحَلْفِهِ ، وَلَوْ هَرَبَ الْخُصُمُ مِنْ مَجْلِسِ الْحَكْمِ بَعْدَ بَنَكُولِهِ وَقَبْلَ عَرْضِ الْقاضِي الْبَيْنِ عَلَى الْمُدْعَى امْتَنَعَ عَلَى الْمُدْعَى حَلْفَ الْمَرْدُودَةِ ، وَإِذَا حَافَ الْمُدْعَى الْمَرْدُودَةَ بَعْدَ أَمْرِ الْقاضِي لَهُ مَكْنَنَ مِنَ الْحَقِّ بِلَا حَكْمٍ كَمَا يَأْتِي ، لَأَنَّ الْبَيْنِ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِفْرَارِ عَلَى الْعَتَمَدِ ، وَقَبْلَ كَالْبَيْنِ . (٥) وَإِنْ وَكَلَ . (٦) كَالْدُخُولِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامِ لِهِمَا وَالْاسْتَعْابِ لِكَلَامِهِمَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَجُوبِ السَّلَامِ وَالْمَجْلِسِ . (٧) قَالَ فِي التَّحْفَةِ وَهَذِهِ كَلَامُ الْرَّافِعِي إِبْتَارُ الْمُسْلِمِ فِي سَأْرِ وُجُوهِ الْأَكْرَامِ ، وَاعْتَمَدَ الْبَلْيَقِيفِي ، وَاعْتَرَضَ بِأَنْ طَوْلَفَ صَرَحَوا بِجُوبِ التَّسْوِيَةِ بِيَهْمَا إِهِ . وَفِي الْبَجْرَمِيِّ مَانِصَهُ : الْعَتَمَدُ وَجُوبُ رَفْعِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ فِي سَأْرِ وُجُوهِ الْأَكْرَامِ زَرِيَّ إِهِ . (٨) وَيَكْتَبُ فِي سَيِّفَةِ تَسْجِيلِ الْحَكْمِ : الْحَمْدُ لِهِ . وَبَعْدَ قَدْ نَصَحَ عَنْدَهُ وَنَبَتَ لَهُ بَالْبَيْنَ الْعَادَةُ الْقَبُولَةُ شَرْعًا بَعْدَ الدَّعْوَى الْمُحَرَّرَةِ السَّمَوَعَةَ بِأَنْ زَيْدًا يَسْتَحِقُ الدَّارُ الْفَلَانِيَّةَ بِلَدَ كَذَا ، فَلَمَّا تَمَّ ذَلِكَ وَلَزِمَ بِشَرْوَطِهِ الْمُعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ =

اشترى منه الدار الفلاحية التي يده بالف دينار ، فيسكن عمر و فقيه زيد
زيدة تشهد بأن زيدا اشتري من عمر الدار الفلاحية بالف دينار ، فيطلب
زيد من الحكم : حكمت بأن الدار الفلاحية ملك زيد ، وألزمت
شليمهما إليه .

القسمة

القسمة لغة : التفريق، وشرعها : تعييز الحصص ^(١) بغضها من بعض ^(٢).

= سألي من توجهت على إيجابه الحكم بذلك فحكت له به حكماً أوجبه النزع فأمضاه وألزم
العمل بمقتضاه ، وذلك بعد تقديم ما يعبر تقدمه شرعا ، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا
من عام كذا وبأثر التوفيق ، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ثم يكتب الشهود .
وإن كان الحق دينا يقول : حكمت لزيد بعشرة دينار على عمر وقضيت له وإنذت الحكم به ولزم
الحصم الحق الثابت ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسورة وقول البينة العادلة ومطالبة المدعى
عليه بالداعي أو القادر وتحريف المدعى عين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعبر شرعا .
ويكتب في صيغة الإنذاء : باسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أذنك أنه ادعى فلان
على فلان القاتب المقيم في بذلك الثاني ، الفلاحي ، فأقام عليه بذلك شاهدين لها ولان وفلان وقد
عولا عندي وحامت المدعى وحكت له بالمال الذي ذكر ، وأنهت بالكتاب والحكم فلانا
وفلانا ؛ وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندي بينة عادلة أهلان على فلان بكتدا وحكت له به
وطلب من الكتابة بذلك إليك يا سيدي ولان ، فانتوف له حقه منه وأنهت على الكتاب
والحكم بذلك فلانا وفلانا . (١) ويصح أن يكون معناها آمة أيضا .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : الحمد لله ، هذا ما خرج أهلان الفلاحي من تركه والده فلان
بالقسمة الصحيحة بيته وبين باق الورثة بعد التعييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبعدها
وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميز بها الصيغة عن غيره ومن
النخل كذا وكذا وبمحده كذلك ، ومن الديار كذا وكذا وينذكر المصالح والحقوق والمنسوبات
والاتصالات ثم يذكر جميع ما خرج للذكور . ويكتب بهذه : هذا ما خرج للذكور من تركه
فلان وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط القسمة
 فهو مشاع ، وبأثر التوفيق .

أركان القسمة

أركان القسمة ثلاثة: قائم، ومقسوم، ومقسوم عليه.

شروط القائم

شروط القائم^(١) إن نسبة القاضي أو حكم الشركاء أثنان: أحليّة الشهادة، والعلم بالقسمة^(٢)، وإن نسبة الشركاء لم يشترط فيه سوى التكليف^(٣) إلا إن كان فيهم مخجوز^(٤) وأراد القسمة له ولية، فالعدالة أيضاً^(٥).

== (رسالة دعوى القسمة) أن يقول: أدعى بأنني قامت فلانا في الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو التخل الفلانى وجزأناها جزأين: شرقاً وغرباً أو شمالاً وجنوباً، وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي وللبيبة بذلك. فإن كان في القسمة مناقلة زاد: ثم اشتربت منه نصبه في الجانب الغربي بنصبي في الجانب الشرقي، وصار الجانب الغربي خالصاً لي بالمناقلة الشرعية وللبيبة بذلك، أسألك مسامعها والحكم بوجهها. (١) ريشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين من كان في القسمة تقويم، سواه، نسبة القاضي أو الإمام أو الشركاء، نعم إن حمله الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم كفى واحد وبمحض بعلمه فيه، أو يقول عدلين، ويكتفى واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم، سواه، نسبة القاضي أو الإمام أو الشركاء، وسواء كان فيما خرصن أم لا. (٢) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاهما. (٣) دون ماعداه من الذكوره وغيرها، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة ودميا. (٤) وحظه في القسمة.

(٥) الاتهام بها هو قضية شرح الموجب والممتنع، قال السيد عمر البصري: ولعله أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الأولى، وكل منها لا يشترط فيه أحليّة الشهادة أهـ. قضية التغافل والتهاب اشتراط أحليّة الشهادة.

أقسام القسمة

أقسام^(١) القسمة ثلاثة : إفراز^(٢) وتعديل ، وردد؛ فال الأول ما استوت فيه الأنصباء صورة وقيمة كمثلي^(٣) ، وأرض مشتملة للأجزاء^(٤). والثاني ما زدت فيه الأنصباء بالقيمة ، ولم يتحقق لردد شئ آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها^(٥). والثالث ما لا يتحقق فيه لردد شئ آخر ، كأرض في أحد

(١) وبشرط للقسمة الواقعة بالراضي من هذه الأقسام الثلاثة : أرضى بها بعد خروج القرعة إن حكروا القرعة كان يتولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ، بخلاف القسمة الواقعة بالإيجار وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الرد فلا يدخلها الإيجار . فلا يعتبر فيها الرضى لاقبل القرعة ولا بعدها ، فإن لم يحكروا القرعة كان اتفقا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والأخر ذلك القسم وهكذا براضيهم فلا حاجة إلى رضى آخر ، ولو ثبتت بحجة حيف أو غلط في قسمة راض ، وهي بالأجزاء أو قسمة إيجار نقضت القسمة ب نوعها ، فإن لم تكن بالأجزاء لأن كانت بالتعديل أو الرد لم تتفق لأها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر لاتفين فيه .

(٢) وتسمى القسمة بالأجزاء ، وقسمة التشابهات ، ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشركين كان ملوكه في الأصل والأخر ان بيع ، ودخل التعديل بالإيجار للاحاجة . (٣) متعدد النوع من حبوب وأدهان وغيرها ومنه تقد مغشوش ، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضى قسمة كل نوع وحده .

(٤) ودار متفقة الأبيية بأن كان في جانب منها بيت وصفة ، وفي الجانب الآخر كذلك والمرصدة تتفق . (٥) نحو قوة إذات وقرب ما أو يختلف جنس ما فيها كستان بعضه تحمل وبعضه عنبر ، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثالثها الشامل على ما ذكر كقيمة ثالثها الحاليين عن ذلك جعل الثالث سهما والثان سهما وأفرع ، ويحبر المتنع عليها كما يعبر على قسمة الإفراز الحاليا للتساوي في القبعة بالتساوي في الأجزاء ، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده ، والردي وحده ولو طلب أحد الشركين قسمة الأرض الشتركة ، وأن تكون حصته بجانب أرضه الحالية أجبر الآخر حيث لاضرر عليه ، ولا يمنع الإيجار في التقييم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاءة بينهم يمر كل فيها إلى مخارج له إذا لم يمكن إفراد كل طريق ، وشرط الإيجار وجود النفع المقصود من المفهوم اطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره .

جَانِبَيْهَا^(١) بَرٌّ أَوْ شَجَرٌ^(٢) لَا يُنْكِنُ تِسْمَهُ^(٣).

الشَّهَادَةُ

الشَّهَادَةُ لُغَةٌ : الْحُضُورُ^(٤) ، وَمَزْعِمًا : إِخْبَارُ الشَّهِيدِ^(٥) بِحَقِّ الْغَيْرِ
عَلَى غَيْرِهِ^(٦) يَنْفُذُ أَثْمَدٌ^(٧).

أركان الشهادة

أَوْ كَانَ الشَّهَادَةُ خَمْسَةً : شَاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ
عَلَيْهِ ، وَسِيَّعَةٌ .

شروط الشاهد

شُرُوطُ الشَّاهِدِ^(٨) تِسْمَةٌ : الْحُرْيَةُ^(٩) ، وَالْعَدْلَةُ^(١٠) ، وَالْبَصَرُ ،

— وَتَقَدَّمَ عَنْ أَبْنَى حَجَرِ الْبَكْرِيِّ أَنَّ شُرُوطَ الإِجْبَارِ فِي قِسْمَةِ النَّخْلِ الْأَخَادِ نُوعُهُ وَقِيمَتُهُ مِنْ
غَيْرِ رَدٍّ ، وَعَنْ أَبِي شَكِيلِ أَنَّ الشُّرُوطَ الْأَخَادِ الْجَائِسَ قَطْطٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ مُحَمَّدٌ : وَكُونُ
الْأَخَادِ نُوعَ النَّخْلِ مُثْلًا شُرُوطًا فِي الإِجْبَارِ هُوَ فِي أَشْجَارٍ لَيْسَتْ تَابِعَةً لِأَرْضٍ مُشَرَّكَةٍ بَيْنَهُمَا هُوَ .

(١) وَلَيْسَ فِي الْآخِرِ مَا يَقْبَلُهُ . (٢) أَوْ بَنَاءً . (٣) فِرْدٌ أَخْذَهُ بِالْقِسْمَةِ
الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْفَرْعَةُ قَطْطٌ قِيمَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَلْمَانِيَّةُ النَّصْفُ رَدْخَيْمَةٌ وَقَدْ تَقْدَمَتِ الْإِشَارَةُ
إِلَى أَنَّهُ لَا إِجْبَارٌ فِي هَذَا الْوَعْدِ ، لَأَنَّ فِيهِ تَعْلِيقًا كَمَا لَا شَرْكَ كَفِيلٌ فِيهِ ، فَكَانَ كَفِيرُ الْمُشَرَّكِ .

(٤) أَوْ ارْزُقَةٌ ؛ وَفِي الصَّاحِحِ أَوْ الْاَطْلَاعِ وَالْمَاعِيَّةِ ، وَفِي الشَّرْقاوِيِّ : أَنْ مَعْنَاهُ لُغَةُ الْحِبْرِ الْمَادِعِ
(٥) أَوْ عَنْدَ حَاكِمٍ أَوْ حُكْمٍ . (٦) خَرَجَ بِالْإِقْرَارِ وَالْدَّعْوَى ، لَأَنَّ الْأَوْلَى إِجْبَارٌ

بِحَقِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ ، وَالْمَدْعَوِيِّ عَكْسٌ . (٧) فَلَا يَكْفِي عَيْرَهُ وَلَوْ بِعْدَهُ : كَافِلٌ أَوْ أَتَيْقَنَ أَوْ أَرَى
لَأَنَّ فِيهَا نُوعٌ تَعْبُدُ . (٨) هَذِهِ الشُّرُوطُ مُعْتَدَرَةٌ عَنْ الْأَدَاءِ لَا عَنْ التَّعْدِلِ إِلَّا فِي النَّكَاحِ
وَفِيهَا لُوْكَلٌ شَخْصًا فِي بَعْضِ شَيْءٍ بِشُرُوطِ الْإِنْهَادِ وَبِرَجْعِ الْفُولِ الشَّاهِدِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَفْقَادِ الْحُرْيَةِ .

(٩) فَلَا تَقْبِلُ الشَّهَادَةُ مِنْ بَهْرَقَ . (١٠) وَشُرُوطُهَا اجْتِنَابٌ كُلِّ كِبِيرَةٍ وَالْإِصْرَارِ
عَلَى صَفَرَةٍ . وَالْكِبِيرَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا : كُلِّ جَرِيَّةٍ تَؤْذِنُ بِقَلْةٍ أَكْثَرَاتٍ سَرْكِبَانِيَّةٍ بَيْنَ دَرْقَهِ =

والسمع^(١)

الديانة قاله ابن حجر في التحفة ، واختار في النهاية والأسنى والمفتي حدّها بما فيه وعدد شديد بعض الكتاب أو السنة واحتياط الإصرار على الصغيرة أى أو الصغار من نوع واحد أو أنواع إذ حكمها واحد أن تغلب طاعاته صغاره ، ففي ارتكاب كبيرة يطلب عداله مطلقاً أو صغيرة أو صغار داوم عليها أولاً ، فإن غلت طاعاته صغاره فهو عدل ، ومقى أسوياً أو غلت صغاره فهو فاسق . قال في التحفة : ويظهر ضبط الغيبة بالنسبة لعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعداد ثواب الحسنة ، ويجرى ذلك في المروءة والخلل بها بناء على اعتبار الغيبة كا هنا ، فإن غلت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته ، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا يدخل في العدد وهو حسن لأن التوبية الصحيحة تذهب أثرها بالكلية أه . وخلافه في النهاية في قوله وبهوى ذلك في المروءة فقال والأوجه أنه لا يجري ، بل من وجد خارجها ردت شهادته وإن لم يشهد بشكروه . ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته ، جاز له أن يشهد قوله ابن قاسم عن محمد الرملي . وقال الفاطميون تغلا عن الأذرعى بل يتوجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إثنا عشر نفساً أو عضواً أو بضع آه . وعبارة الشرقاوى : فإن كان عدلاً عند الناس فاسقاً عند الله قبل في الحقوق دون نحو النكاح آه . هذا مقرر الذهب وجادته ، وقد تطررت العدالة في زمتنا وقبله ، فقد قال الفزالي : إن الفسق قد عدم العباد وابن الأبيات ، وقد اختار هو وتبعه الأذرعى وأبن عطيف ما أتفق به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دافعاً للحرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لكن يلزم القاضى تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره . قال الآخر : وبمحض تقليد هؤلاء في ذلك للشقة بالشرط المذكور ، على أن أباً حنيفة قيل : ينفذ حكم الحكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرئ عليه الكذب فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الشفورة آه . وقال سيدنا عبد الله بن حسين بالثقة : إن تقليد المذكورين هو المتعين في هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات : كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاء الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً ، خيرته لا يترتب عليها حكم اتفاقاً آه . قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى : وحمل وجوب تحري الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية : كان نكاحاً ومع هذا فلنا قول إنه لانتظر فيه العدالة مطلقاً ، وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لاتصح إلا على هذا القول . أما الاضطرارية كالنصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحكم كمال البحث ، فإذا غالب على قلبه صدقه قبله ولو لم يقل بهذا انتهت الحقوق آه .

(١) أي إنه يشترط في الشهادة على الفعل كاذباً وشرباً الماء والنصب والإخلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله

والنطق^(١) ، والرشد^(٢) ، والمرؤة^(٣) ، وعدم التغفل^(٤)

— ولو من أصم ، وفي الشهادة على القول : كالعمر والفسخ والطلاق والإفراد السمع والإ بصار لعما تله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ولا يُعْمَى ، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكُف ، ولا يجوز الشهادة على منتبة اهتماماً على صوتها ، فإن عرفها يعنيها أو يسمعها ونسبها حازت الشهادة عليها بذلك فيشهد بالعلم يعنيها عند حضورها ، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيرها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الآخر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة على باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين ، قال سيدنا علي بن سقاف الجفرى والفتوى والعمل على ذلك له . وتقبل شهادة الأعمى في مسائل : منها العنق والولا ، والوقة بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والسماح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرصاص ، والمولت ، والنسب ، والملك ، والطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفادة كإرث . بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط كأن يقرّ شخص في أذن أعمى بتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما شهد منه عند قاض . (١) ولو مع عدم صفاء المزوف ، فلا تقبل الشهادة من آخرين وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا يخلو عن اهتمام فلا يعتمد بشهادته بها ، كما لا يعنى بها فيما لو حلف على عدم الكلام ، ولا يبطل صفاته بها فعن لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها .

(٢) فلا تقبل من محجور عليه سمه وصي وجنون . (٣) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ والراد بخلق أمثاله الناجحة غير المزوية به . قال في التحفة : فلا ينظر خلق القلندرية في حلق المعنى ونحوها ، فيقطعها الأكل والشرب وكشف الرأس عkan لا يعتاد لاماناتها أو إكتثار ما يضحك بين الناس وإكتثار لعب شطريج أو غباء أو استهانه أو رؤس بخلاف قوليها ، ويسقطها أيضاً حرفة دنيئة كحجم وكتنس ودبخ عن لائيق به بخلافها ثمن تلقي به وإن لم تكن حرفة آباءه وليس تعاطي خارم المرؤة حراماً على الأوجه إلا إن تلقت به شهادة .

(٤) فلا تقبل الشهادة من مفعول لا يضبط أصلاً أو غالباً على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادراً فلا يقدر العاطل البسيط إذ لا يتم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متبيظاً ، ومن النبيظ ضبط الفاظ الشهود عليه بعروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ، فلا يجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحكم لا الشاهد . قال على الشراملى : فلو كانت صيحة البيع مثلاً من البائع جت ومن المشترى اشتريت فلا يعتمد بالشهادة إلا إذا قال :

لِوَعْدَمُ الْأَئْمَامِ^(١)

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ بِحَسْبِ مَا تَقْبَلُ فِيهِ^(٢) سَيِّدَ :

أشهد أن البائع قال بعث والمشترى قال أشتري ، بخلاف ملوقال : أشهد أن هذا المشترى من هذا فلا يكفى قتبا له فإنه يغاط في كثرا اه . قال الشر واي وفيه وفقة بل ما يأتى عن شيخ الإسلام والغزى كالصرخ في الجواز فليس جم اه . قال في التحفة : نعم لا يبعد حواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام اه . وقول الشر واي ما يأتى عن شيخ الإسلام والغزى هو قولهما لو شهد واحد ياقراره بأنه وكله في كذا وآخر ياقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه لفقت الشهادة لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ اه قول في التحفة قوله : النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتبع حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بغيره المساوى له من كل وجه لا غير اه . (١) والتبرة بضم التاء وفتح الماء في الشخص : أن يجزء بشهادته بما إله ، أو إلى من لا تقبل شهادته له أو يدفع بها عمن ذكر ضررا فترت شهادته لرفيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفاس وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصى فيه ، نعم إن شهد به بعد عزمه ولم يكن خاصم قات ، في التحفة مات عنه : ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في ذي من المخاصمة قبل أو بعدها فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للغافى ولا كونها مما تقتضى العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر اه . وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد النقول بل العمل بالمتقول ، وترد شهادته أيضا ببراءة مضمونه أو مضمون أصله أو فرعه أو رفيقه لاشهادته على من ذكر تقبل ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه ، قال ما زيد إلا إن دل الحال على اتهامه كشدادته بمخالفته في القضية فلا تقبل اه . ولو شهد ملن لا تقبل شهادته له وإن غيره قاتلت غيره لا له ، قال في التحفة إن قدم الأجنبية وإلا بطلات فيما اه . وحالاته في الزيارة والفقى تقلا تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه وترد شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة بأن يحزن بفرحة ويفرح بحزنه ، ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة ، نعم لو باطن في خصومة من يشهد عليه ولم يحبه قبل عليه وعمر الدعوى بين الشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقا ، ولو قدره لم تقبل شهادته أى المذوف عليه أى القاذف وأو قبل طلب الحد لظهور العداوة ، ولو شهد عليه فقد ذهنه الشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحكم ، وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لأن كفره لا داعية ولا خطابي مثله ، وترد أيضا شهادة مبادر إلا في شهادة الحسبة بشرطها ، وتقبل الشهادة العداوة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة لا بعد زوال السيادة أو العداوة أبدا . ق أو خرم المرؤمة ، وتقبل غير العداوة من الآخرين بعد التوبة . (٢) وهو المشهود به .

رمضان^(١) ، وشاهد وعيين في الأموال وما قصداه به^(٢) ، وشاهد واعتذر^(٣) في الأموال وما قصدت به ، وفيما لا يطليع عليه الرجال غالباً كولادة^(٤) ، وشاهدان في غير الزنا^(٥) ، وأربع نسوة فيما لا يطليع عليه الرجال غالباً ، وأربعة رجال في الشهادة بالزنا^(٦) .

صورة الشهادة بالمال

صورة الشهادة بالمال : أن يقول زيداً بعد أن يدعى غزو على بكر مائة دينار : أشهد أن لم يغزو على بكر مائة دينار .

صورة شهادة الحسبة

صورة شهادة الحسبة^(٧) : أن يقول كل من زيد وغزو بعد أن

(١) أي ونواه : كتعديل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ، قال في النهاية وشرح المزاج دون شهر نذر صومه وفالله ما في النهاية والنفي وغيرهما فرجعوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه . (٢) كريح وحالة وإفالة وضبان وخيار وأجل وشفعه وإقرار بمال . (٣) وحيض ورضاع ندى وبكاره وهيب امرأة تحت النيلاب . (٤) وغير مافي معناه كاللواط وبيان البهيمة والبيمة .

(٥) وما في معناه يشهدون أنهم رأوه أدخل حقته أو فدرها من فقدمها بالزنا أو نحوه ، ولا يتشرط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدثهم فيجب - قال الباقيون . وهذا بالنسبة للحد أو التعزيز ، أما بالنسبة لعقوط حصاته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فثبت برجالين لا يعبرها . (٦) من الاحتسب وهو طلب الآخر سوا ، أسفها دعوى أم لا ، بل لأنسع الدعوى في الحدود أكتفاء بشهادتها إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل رد ما لها ، والذى يقبل فيه شهادة الحسبة هو حتفوق الله تعالى : كصلة ورثة وكفاره وصوم وحج عن بيت لأن يشهد بتركها وحق نحو مسجد وما فيه حق مؤكدة وهو ما لا يتأثر برضاء الآدمي : كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عذابة واغتصابها ومحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفاره وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى =

يقولاً أبنتها لقاضي : عَنْدَنَا شَهادَةُ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَاحَ ، وَأَنَّهُ
يَسْتَرِقُهُ فَأَخْبَرَهُ لِتَشَهِّدَ عَلَيْهِ فِي مُخْضِرٍ : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ : فَلَاحَ
وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُهُ .

وَمِنْ صُورِهَا الشَّهادَةُ بِرُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ كَانَ يَقُولُ زَيْنُدْ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ
الْمَلَائِكَةَ^(١)

صورة الشهادة على الشهادة^(٢)

صُورَةُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ : أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْ زَيْنِدَ وَعَمِرو : أَشْهَدُ
أَنَّ خَالِدًا شَهَدَ أَنِّي لَبَسَكَرْ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدَنِي^(٣) عَلَى شَهادَتِهِ .

= وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن دلاناً أعتق عبده لم تقبل حق يقولوا
وهو يستره ، وكذلك لو شهدوا أن دلاناً طلق زوجته فلاتقبل حق يقولوا وهو يختلي بها أو يستمع
بها أو يعاشرها ، قال في النوبة وكأنها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن
يستره ، ولا عبرة بقولهما نشهد لثلا يتناكر بعد اه . قال على الشريعة وإن كاما مربدين سفرا
وخشياً أن ينكحها في غيرهما . (١) وأما لو قل أشهد أن عدا من رمضان فلا يكفي
عند ابن حجر في شروح الإرشاد وباقفل . وقد في النوبة لكن أطلق غير واحد قوله ،
وجرى الرمل في الماء على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتياط كونه قد يعتقد دخوله بسبب
لابوافقه عليه للشهود عنده . (٢) ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استوى
الأصل والفرع : الحمد لله خالد شاهد أن لبساً على سالم ألف دينار وأشهد زيداً على شهادته وأن
له أنس بشهوده من شهادته . (٣) أى أنس من رعاية شهادته وضبطها حتى أودها عنه
ويسمى هذا التباس استرعا ، وهو أحد النزلة الأمور التي لا بد من دامت واحد منها في الاعتداد
بتتحمل الشهادة . تأثيرها أن يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير .
فالنها أن يبين السبب ، كأن يقول ولو عند غير حاكم : أشهد أن لفلان بـ فلان ألفاً من عن
مبيع أو غيره . ثم أعلم أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بذلة أشياء : تسر أداء
الأصل الشهادة بغية فوق مسافة العدو أو مرض يشق معه حضوره أو نحوها أو تعدد
عونت أو جنون وتبين الفرع عند الأداء جهة التحمل : أى داربة ، وهو أحد الأمور النزلة =

الدُّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ

الدُّعْوَى^(١) لغة: الْطَّلْبُ وَالنَّفْعُ^(٢) ، وَشَرْءَاعًا: إِخْبَارٌ^(٣) الشَّخْصُ بِحَقِّهِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحْكَمٍ^(٤) ، وَالْبَيِّنَاتُ جَمْعٌ يَدِيهِ ، وَهِيَ الشَّهُودُ^(٥)

المُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ

الْمُدْعَى: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرِ^(٦) ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرِ .

التي لابد من واحد منها في الاعتداد بالتحمل وتنمية الفرع للأصل تسمية ثانية ، ويكون شهادة فرعين على شهادة أصلين معاً لأن يقولوا نشهد أن زبداً وعمراً شهداً بذلك وأشهدنا أنا على شهادتهمما . (١) أللها لما تأذيت كأن حبلى وقد تؤثت بالثاء فيقال دعوة ، لكن الشهور أن المدعواة بالثاء تكون بالدعوة إلى الطعام . (٢) منه قوله تعالى «ولم ما يدعون» أي ما يطلبون ويتعنتون . (٣) سمى دعوى لأن المدعى يدعى وصاحبها إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه . قال ابن حجر وغيره: ومدار الخصومة على خمسة: الدُّعْوَى، والجواب، والبين، والنکول، والبينة، اثنان منها في جانب المُدْعَى؛ وها الدُّعْوَى والبينة، والثلاثة الباقية في جانب المُدْعَى عليه . (٤) فإن لم تكن عند أحددهما فلا تسمى دعوى ، ويشرط حضور الخصم لها وإلقاء البينة عليه عند المحاكم حتى لو كانت شاهداً وعييناً فلابد من حضوره التين بشرطه ، ومن تبرؤه المحكم حضور الخصم أيضاً فيبطل إذا سدر بغير حضوره ، ولا يشرط حضوره بين الاستظهار ولا بين المدعى عليه . لكن لا يعتمد بها إلا إن كانت بطلة وتحلif القاضى مع المرأة ومتابقة الإنكار .

(٥) سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق .

(٦) وهو براءة ذمة المدعى عليه، وقيل هو من لوسكت لزلا ، والمدعى عليه من لوسكت لم يترك .

شروط الدعوى

شُرُوطُ الدَّعْوَى ^(١) سِتَّةٌ ^(٢) : كُونَهَا مَلْوُوَةً ^(٣) غالباً ^(٤) ، وَكُونَهَا مُلْزَمَةً ^(٥) وَكُونَ المُدْعى عَلَيْهِ مُعِينَةً ^(٦) ، وَكُونُ كُلِّ مِنَ الْمُدْعِي وَالْمُدْعى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لِأَمَانَ لَهُ ^(٧) ، وَكُونَهَا مُسْكَلَفَيْنِ ^(٨) ، وَعَدَمُ مُنَاقِضَةِ دَعْوَى

(١) أي لأن تكون صحيحة مسجدة موجة إلى الجواب .

(٢) نظمها بعضهم بقوله :

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلاً مع الزام وتبين
أن لا تناقضها دعوى تعايرها تكليف كل وفي الحرب للدين

(٣) بأن يكون المدعى به معلوماً ، وإنما يكون كذلك إن فعل المدعى ما يدعوه بما يختلف به العرض ؟ فلو ادعى ديناً مثلاً أو منه ما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة للؤترة في القيمة ، فهم ما هو معلوم القدر كالمدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه ، أو عيناً تضبط بالصفات كحيوان وجوب وجوب وصفتها بصفات السلم ، أو عقاراً وجوب ذكر الجهة والبلد والمسافة وما توقف معرفته عليه من الحدود . (٤) قال في حاشية أرسطو : قد أسمى بعضهم الصور المستثناء من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين أه . والشهادة تابعة للدعوى ، فلها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضي كدعوى الزوجة أو القريب التفقة أو الكسوة أو الأدم فصح مع الجهل ، ومنها دعوى الوصية : كأن يتول أوصى لي مورثك بشيء ، ومنها دعوى الإقرار له بشيء ، ومنها دعوى الدية والقرة ، ومنها دعوى من عورض بطلب شيء فيقول في دعوته : إنه طلب في ما لا يستحقه . قال في النحوة : في الاكتفاء بكتابه رقة بالدعوى وقوله أدعى بما فيها وحدها ، ولمن يتعذر منها أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما لديها ، ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منها ما كأن أشار إليه أزركتنى الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي أو قرأت عليه أي بخضرة الخصم قبل الدعوى أه . (٥) أي للداعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء أو يمه أو الإقرار به حتى يقول وبفضله بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسامم إلى . (٦) فلو قال قاتله أحد هؤلاء لم تسمع دعوته لإبرام المدعى عليه . (٧) بأن يكون ملماً أو ذمياً أو ماهداً أو مؤمناً لآخر بغيره ليس كذلك لعدم الزامة أو من أحكمانا . (٨) فلا تسمع دعوى صبي ومجتنون ولا الدعوى عليهم إلا أن يكون ثمة بيضة ، فلم أن كون الداعى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطاب الجواب منه وطلب تحريضه ، وإلا فتسمع لإقامة البيضة عليه

آخرى طراً^(١)

وإذا سُمعت الدعوى ، فإن أقر المدعى علنيه أو أقيمت علنيه بينة فذاك
وإلا حَلَّ على البَيْتِ^(٢) لأنَّ فَقْلَ غَيْرِهِ وَغَيْرَ مَمْلُوكِهِ^(٣) ثَقِيلًا مُطْلِقًا^(٤)
فِي غَيْرِهِ^(٥) بَيْنَ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الْعِلْمِ^(٦) ، فإن تَكَلَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ بِنُسْكُوْبِهِ^(٧) ،
وَزَدَ الْبَيْنَ عَلَى الْمَدْعَى ، فإن حَافَ^(٨) أَسْتَحْقَقَ^(٩)

(١) ولو ادعى على واحد اثمراته بالفن ثم ادعى على آخر شركه فيه أو اثمراته لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكن من العود إلى الأولى .

(٢) أي القطع والجزم ، فيقول في البيع والشراء في الإناء : والله لفديت بذلك أو اشتريت بذلك ، وفي النفي : والله ما بعت بذلك أو ما اشتريت بذلك ؛ وفي النفي المخصوص القيد بزمان أو مكان والله ما بعته اليوم أو في الدار . (٣) ولو بهمة .

(٤) أي غير مقيد بزمان ولا مكان . (٥) والله أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهِ .

(٦) فلو ادعى ديناً مورنه على آخر فقال الآخر أَنْتَ مورنِكَ وأَنْتَ تعلم ذلك ، فإذا ردَّ الْبَيْنَ عَلَيْهِ قَالَ : والله ما أَبْرَأْكَ مورنِي أَوْ قَالَ والله لا أَعْلَمُ أَنْ مورنِي أَبْرَأْكَ ، أما لو قال أَنْتَ مورنِكَ من كذا يوم كذا وقت الزواج وأَنْتَ تعلم ذلك بعين الحلف على البَيْتِ فيقول : والله لم يبرئك من كذا لـأَنَّه حيَّنَه في مخصوص . وحاصل ما ذكر أَنَّهَا عشرة صورة لـأَنَّه إما أنْ يخلف على قوله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه ، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو نفي ، وكل منها إما مخصوص وإما غير مخصوص وأربعة في ثلاثة بائني عشر ويختلف في أحد عشر منها على البَيْتِ ، وفي واحدة عليه أو على نفي العلم . (٧) تقدم بيان النكول والحكم .

(٨) فإن لم يحلف ولا عذر له سقط حقه من الْبَيْنِ والطالة ، لأنَّ الدعوى تتعذر بجهة إذا أقامها بعد ذلك . (٩) أي بجرد الْبَيْنِ من غير افتخار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها

حججة بحسب طكأده وإبراء ، لأنَّ عين الرد كالإقرار على المعتمد ، ولو ادعى كل من الْبَيْنِ شيئاً وأقام بعنة به وهو يد ثالث سقطتها في خلاف كل منها يميناً ، وإن أقرَّ به لأحد هما عمل بعنته في إقراره ، أو يد هما أو لا يد أحد كعفار أو متاع ماق في طريق وليس المدعى عنده فهو لهما أو يد أحد هما ويسمى الداخل وجعنت بعنته إن أقامها بعد بعنة الخارج وإن تأخر تارثها عن بعنة الخارج أو كانت شاهداً وبعنة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، خلاف ما لو أقامها قبل بعنة الخارج ولا ترجع لأنَّ الأصل في جانبه الْبَيْنِ فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، وذلك مادام الخارج لم يقم بعنة .

صورة الدعوى

صورة الدعوى الصحيحة : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَدْعِي أَنِّي مُسْتَحْقٌ فِي ذِمَّةِ عَفْرٍ وَهَذَا^(١) مِائَةُ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا ثُمَّ مَبِيعٌ حَالًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَابٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، فَرْهَةُ أَيْثَمَا الْحَاكِمِ يَتَسْلِيمُهُ إِلَيَّ .

صورة يمين التكملة

صورة اليدين مع الشاهد المسمى يمين التكملة : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهادَةِ شَاهِدِهِ وَتَمْدِيلِهِ : وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لِصَادِقٍ^(٢) ، وَإِنِّي مُسْتَحْقٌ لِكَذَا عَلَى عَفْرٍ .

صورة يمين الاستظهار

صورة يمين الاستظهار^(٣) : أَنْ يَقُولَ زَيْدُ الدَّاعِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى

(١) قال في الأسى : لا بد أن يقول الداعي : وهو هذا إن كان حاضرا ، ولا يكفي فيه أدعي على فلان ابن فلان كذا من غير ربط بالحاضر له . وتوقف ابن قاسم عند القول بهدم الالتباس .

(٢) لا بد من التعرض لصدق الشاهد لأنها من ثمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

(٣) أى الاحتياط للحاكم عليه ، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذى وقت فيه الدعوى ولا تزد بالرد بأن يردها على الغائب مثلاً ووقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإيهاء إلى حاكم بلد ، لخلافه لأنها ليست مكملة للحجية وإنما هي شرط للحكم .

مَنْ لَا يَأْتِيَ بِرُّ عنْ نَفْسِهِ كَاصِبٌ^(١) ، وَالْغَافِيْبُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْمَدْوَى^(٢) بَعْدَ الْبَيْنَةَ
وَأَمْدِيلَهَا ، أَوْ الشَّاهِدُ وَتَمْدِيلُهُ . وَإِنِّي التَّكْبِلَةُ : وَاللَّهُ إِنَّ الْعِشْرِينَ دِينَارًا
ثَابِتَةً فِي ذِئْنِ فَلَانِ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
فِي شُهُودِيْ وَدَحًا .

الْعَنْقُ

الْعَنْقُ أُنْهَى : الْأَسْتَهْلَالُ^(٣) ، وَتَرْزَعًا : إِزَالَةُ الرُّقْ^(٤) عَنْ آدَمَ^(٥) لَا إِلَى

(١) والمخنوون واللات الذي لا ولی له خاص والمحبوس في البلد بخس لا يمكن الوصول إليه؛ وأما المتواري والمتعرز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح النهج عدم اشتراط تحريف للدعى عليهمما ، ونقل البحيرجي عن الزبادي أن المعتمد وجوب تحريف الدعى عليهمما ونقله ابن قاسم عن الشهاب الرمعلي أيسنا . (٢) أور دونها وهو بغير محل ولاية القاضي فانها تسمع الدعوى عليه ، ومسافة المدوى هي ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المتداول ، بحيث لو خرج منها بكرة لبلد الحكم لرجوع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة للعتدلة من دعوى وجوب وإقامة فيه حاضرة وتعديلها ، والعبرة بغير الأنفال ؛ وحيث بذلك لأن القاضي يهدى أي يمين من طلب خصمها منها على إحضاره . [تنبيه] أفق الرمل تبعاً لوالده باختصاص عين الاستظهار بالدلل فقط ، قال : فلا يجب في الطلاق والعنق أه . وفي الحجة أن الأوجه وجوبها في الطلاق مطلقاً ، سواء شهدت البينة بإفراره أو بعمله . قال الشرفوني : وظاهره سواء لوحظت جهة الخسارة أولاً أه . (٣) يقال عنق الفرح إذا طار واستقل ، فكان المبد إذا هلك من الرق طار واستقل لأنَّه تخاص من الرق واستقل بنفسه ، وبطريق على حل القيد أو الإطلاق . (٤) قال عضهم : حرج الطير والبهيمة فلا يصح عندهما على الأصح بل هو حرام إلا إن أرسل ما كولا بقصد إياحته لمن يأخذنه جاز ولأخذنه أكله فقط ، واعتراض الإخراج بأنَّ ما كلاه ليس برق إذ هو عجز حكمي سببه الكفر ؛ فإذاً أن يقال إنه لبيان ألوانه أو لإخراج الجني إذا أسرره وأفنته ، وقلنا إن ذلك لا يبعد عنقاً .

مَالِكٌ^(١) تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢)

أركان العتق

أو كأن المعتق ثلاثة : عتيق ، ومتيق ، وصيغة

شرط العتيق

شرط العتيق : أن لا يتعلّق به حق لازم غير عتيق يمنع بيعه^(٣)

شروط المعتق

شروط المعتق خمسة : أن يكون مالكا للرقبة^(٤) ، وأن يكون جائز التصرّف^(٥) ، وأن يكون أهلا للتباع^(٦) ، وأن يكون أهلا للولاة^(٧) ، وأن يكون مختارا^(٨) .

شرط صيغة العتق

شرط صيغة العتق : لفظ يُشير به^(٩) .

(١) قيد لبيان الواقع لإخراج وصف الرقيق على الأول بأن الموقوف ملك للأوّل أو الموقوف عليه سارده إجازة الرق لأن الموقوف لم ينزل رقه . (٢) بيان الواقع أيضا لا لاعتراض . (٣) بأن لا يتعلّق به حق صلا أو تعلّق به حق جائز كالumar أو تعلّق به حق لازم وهو عقى كمستولدة أو غير عتق لامتنع بيعه كالإجور ، بخلاف ما يتعلّق به ذلك كرهن على نفسه . (٤) فلا يصح من غير مالك بغير تباهي وإن ملك النفعه .

(٥) فلا يصح من صبي ومحظون . (٦) فلا يصح من سفيه إلا إذا عتق عن غيره بإذنه أو أوصى به . (٧) فلا يصح من ممض وكاتب . (٨) فلا يصح من مكره لم يتو العنق ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا ثوى العنق فإنه ينفذ وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشتري عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فإنه يعتق لأنه إكراه بحق .

(٩) صريح وهو مشتق النحر والإعتاق وفك الرقة ، أو كتابة كلاما على عליך لا يدل على عراك لاسلطان لي عליך وصيغة طلاق أو ظهار ، ومعلوم أن الكتابة تحتاج إلى نية بخلاف الصریح .

صورة العنق^(١)

صُورَةُ الْعَنْقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِّمَبِدِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّتَكَ ، أَوْ أَنْتَ حُرُّ ، أَوْ أَنْتَ عَيْقَنُ .

الولاء

الْوَلَاءُ لُغَةً : الْفَرَابِي^(٢) ، وَشَرْعًا : عَصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرِّيقِ بِالْمُعْتَقِ^(٣)

من يثبت له الولاء

يُثْبِتُ الْوَلَاءُ لِلْمُدْعَى وَعَصِبَتِهِ^(٤) الْمُتَعَصِّبُينَ يَأْنِفُهُمْ^(٥) يُقْدِمُ بِفَوَادِهِ

(١) وَكَتَبَ فِي صِيَمةِ الْمُعْتَقِ : الْمَدْلُوْلُ ، وَمَدْ فَقَدْ أَعْتَقَ فَلَانَ وَهُوَ كَامِلُ التَّعْرِفِ عَبْدُهُ فَلَانَا ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْلُوْلُ مَكْفَأُ كَتَبَ اتَّقْرَارُهُ لِلْمَلِكِ بِصَرْبَعٍ قَوْلَهُ أَعْتَقْتُكَ لَوْجَهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْقَاصْبِحَا شَرْعِيَا ، رَاجِيَا مِنْ أَنَّهُ أَنْ يَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَقَدْ صَارَ بِهِمِ الْمُعْتَقَ حَرَّاً مِنْ أَهْرَارِ الْمُسْلِمِينَ لَا سَبِيلٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا سَبِيلُ الْوَلَاءِ ، فَانْهِ لَمْ يَعْتَقْهُ وَلَانِ يَأْتِيْعَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ شَفَاعَتِهِ وَذَكْرُ حَالِ السَّيِّدِ مِنْ يَسَارِ وَإِعْسَارِ ثُمَّ يَؤْرِخَ .

(٢) صُورَةُ دُعَوَى الْمُعْتَقِ) أَنْ يَقُولَ عُمَرُ : أَدْعُ أَنْ زِيدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَانَا الْحَبْشَيُ الصَّغِيرُ أَوْ الْبَالِغُ أَوْ عَبْدُهُ هَذَا عَنْقًا صَرِيجًا صَرِيجًا مَنْجِزًا وَهُوَ يَسْتَرْقُهُ وَلَى بَيْنَهُ بَالْمُعْتَقِ أَسْأَلَكَ سَاعَاهَا وَالْحَكْمُ بِعِوجَبِهِ ، أَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ التَّلِثُ فِي مَلُوكَهُ هَذِهِ وَأَنَّهُ مُوْسِرٌ بِقِيمَةِ بَاقِبَهَا وَهُوَ يَسْتَرْقُهَا وَلَى بَيْنَهُ بَذَلَكَ أَسْأَلَكَ حَمَاعَاهَا وَالْحَكْمُ بِعِوجَبِهِ ، أَوْ أَدْعُ أَنْ زِيدًا عَلَقَ عَنْقَ عَبْدِهِ فَلَانَا عَلَى كَيْدِنَا فَوُجِدَتِ الصَّفَةُ الْمَذَكُورَةُ وَعَنْقُ عَلِيهِ وَهُوَ يَسْتَرْقُهُ ، وَلَى بَيْنَهُ بَذَلَكَ أَسْأَلَكَ حَمَاعَاهَا وَالْحَكْمُ بِعِوجَبِهِ . (٣) أَيْ فَكَانَهُ أَحَدُ أَفَارِبِ الْمُعْتَقِ ، مَا خُوْذُهُ مِنَ الْوَلَاءَ وَهُوَ لِلْمَعاْونَةِ وَالْمَفَارِبةِ

(٤) فَلَانِبَتْ الْوَلَاءِ بِسَبِيلٍ آخَرِ غَيْرِ الْإِعْنَاقِ كَإِسْلَامِ شَخْصٍ عَلَى بَدْغَرِهِ .

(٥) فَهُوَ ثَابِتُ لَهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ ، وَالْأَتَّا خَرَجَ لَهُمْ عَنِهِ إِنَّمَا هُوَ فَوَادِهِ فَالْمُتَنَقِلُ إِلَيْهِمُ الْإِرَثُ لَا إِرَنَهُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يَتَنَقِلُ كَمَا أَنْ نَسْبَ إِلَيْهِمُ الْإِرَثُ لَا يَتَنَقِلُ .

(٦) دُونَ سَأْرِ الْوَرَةِ وَمَنْ يَعْصِمُ الْمَاصِبَ .

**الْمُتَقِّنُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصَبَةِ الْمُتَقِّنِ يَتَزَدَّرُهُمْ فِي إِذْنِهِ إِلَّا أَخْ وَابْنُهُ
فِي قِدْمَاهِ عَلَى الْجَدِّ^(١).**

حكم الولااء

حُكْمُ الْوَلَاةِ : الْمُنْصَبُ بِالنَّسْبِ فِي أَزْمَانٍ أُشْيَاءُ : الْإِرْثُ بِهِ،
وَلَأْيَةُ الْأَزْوَاجِ، وَتَحْمِيلُ الدَّيْرَةِ، وَالْتَّهْمُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٢)، وَلَا تَبْتَغَ
لِسْتَحْقِيقِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسْبِ.

التَّدْبِير

الْتَّدْبِيرُ أُنْهَى : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ اِذْمُورٍ^(٣). وَشَرْعًا : تَعْلِيقُ عَنْقِ مِنْ
مَالِكٍ^(٤) بِالْمَوْتِ^(٥).

(١) أي على المعتمد نظراً لكونها برئان بالبيوته؛ فإن أخا المتقن ابن أبي المتقن ، وأما الجد فإنه يرث بالأبوة لأنه أبو أب المتقن والبيوته مقدمة على الأبوة وكان القياس في الإرث بالنسب أن يكون كذلك لكن ترك تقبيله للأخ لاجماع الدعاية على عدمه فشرعت بذلك بينهما، وأخر ابن الأخ عن الجد . (٢) وجميع ما يتعلق بالملبس .

(٣) أي التأمل فيها يعقبها ويرتب عليها هل هو خير في فعله أو شر في تركه ، ومنه حديث «التدبر نصف المعيشة» قال عطية : بل المعيشة كالماء . (٤) لامن وكيله فإنه لا يصح لأنه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيه كما لو وكل شخصاً في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح .

(٥) أي وحده نحو إذا مت فأنت حر أومع صفة قبله نحو إن دخلت الدار فأنت حر بعد موته فلا يصير مدبراً حتى يدخل الدار قبل موته سيده فلو مات قبل الدخول فلا تدبير ، ولا عتق لامع صفة مع الموت أو وحده فإنه ليس بتدبير بل تعليق عنق بصفة ، فال الأول نحو إن دخلت الدار مع موته فأنت حر ، والثاني نحو إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر .

أركان التدبير

أركان التدبير ثلاثة : مالك ، ورقيق ، وصيغة .

شروط المالك المدبر

شروط المالك المدبر ثلاثة : البلوغ^(١) ، والعقل^(٢) ، والاختيار^(٣) .

شرط الرقيق المدبر

شرط الرقيق المدبر : كونه غير أم ولد^(٤) .

شرط صيغة التدبير

شرط صيغة التدبير : لفظ بشعر به^(٥) .

صورة التدبير^(٦)

صورة التدبير : أن يقول زيد ابنته : أنت حر بعد موتي ، أو يقول له ذرتك^(٧) .

(١) فلا يصح من صبي . (٢) فلا يصح من جنون . (٣) فلا يصح من مكره ، ويصح من سفيه ومفلس وبهمن وسكران وكافر . (٤) فيصح تدبير للكاتب وعكوه وتدبير للملك عنده بصفة وعكه ، ويتحقق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثاني بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بمجرة أذوي من التدبير لأنها تتفق من رأس المال ، والمدبر يتحقق من الثالث . (٥) صريح كدبرتك أو كناية كخليل سيلك بعد موتي . (٦) ويكتب في صيغة التدبير : الحمد لله ، وبعد فقد دبر زيد ابنته فلانا بتصريح قوله إذا مت فبدي فلان حر لاسبيل عليه نقل الله ذلك منه .

(٧) وصورة دعوى التدبير) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا دبر ملوكه هذا وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثالث فتحقق ووارته وهو يترقبه ، وللبيبة بذلك أسألك صناعها والحكم بوجها . (٧) وإن لم يقل بعد موتي .

حكم الرقيق المدبر

حُكْمُ الرِّقْيقِ المَدْبُرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِ^(١) فَلَهُ التَّصْرِيفُ^(٢)
فِيهِ بَغْيَرِ الرَّهْنِ^(٣)، وَلَوْ بَعْرَبَ الْمَلِكُ^(٤) وَيَنْطَلُ بِهِ^(٥) التَّذَبِيرُ، وَأَنَّهُ إِذَا
مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ مِنَ الْثَّلْثَةِ^(٦).

الكتابة

الكتابَةُ لِنَفَّةٍ، الْفَمُ وَالْجَمْعُ^(٧)، وَشَرَعًا : عَقْدُ عَنْقٍ^(٨) بِلَفْظِهِمَا بِوَضْنِ
مَنْجَمٍ^(٩) بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ.

arkan al-kتابah

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : سَيِّدٌ، وَرِقِيقٌ، وَعَوْضٌ، وَصِيقَةٌ

(١) يكسر الفاء وتشديد النون : هو من لم يتصل به شيء من أحكام العنق ومقدماته

(٢) أي إن كان جائز التصرف ، فلا يصح به من الفيء وإن مع تدبير له .

(٣) أما الرهن فلا يصح ولو على حال لاحمال موت السيد جائة فيفوت الرهن بعنته

(٤) من أنواع التصرفات كالوقف .

(٥) لا بالرجوع باللفظ كمسخته أو نقضته كسائر التملقات ولا بإنكار التدبير .

(٦) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ، فهو استمرار الدين التركى لم يعنقه شيء .

ـ مـاـنـ خـرـجـ بـهـ مـنـ الـثـلـثـ عـنـقـ مـهـ قـدـرـ مـاـ يـخـرـجـ إـنـ لـمـ يـجـزـ الـورـةـ .

(٧) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلى نجم ونعرف الجارى بكتاب ذلك في كتاب يواقة .

(٨) أي عقد يقضى إلى العنق .

(٩) أي مؤقت بنجمين أي وقتين ؟ ويطلق السهم على القدر الذي يؤدى في وف معين .

شروط السيد المكاتب

شُرُوطُ السَّيِّدِ المُكَاتِبِ لِلآتَاهُ : الأَخْتِيارُ^(١) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبرُغِ^(٢) ،
وَأَهْلِيَّةُ الْوَلَاةِ^(٣) ،

شروط الرقيق المكاتب

شُرُوطُ الرُّقِيقِ المُكَاتِبِ لِلآتَاهُ : التَّكْلِيفُ^(٤) ، وَالْأَخْتِيارُ^(٥) ، وَإِنْ
لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ^(٦) .

شروط عوض الكتابة

شُرُوطُ عَوْضِ الْكِتَابَةِ أَزْبَعَةُ : أَنْ يَكُونَ مَالًا^(٧) ، وَإِنْ يَكُونَ
مَفْلُومًا^(٨) ، وَإِنْ يَكُونَ مُؤْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَنْتُورٍ^(٩) ، وَإِنْ يَكُونَ مُنْجَمِّعًا
بِمَجْمِعٍ^(١٠) فَأَكْثَرَ

(١) فَلَا تَصْحُ مِنْ مَكْرُهِ .

(٢) فَلَا تَصْحُ مِنْ صَبِّيْ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ أَوْ فَلْسٍ . (٣) فَلَا تَصْحُ مِنْ مَكَاتِبِ
إِنْ أَذْنَ لِهِ سَيِّدٌ، وَلَا مِنْ مَعْبُضٍ؛ لِأَنَّهُمَا إِسْأَأَهْلَالَ لِلْوَلَاةِ . (٤) فَلَا تَصْحُ مَكَاتِبَ السَّيِّدِ
سَيِّدَ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ . (٥) فَلَا تَصْحُ مَكَاتِبَ الْعَبْدِ الْمَكْرُهِ عَلَى الْكِتَابَةِ .

(٦) فَلَا تَصْحُ مَكَاتِبَ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ أَوْ الْمَؤْجَرِ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَ مَعْرَضٌ لِلْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ تَبْعَدُ مِنْهُ .
وَالثَّانِي مُسْتَحْقُ النَّفْعَةِ فَلَا يَتَغَرَّبُ لَا كِتَابَ مَا يُوفِي بِهِ النَّجْوُمُ . (٧) أَيْ فِي ذَمَّةِ الْمُكَاتِبِ
كَمَا يَعْلَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ كُوْنِهِ مُؤْجَلًا تَقْدِمُهُ كَانَ أَوْ عَرَضَهُ مَوْصُوفِينَ بِصَفَةِ السَّلْمِ ، فَلَا تَصْحُ عَلَى عَيْنِ
مِنَ الْأَعْيَانِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْأَعْيَانَ حَقَّ يَوْرَدُ الْعَدْدُ عَلَيْهَا ، وَكَالْعِيَانِ مَذْفَعَةُ الدِّينِ إِلَى النَّفْعَةِ الْمُتَعَلَّقَةِ
بِعِنْدِ الْمُكَاتِبِ مَعَ ضَمِّيَّةٍ إِلَيْهَا تَحْوِي كَاتِبَتِكَ عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي شَهْرًا مِنَ الْآنِ وَدِيْنَارًا تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ
اِنْفَعَاءِ الشَّهْرِ أَوْ نَصْفِهِ . (٨) عَنْدَهَا قَدْرًا وَجَنْسًا وَسَفَهًا وَنَوْعًا .

(٩) لِيَحْصُلَهُ وَيَؤْدِيهِ ، فَلَا تَصْحُ بِالْحَالَةِ . (١٠) أَيْ مَوْقِتاً بِوقْتِينَ فَأَكْثَرَ ، وَالنَّجْمُ هُنَّا
تَ ، وَإِنَّمَا مَهِيَ بالِنِعْمَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْمَحْسَابَ ، وَكَانُوا يَسْتَوْنُ أَمْوَالَهُمْ عَلَى طَلَوْعِ

شرط صيغة الكتابة

شرط صيغة الكتابة : أن تكون بلفظ يشعر بها^(١)

صورة الكتابة^(٢)

صورة الكتابة : أن يقول زين العبد : كاتبتك على دينارين تدفعهما إلى
في شهر في كل شهر دينار ، فإن أديتهما إلى فانت خر ، فيقول العبد :
قبلت .

حكم الكتابة

حكم الكتابة : عنت الكتاب باداء جميع المال^(٣) ، وجواز^(٤)

= النجم فيقول أحدهم : إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك ، فسميت الأوقات بحوم الملك .
ثم سمي المؤذن في الوقت بحوماً أيضاً ، فلا تصح الكتابة على أقل من تسعين ونصح بتحميم
قصرين كاسعين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى مصر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه
صحيح . (١) إنما كاتبتك أوأنت مكاتب على كذا منجما مع قوله إذا أديته مثلثاً فانت
خر لفظاً أو نية ، وقبولاً قبلت ذلك . (٢) وبكتب في صيغة الكتابة : الحمد لله ، وبعد
فقد كاتب زيد عبد الله فلانا المغر له بالملك الحبيشى لما علم فيه من الحير والدبابة والملفة والأمانة ،
لقوله تعالى : (و كتابهم إن علمتم بهم شيئا) الآية على مال قدره ديناران منجم بتحميم
مكتوبة صحيحة شرعية وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقاً ؛ ففي أدى ذلك فهو خر ،
له ما للأحرار ؛ ومق عجز فهو عن له ما للأزرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب عبد مات في
عليه درهم » ثم يكتب الشهود ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الكتابة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيداً كاتب عبد هذا على دينارين
منجمين على تسعين وقال له مق أديت ذلك فانت خر ، وأدعي للأجل للذكور وعنت حكم
الكتاب الصحيحة وهو يترفق ولو بيته بذلك ، أسألك مسامعها والحكم عوجها .

(٣) ثق بق عليه شيء منه ولو درهما لا يتعنت منه شيء ، نعم إن وضع عنه السيد شيئاً
فيتحقق باداء ما عداه . (٤) ولو مع القدرة على النجوم ، كما أن له تعجبه نفسه .

فُسْخَ عَقْدِهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ^(١) لِلسَّيِّدِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ^(٢) ، وَجَوَازُ تَعْرِفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْأَتَرْبَعِ فِيهِ وَلَا خَطْرِ^(٣) ، وَجُوبُ^(٤) دَفْعِ أَقْلَعِ مُتَمَوْلِ^(٥) عَلَى السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطْهُ عَنْهُ^(٦) .

المستولدة^(٧)

المستولدة : هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي وَصَنَعَتْ مَا تَحْبُّ فِيهِ غُرَّةً^(٨) يَأْخُبَالِ^(٩)

(١) فهى لازمة للسيد ، جائزة للكاتب . (٢) عند المثل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتام ، وكذلك الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المثل مع القدرة عليه أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة الفصر وليس للحاكم الأداء من المال .

(٣) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع كصدقة وهببة ، أو خطر كفرض وبيع نسية وإن استوثيق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده ، نعم له إهداء ماتصدق به عليه من نحو لحم وخبر بما العادة فيه أكله وعدم بيته . (٤) ووقة قبل العتق .

(٥) وكونه ربما أولى من غيره ، فإن لم تسمع به نفسه فكونه سبعاً أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول بكثير بـ وجوب حطة بعضه كحبة . (٦) وهو أولى من الدفع ، والأولى أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق .

(٧) ويكتب في صيغة المستولدة : الحمد لله ، أفر فلان بأنه وطن أمته فلانة وحملت منه وولدت منه ولدا كامل الخلق وسماه فلانا فحيثند صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه وتعنق بعد موته من رأس المال . وصورة دعوى الإيلاد أن يقول : أدعى أن فلانا أفر أنه وطن مملوكته فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكه لها وأنه مات وعنت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي ، ووارثه وهو زيد يسترقها ، وهي بينة بذلك أساليك سماعها والحكم بوجوها .

(٨) كضفة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابيل ، أو رجالان أو رجل واحد . (٩) ولو بلا وطه أو بوطه محروم .

سيدها^(١) الحمد^(٢)

حكم المستولدة

حُكْمُ الْمُسْتَوْلِدَةِ : أَنَّهَا تَعْنِقُ هِيَ وَلَدُهَا^(٣) بِهَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَأَنَّ لِلصَّيِّدِ الْأَنْفَاعَ بِهَا^(٤) ، وَتَرْزُو بِهَا إِبْنَارًا ، لَا رَهْنَهَا^(٥) ، وَلَا تَعْلِيمَكُهَا مِنْ
غَيْرِهَا^(٦)

حكم من حيلت من الإمام من غير مالكها

حُكْمُ مَنْ حَيَّلَتْ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنَةٍ
أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدَ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا^(٧) ، وَأَنْ وَلَدُهَا فِي الشُّبْهَةِ^(٨) حُرٌّ ، وَفِي
غَيْرِهَا رَفِيقٌ لِمَالِكِ الْأَمْمَةِ^(٩) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(١) أى من له فيها ملك وإن قل ، ويسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرًا .

(٢) كله أو بعضه ولو كافرا أو جنونا . لا يقال إن البعض ليس أهلاً للولا ، فكيف ينعد إيلاده ؛ لأن الرق انقطع بعنته .

(٣) المُحَاصِلُ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدِ الْإِيَّلَادِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَةٍ ، بِعَلَاقَتِهِ بِشُبْهَةِ الْأَنْفَادِ حَرَا كَيْثَى .

(٤) كوط ، واستخدام وإجارة . (٥) فلَا يصح لما فيه من التسلیط على يعمرها

(٦) بأى سبب ، أما ملوكها من نفسها فيصح بيع أو غيره كأن بعمرها نفسها أو يرهضها إليها تعنق وتأتى له في صورة الفرض بأمة مثلها بعدها ، ولا تصح الوصبة بعنتها لأنها تعنق بالموت من غير اعتناق . (٧) لَا تَنْعَنِ ، الْمَوْقِعُ بِحُرٍّ فِي مَلْكَهُ . (٨) أى منه كأن ظهرها أمة أو زوجته وعليه قيته لسيدها وكالشبة : نكاح أمة غرب بعمرها ، ولو ظان بالشبة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق . (٩) بِمَا لِأَمْهٖ وَلَا نَسْبٌ لِوَلَدِ الزِّنَاءِ ، بِخَلْفِ وَلَدِ الشَّبَهِ وَالنِّكَاحِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْدِ الرَّسُلِينَ : وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

[تم تبيينه ، والحمد لله رب العالمين الأحد في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٩ هـ]

شركة مكتبة وطبعة مطعفي بابي الحلى وأولاده ببر

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يبن لنا الرشد من الغى في السر والإعلان ، ومن علمنا بالإسلام والإيمان
والإحسان ، والصلة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى
طہة والعرفان .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه

ومرجع يستنار به في أحكام المذهب المنيف

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء ببرиاسة : أحد سعد على .

القاهرة في يوم الخميس ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
أغسطس سنة ١٩٥٢ م

مدير الطبعة
رسم مصطفى الحلبي

ملاحظ الطبع
محمد أمين عرمان

شركة مكتبة وطبعة مطعفي بابي الحلى وأولاده ببر

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يبن لنا الرشد من الغى في السر والإعلان ، ومن علمنا بالإسلام والإيمان
والإحسان ، والصلة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى
طہة والعرفان .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه

ومرجع يستنار به في أحكام المذهب المنيف

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء ببرиاسة : أحد سعد على .

القاهرة في يوم الخميس ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
أغسطس سنة ١٩٥٢ م

مدير الطبعة
رسم مصطفى الحلبي

ملاحظ الطبع
محمد أمين عرمان

فِهْرِسٌ مُكَلَّبٌ

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

صفحة

- ٣ التعريف بالكتاب .
- ٤ ترجمة المؤلف : نسبه - مولده - شأنه - تربته - أخلاقه .
- ٥ حياته العلمية .
- ٦ زياته في الإفتاء والكتابة - مشائخه .
- ٧ مؤلفاته .
- ٨ أعماله الاجتماعية - آراؤه في الإصلاح - أدبه .
- ٩ وفاته .
- ١٠ حفلة تأييشه .
- ١١ خطبة الكتاب .
- ١٢ المقدمة .
- ١٣ الطهارة .
- ١٤ وسائل الطهارة ومقاصدها .
- ١٥ الوضوء - فروض الوضوء - سع الحفظين .
- ١٦ شروط الوضوء .
- ١٧ سن الوضوء .
- ١٨ مكرورات الوضوء .
- ١٩ نوافض الوضوء - ما يحرم على من انتقض وضوئه .
- ٢٠ الفصل - موجبات الغسل - فروض الغسل .
- ٢١ شروط الغسل - سننه - مكروراته - الأغسال المستو .
- ٢٢ ما يحرم على الجنب - النجاسة - أقسامها .
- ٢٣ إزالة النجاسة .

صفحة

- ٢٦ الاستنجاء - التيم - أسبابه .
٢٧ شروط التيم .
٢٨ فروض التيم - سننه .
٢٩ مكروهات التيم - مبطلاته - الحيض .
٣٠ أول وقت إمكان الحيض وغالبه وأخره - أقل الحيض وغالبه وأكثره .
أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره .
٣١ أقل زمن النفاس وغالبه وأكثره - ما يحرم بالحيض والنفاس - الصلاة .
٣٢ الصلوات المكتوبة وأوقاتها .
٣٣ أعذار الصلاة - الصلاة المحرمة من حيث الوقت .
٣٤ شروط وجوب الصلاة - أركان الصلاة .
٣٥ ، صحة الصلاة .
٣٧ أبعاض الصلاة - سنن الصلاة .
٣٩ مكروهات الصلاة - سجود السهو .
٤٠ سجود التلاوة - سجود الشكر .
٤١ صلاة النفل - صلاة العيدين .
٤٢ ، الكسوفين - صلاة الاستسقاء .
٤٣ ، الوزر - الرواتب - صلاة التراویح .
٤٤ ، الضحى - تحيۃ المسجد - سننة الوضوء .
٤٥ الجماعة - أعذار الجمعة واجماعه .
٤٦ شروط الجماعة .
٤٧ سنن الجماعة - مكروهاتها .
٤٨ القصر بالسفر والجمع به وبالملط والمرض - القصر
الجمع بالسفر .
٤٩ الجمع بالملط - الجمع بالمرض - الجمعة .
٥٠ شروط وجوب الجمعة - شروط صحة الجمعة .
٥١ شروط وجوب الجمعة - شروط صحة الجمعة .

صفحة

- ٥٦ أركان الخطبين — شروط الخطبين .
- ٥٣ سفن الجمعة — ما يجب للبيت .
- ٥٤ غسل الميت — تكفيه .
- ٥٥ حمل الميت — أركان الصلة على الميت .
- ٥٦ دفن الميت .
- ٥٧ الزكاة — شروط وجوها .
- ٥٨ ما يجب فيه الزكاة من الأموال -- شروط وجوب زكاة النعم — شروط وجوب زكاة التقدير .
- ٥٩ شروط وجوب زكاة العشرات — شروط وجوب زكاة أموال التجارة .
- ٦٠ شروط وجوب زكاة الركاز — شروط وجوب زكاة المعدن .
- ٦١ مقادير زكوات الأموال .
- ٦٢ زكاة البدن .
- ٦٣ مصرف الزكوات .
- ٦٤ الصوم — شروط وجوهه — أركانه .
- ٦٥ شروط صحة الصوم سننه — مكررهاته .
- ٦٦ مبطلات الصوم .
- ٦٧ الاعتكاف — أركانه — مبطلاته .
- ٦٨ الحج والعمرة — شروط وجوهما .
- ٦٩ أركان الحج — أركان العمرة — واجبات الحج .
- ٧٠ واجبات العمرة — واجبات الطواف .
- ٧١ السعي .
- ٧٢ واجب الوقوف — سفن الحج والعمرة — مكررهات الحج والعمرة .
- ٧٣ حرمات الإحرام .
- ٧٤ البيع — أركانه — شروط العاقدين .
- ٧٥ شروط المعقود عليه .
- ٧٦ شروط صيغة البيع .

صفحة

- ٧٨ صورة البيع .
٧٩ الربا .
٨٠ حكم الربا وما لا يكون إلا فيه - شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعم
بالمطعم - صورة الربا .
٨١ السلم - أركانه - شروط صحته .
٨٢ صورة السلم - الرهن .
٨٣ أركان الرهن - شروط المرهون - شروط المرهون به - شروط الراهن
والمرتهن .
٨٤ شروط صيغة الرهن - صورته - الفرض .
٨٥ أركان الفرض - شروط المقرض - شروط المقترض - شروط المقرض
٨٦ شروط صيغة الفرض - صورته - الحجر - أنواعه .
٨٧ صورة الحجر على السفيه .
٨٨ صورة الحجر على المفلس - الصلح - أقسامه .
٨٩ شروط الصلح - صورته .
٩٠ الحواالة - أركانها - ما يشترط في المحبيل والمحتمل والإيجاب والقبول
شروط الدلين .
٩١ صورة الحواالة - الضمان .
٩٢ أركان الضمان - شروط الضامن .
٩٣ شرط المضمون له - شرط المضمون عنه - شروط المضمون .
٩٤ شروط صيغة الضمان - صورة ضمان الدين - صورة ضمان رد العين .
٩٥ صورة ضمان البدن - الشركة أركانها - شروط عاقدي الشركة .
٩٦ شروط مال الشركة - شرط صيغة الشركة - صورة الشركة .
٩٧ الوكالة .
٩٨ أركان الوكالة - شرط الموكيل - شروط الوكيل - شروط الموكيل فيه .
٩٩ شروط صيغة الوكالة - صورة الوكالة .
١٠٠ الإقرار - أركانه - شروط المقر .

صعده

- ١٠١ شروط المقر له — شروط المقر به — شرط صيغة الإقرار — صورته .
- ١٠٢ العارية — أركانها — شروط المعير — شروط المسنعي — شروط المعاير .
- ١٠٣ شرط صيغة العارية — صورة العارية .
- ١٠٤ الغضب — صورته .
- ١٠٥ الشفعة — أركانها — شرط الشفيع — شروط المشفوع
- ١٠٦ شروط المشفوع — صورة الشفعة .
- ١٠٧ القراض — أركانه — شرط مالك مال القراض — شروط عامل القراض
- ١٠٨ شروط مال القراض — شروط عمل القراض — شروط ربع القراض .
- ١٠٩ شرط صيغة القراض — صورة القراض .
- ١١٠ المسافة — أركانها — شرط المالك والعامل والمسافة — شروط عمل المسافة — شروط المغارة .
- ١١١ شرط صيغة المسافة — شروط مورد المسافة .
- ١١٢ صور المسافة — الإجارة .
- ١١٣ أركان الإجارة — شروط صيغة الإجارة — شرط الأجرة — شروط المنفعة .
- ١١٤ شرط عاقد الإجارة — صورة [جارة العين] .
- ١١٥ صوره إجارة الذمة — إحياء الموات — الموات الذي يملك بالإحياء .
- ١١٦ صورة إحياء الموات — الوقف — أركانه .
- ١١٧ شروط الواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف .
- ١١٨ شروط صيغة الوقف — صورة الوقف .
- ١١٩ الهبة — أركانها — شروط الواهب — شروط الموهوب له .
- ١٢٠ شروط الموهوب — شرط صيغة الهبة — صورة الهبة .
- ١٢١ اللقطة — أركانها — أقسام اللقطة وأحكامها .
- ١٢٣ اللقط .
- ١٢٤ حكم لقط اللقط — أركان اللقط . . . الجعلاء — أركانها :

صفحة

- ١٢٥ شروط عمل الجمالة — شرط جعل الجمالة — شرط صيغة الجمالة — شروط عاقد الجمالة .
- ١٢٦ صورة الجمالة — الوديعة .
- ١٢٧ أركان الوديعة — شرطها — شرط صيغة الوديعة — شرط المودع والوديع .
- ١٢٨ صورة الوديعة — الفرائض — ما يتعلق بتركه الميت .
- ١٢٩ معنى الإرث لغة وشرعاً — أركان الإرث .
- ١٣٠ أسباب الإرث — شروطه .
- ١٣١ مواطن الإرث — الوارثون من الرجال .
- ١٣٢ الوارثات من النساء — الفرض المقدرة في كتاب الله تعالى .
- ١٣٣ من يفرض له النصف .
- ١٣٤ من يفرض له الربع ، والثلثان ، والثلاثان .
- ١٣٥ من يفرض له الثلث ، والسدس .
- ١٣٦ الوصية — أركانها .
- ١٣٧ شروط الموصى ، والموصى له ، والموصى به .
- ١٣٨ شروط صيغة الوصية — صورتها .
- ١٣٩ الإبصار . أركانه . شروط الموصى : والوصى .
- ١٤٠ شروط الموصى فيه . شرط صيغة الإبصار . صورته .
- ١٤١ النكاح . أركانه .
- ١٤٢ شرط الزوج .
- ١٤٣ شرط الزوجة . . شروط ولد النكاح .
- ١٤٤ شروط شاهدى النكاح — شروط صيغته . صورة النكاح .
- ١٤٥ الصداق .
- ١٤٦ ضابط الصداق — الوليمة .
- ١٤٧ حكم الوليمة . حكم الإجابة إلى وليمة العرس — القسم

سورة

- ١٤٩ حكم القسم — الشور .
١٥٠ حكم الشور .
١٥١ الخلع — أركانه — شروط الملزם — شرط البعض .
١٥٢ شروط العوض — شرط صيغة الخلع — شرط الزوج .
١٥٣ صورة الخلع . . . الطلاق .
١٥٤ أركان الطلاق . . . شروط المطلق . . . شروط صيغة الطلاق .
١٥٥ شرط محل الطلاق . . . شرط الولاية على محل الطلاق .
١٥٦ شرط القصد للطلاق . . . صورته . . . الرجعة .
١٥٧ أركان الرجعة . . . شروط صيغتها . . . شروط محلها .
١٥٨ شروط المرتجع . . . صورة الرجعة . . . الإبلاء . . . أركانه .
١٥٩ شرط المخلوف به ، والمخلوف عليه ، وشرط المدة ، والصيغة ، وشروط الزوج المولى .
١٦٠ شرط الزوجة المولى من وطئها . . . صورة الإبلاء . . . حكمه .
١٦١ الظهور . . . أركانه . . . شرط المظاهر ، والمظاهر منها ، والمشبه به .
١٦٢ شرط صيغة الظهور . . . صورته . . . حكمه .
١٦٣ اللعان — أركانه . . . شروطه .
١٦٤ صورة اللعان . . . ما يترتب عليه . . . ما يسقط الحد عن الزوجة .
١٦٥ العدة . . . أنواعها .
١٦٦ الاستبراء . . .
١٦٧ ما يحصل به الاستبراء . . . حكمه . . . الرضاع .
١٦٨ أركان الرضاع . . . شروط المرضع ، الرضيع .
١٦٩ ما يترتب على الرضاع . . . النفقة .
١٧٠ أسباب وجوب النفقة . . . النفقة الواجبة بالنكاح .
١٧١ ما يجب للمعنة .
١٧٢ النفقة الواجبة بالقرابة .

- صفحة
- ١٧٣ الفقة الواجبة بالملك — ما يجب لمن وجبت له النفقة .
- ١٧٤ الحضانة .
- ١٧٥ من ثبت له الحضانة .
- ١٧٦ شروط استحقاق الحضانة .
- ١٧٧ الجنابة — الواجب بها .
- ١٧٨ الدية — أنواعها .
- ١٨٠ دية مادون النفس .
- ١٨١ القسامه — حكمها .
- ١٨٢ الواجب بالقسامه — حد الزنا — الحد — الزنا .
- ١٨٣ حد الزاني المحسن ، وحد غير المحسن — المحسن .
- ١٨٤ القذف — صورته — حدته — شروط وجوب حد القذف
- ١٨٥ ما يسقط به حد القذف .
- ١٨٦ حد شرب المسكر — شروط وجوب حد شرب المسكر
- ١٨٧ السرقة — أركانها — شروط السارق .
- ١٨٨ شروط المسروق — حد السرقة .
- ١٨٩ قاطع الطريق — حكمه .
- ١٩٠ ما يسقط بتوبة قاطع الطريق — الردة .
- ١٩١ ما يفعل بالمرتد — ملك المرتد — تارك الصلاة .
- ١٩٢ التعزير — ما يعزز لأجله .
- ١٩٣ الصيال — حكم دفع الصائل .
- ١٩٤ إتلاف البهيمة — البغاء .
- ١٩٥ قتال البغاء — الخوارج — قتالهم .
- ١٩٦ الجهاد — حكمه — ما يثبت للأسير .
- ١٩٧ الغنيمة — ما يفعل بالغنيمة .
- ١٩٨ الف^٠ — ما يفعل به — الجزية .

سعة

- ١٩٩ أركان الجزية — شرط عاقدما — شروط المعقود له الجزية — شرط المكان
الذى تعقد لأجل سكى الكافر به الجزية .
- ٢٠٠ شرط مال الجزية — شروط صيغة الجزية — صورة عقدها — أحکامها .
- ٢٠١ الصيد والذبائح — ما يملك به الصيد .
- ٢٠٢ أركان الذبح — الذبح — شرط الذبائح — شرط الذبح .
- ٢٠٣ شرط الآلة — شروط تعلم الجوارح من السباع ومن الطير .
- ٢٠٤ الأضحية — حكمها — شروطها .
- ٢٠٥ وقت التضحية .
- ٢٠٦ عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة — مصرفها — العقيقة .
- ٢٠٧ حكم العقيقة — وقتها — ماتوافق فيه العقيقة الأضحية .
- ٢٠٨ ما يحل من الحيوان وما يحرم — ما يحل وما يحرم من غير الحيوان .
- ٢٠٩ المسابقة — حكمها — المسابق عليه .
- ٢١٠ شروط المسابقة .
- ٢١١ صورة عقد المسابقة .
- ٢١٢ الأيمان — أركان اليمين — شروط الحالف .
- ٢١٣ شروط المخلوف به — المخلوف عليه — حروف القسم — صورة اليمين .
- ٢١٤ ما يلزم الحالف إذا حث — النذر .
- ٢١٥ أركان النذر — شروط النادر — شرط المنذور به — شرط صيغة النذر .
- ٢١٦ أقسام النذر — صورة النذر .
- ٢١٧ حكم النذر — القضام .
- ٢١٨ د تولي القضاء .
- ٢١٩ شروط القاضى — آدابه .
- ٢٢١ صورة القضاء .
- ٢٢٢ القسمة .
- ٢٢٣ أركان القسمة — شروط القاسم .
- ٢٢٤ أقسام القسمة .

- | صفحة | |
|------|--|
| ٢٢٥ | الشهادة — أركانها ... شروط الشاهد . |
| ٢٢٨ | أنواع الشهادة . |
| ٢٢٩ | صورة الشهادة بالمال . — صورة شهادة الحسبة . |
| ٢٣٠ | صورة الشهادة على الشهادة . |
| ٢٣١ | الدعوى والبيانات . — المدعى والمدعى عليه . |
| ٢٣٢ | شروط الدعوى . |
| ٢٣٤ | صورة الدعوى . — صورة بين التكلمة — صورة بين الاستظهار . |
| ٢٣٥ | العتق . |
| ٢٣٦ | أركان العتق . — شرطه . — شروط المعتق . — شرط صيغة العتق . |
| ٢٣٧ | صورة العتق . — الولاء — من يثبت له الولاء . |
| ٢٣٨ | حكم الولاء . — التدبير . |
| ٢٣٩ | أركان التدبير . — شروط المالك المدبر . — شرط الرقيق المدبر . |
| | صيغة التدبير . — صورته . |
| ٢٤٠ | حكم الرقيق المدبر . — الكتابة . — أركانها . |
| ٢٤١ | شروط السيد المكاتب . — والرقيق المكاتب . — عوض الكتابة . |
| ٢٤٢ | شرط صيغة الكتابة . — صورتها . — حكمها . |
| ٢٤٣ | المستولدة . |
| ٢٤٤ | حكم المستولدة . |
| | · من حلب من الإمام من غير مالكها . |

